

كلية الحقوق



التدخل لحماية رعايا الدولة  
في الخارج

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي  
تخصص: حقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ  
بوسلطان محمد

إعداد الطالب  
حجام عابد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا-جامعة وهران  
مقررا-جامعة وهران  
مناقشا-جامعة وهران  
مناقشا-جامعة وهران

أستاذ التعليم العالي  
أستاذ التعليم العالي  
أستاذ محاضر  
أستاذ مكلف بالدروس

مروان محمد  
بوسلطان محمد  
تراري ثاني مصطفى  
فاصلة عبد اللطيف



*Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

# مقدمة

## مقدمة

يعد موضوع التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج في القانون الدولي من المواضيع التي تثير الكثير من النقاش بين فقهاء القانون الدولي، ويحدد هذا الموضوع تلك العلاقات الموجودة بين الفرد والدولة، حيث تعرف هذه العلاقة تطورات عميقة في ظل المفاهيم الجديدة للدولة الأمة، وكذلك انتماء الفرد إلى هذه الدولة الذي هو موضوع للقانون وهو غير قابل للانفصال عنها. وبحلول التنافس الاقتصادي بين الدول في الوقت الحالي الذي بدأ يعوض حالة الحرب فقد أصبحت علاقة هذا الفرد بالدولة أقل توازناً بالمقارنة مع الزمن الماضي في ميدان الانتماء إلى هذه الدولة ومن ثم صارت علاقة تعاقدية، وأصبحت المصلحة الشخصية أولوية لدى الفرد ويلاحظ ذلك في هجرة الأدمغة والطبقات الفقيرة ومغادرة هذه الفئات لأوطانها وكذلك الرغبة في تغيير الجنسية.

كما أمكن لهذا الفرد أن يلجأ إلى الخارج من أجل الدفاع عن حقوقه ضد دولته مثلما أقر للمواطن الأوروبي الحق في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للدفاع عن حقوقه ضد دولته.

وكان هذا التغيير في علاقة الفرد بالدولة نتيجة التطور الذي تعرفه البشرية حيث أصبح الكون عبارة عن فضاء مدمج، يميزه ذلك التبادل في مختلف المجالات.

وتعترف الدول الأوروبية لرعاياها بحق التقاضي ضد القواعد القانونية الأوروبية وكذلك القواعد القانونية الوطنية أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، ونظراً لهذا التطور فقد أصبحت الدول تقدم حصيلة أعمالها لسكانها أولاً و إلى المجموعة الدولية ثانياً، خصوصاً في مجال حقوق الإنسان، ورغم ذلك فإن الدول مازالت صاحبة احتكار للقوة الشرعية، أي أنها المؤهلة الوحيدة لممارسة القوة لحفظ النظام العام في الدولة، وهي صاحبة الحق في الدفاع عن رعاياها الموجودين في إقليمها وممارسة الحماية لرعاياها في الخارج داخل الإطار الدبلوماسي، وقد وجدت بعض الدول نفسها في وضعية التدخل المسلح في دول أخرى من أجل حماية رعاياها في الخارج رغم أن هذه الممارسة قديمة تحاول الدول القوية التعبير بواسطة التدخل عن حجم قوتها تجاه الدول الأخرى.

إن الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية أدت إلى ظهور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 رغبة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وللأمم المتحدة أن تتخذ جميع التدابير لمنع الأسباب التي تهدد السلم، ولمنع أعمال العدوان، ولتحقيق ذلك اتخذت هذه الهيئة عدة مبادئ تسير على أساسها،

من ضمنها الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها لأي دولة، وكذلك امتناع الأمم المتحدة عن التدخل في شؤون أي من سيمسها الداخلية للدولة باستثناء حالة تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و تسعى سلطات الدولة الداخلية لتنفيذ قوانينها على كافة رعاياها سواء الذين يتواجدون في أراضيها أو الذين يوجدون في دول أخرى، وإذا كانت ممارسة الدولة لسلطاتها على رعاياها في حدود أراضيها مشروعة، فإن الذي يطرح هو ممارسة الدولة لاختصاصها الشخصي في دول أجنبية، وإذا كان الفرد يرتبط بدولة برباط الجنسية، فإن العلاقة بين الفرد والدولة تنشئ على الطرفين حقوقا وواجبات، غير أن ممارسة هذه الحقوق والواجبات بين الطرفين في ظل وجود الأفراد في دول أخرى يطرح بعض المشاكل، خصوصا بالنسبة لممارسة الدولة لحماية رعاياها في الخارج، كما أن لهذا الفرد بعض الحقوق على دولته إذا تعرض إلى سلب لأملكه أو انتهاك لكرامته أو تهديد لحياته.

و لتجسيد هذه الحماية، أقر القانون الدولي الحماية الدبلوماسية والقنصلية لرعايا الدولة في الخارج، و لم تتوصل المجموعة الدولية إلى حد الساعة إلى المصادقة على اتفاقية للحماية الدبلوماسية كما هو الشأن بالنسبة للحصانة الدبلوماسية والقنصلية حيث تطورت القواعد الوطنية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية حيث أصبحت من أكثر قواعد القانون الدولي ثبوتا وغير متنازع حولها<sup>(1)</sup>، وهي مقننة في أهم الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية 1961، وكذا اتفاقية حول العلاقات القنصلية لعام 1963.

ويبقى الدبلوماسي خاضعا للاختصاص القانوني للدولة المرسلة وهو محصن في مواجهة محاكم وقضاء الدولة المستقبلية.<sup>(2)</sup>

وتمارس الحماية الدبلوماسية بين الدول "العادية" التي يمكن لها أن تطبق القوانين الوطنية والدولية بشكل طبيعي غير أن المجموعة الدولية لا تتكون كلها من دول عادية، ففيه الكثير من الدول غير العادية التي مازالت تؤمن بالسيادة المطلقة التي لم تعد في الوقت الحالي سائدة في الأنظمة الديمقراطية، ولا الإيمان بمبدأ عدم التدخل، حيث لم تعد معيارا للدولة العادية، كما أن

<sup>(1)</sup>Malcom SHAW. International law. Penguin 1977 p. 340

<sup>(2)</sup>أ. د. بوسلطان محمد. مبادئ القانون الدولي العام. الجزء الأول. دار الغرب للنشر و التوزيع. ص. 145

مبدأ عدم التدخل بدأ يعرف بعض القيود، من قبل استثناء لهذا المبدأ منها التدخل الإنساني، التدخل الديمقراطي والتدخل في الخارج، ولقد ارتبط مبدأ عدم التدخل بمدى فرض الدولة القوية لرؤيتها حول تطبيق هذا المبدأ من عدمه حسب مصالح هذه الدولة.

إن ممارسة الدول للتدخل لحماية لرعاياها في الخارج كانت قديمة إلى غاية إبرام اتفاقية **دراجو بورتر** سنة 1907، التي قيدت استعمال القوة لحماية ديون وأملاك رعايا الدولة في الخارج غير أنها أبقّت الباب مفتوحاً في حالة رفض الدولة المتدخل ضدها تنفيذاً لقرارات التحكيم الدولي، وبقيت هذه الممارسة إلى يومنا هذا، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة قيد التدخل العسكري من أجل حماية هؤلاء الرعايا، إلى أنه بعد أكثر من ستين سنة مضت بقيت هذه الممارسات مستمرة.

### أهداف الموضوع

إن دراسة موضوع التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، بقدر ما هو موضوع كلاسيكي غير أنه لم يؤخذ حقه من الدراسة بشكل منفصل، ورغم أن حالات التدخل كثيرة في مختلف الأزمنة غير أن إدماجه في باب التدخل الإنساني وعدم إعطاء أهمية للتمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج هو الذي ترك المختصين في القانون الدولي ينقسمون ما بين الذين يعتبرونه تدخلاً إنسانياً لأن الهدف من هذا التدخل هو حماية أرواح بشرية والحفاظ على كراماتها وأملاكها، والبعض الآخر يرى بأن الممارسة تختلف بين مبدأ التدخل الإنساني الذي أصبحت أسسه الشرعية واضحة ومعتمدة من قبل هيئة الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية، ومن تم تحاول هذه الدراسة تبيان الأسس القانونية للتدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، وإن كان هذا هو السبب الأول، فإن السبب الثاني لاختيار هذا الموضوع، هو ذلك التزايد الكبير لمشاكل الأفراد الذين يتواجدون في خارج بلدانهم وكثرة تنقلاتهم نتيجة التطور الهائل لوسائل النقل والاتصال. ومن ثم فإن كل فرد في هذا العالم وخصوصاً في العالم الثالث يأمل أن يمارس حقوقه الإنسانية، وأن تكون من ورائه دولته تحميه وتتدخل لصالحه، وهذه الحماية هي جزء من ممارسة الدولة لسيادتها المساوية لسيادات الدول الأخرى.

وتهدف الدراسة إلى توضيح أكبر لعلاقة الدول ورعاياها في الخارج، سواء عند التدخل السلمي عن طريق الحماية الدبلوماسية والقنصلية أو التدخل المسلح في حالة تعرض هؤلاء

الرعايا لخطر يهدد حياتهم في ظل حدوث ظواهر عال عدم التساوي في الحقوق بالنسبة للأفراد، و المتاجرة بالسر...

أما السبب الثالث لدراسة هذا الموضوع هو البحث عن الأسس الشرعية لهذا التدخل، حيث يتم التبرير عادة حسب المرحلة الزمنية التي حدث فيها هذا التدخل، فتارة يبرر على أساس الدفاع الشرعي و تارة أخرى على أساس أنه تدخلا إنسانيا، خصوصا في ظل عدم اتفاق المجموعة الدولية لإعطاء هذا التدخل الأساس الشرعي له.

### تحديد إشكالية الموضوع

إن ارتباط موضوع الرعايا الأجانب بحقوق الإنسان أدى إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإعلان عن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه،<sup>(1)</sup> وهذا نظرا لتحسن الاتصالات وتنمية العلاقات السلمية والودية ما بين الدول وأدى تزايد الأفراد الذين يقيمون في بلدان هم ليسوا من مواطنيها إلى نشوء منازعات دولية سواء لسوء معاملتهم لوجود خطر يهدد حياتهم مما ينتج عنه وجود جاليات و ظهور ممارسة التدخل لحماية هؤلاء الأفراد الأجانب.

ونظرا لما يطرحه هذا الموضوع من إشكالات خاصة في ظل عدم تبلور قواعد دولية اتفاقية إلى بداية القرن الواحد والعشرين، فإنه من الضروري طرح عدة تساؤلات حول التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج.

ففي الحالة العادية فإن حماية رعايا الدولة في الخارج، و يعني به الأفراد المتواجدين في دولة أجنبية يخضع لها كل فرد ينتسب إلى الدولة الحامية عن طريق رباط الجنسية، غير أن المبعوثين الدبلوماسيون والقنصليين غير معينين بالدراسة هذه، وإنما تعني الأفراد العادين، وتمارس الدولة حماية هؤلاء عن طريق الحماية الدبلوماسية و القنصلية، وهل الحماية الدبلوماسية هي حق الأفراد إتجاه دولتهم، وواجب على الدولة، وفي ظل أي شروط يمكن ممارسة هذه الحماية؟ وهل تكفي هاته الممارسة السلمية لضمان حقوق رعايا الدولة في الخارج؟

إن انتشار ممارسة التدخل العسكري من أجل حماية هؤلاء الرعايا، طرح عدة مسائل حول هذا الموضوع، فهل اتفاق الفقهاء وقبول المجتمع الدولي لشرعية هذا التدخل لا يعد تعديا وانتهاكا لمبدأين أساسيين لميثاق الأمم المتحدة، وهما الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة

<sup>(1)</sup> أعتد هذا الإعلان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 40/144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

الأراضي والاستقلال السياسي وكذلك مبدأ عدم التدخل  
في إطار الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

لقد استند فقهاء القانون الدولي وممثلي الدول في الدفاع عن التدخل على عدة أسانيد فمرة باسم الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و مرة أخرى على أساس التدخل الإنساني في إطار حقوق الإنسان، المعتمد من هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن<sup>(1)</sup> لذات الهيئة، ويذهب آخرون إلى القول أن قيام الدولة بحماية رعاياها في الخارج هو ممارسة الاختصاص الشخصي لها. فهل هذه الأسانيد هي أسس شرعية للتدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، أم أن هناك أسس أخرى يجب البحث عنها لتبرير هذا التدخل؟

وعموماً فإن تطور الدولة تجاه التضييق من سيادتها لصالح اختصاصات المنظمات الدولية، حيث أصبحت السيادة المطلقة مفهوماً تجاوزه الزمن في الوقت الحالي، ولم يعد أساسه الوحيد لتمييز الدولة بل أخذت الأركان الأخرى للدولة في البروز، خاصة ركن السكان لما له من آثار على الأركان الأخرى، كما أصبح للفرد مكانة هامة في الدولة رغم أنه ليس من أشخاص القانون الدولي، خصوصاً وأن العلاقة بين رعايا الدولة في الخارج مع دولتهم أصبحت محل دراسة من قبل لجنة القانون الدولي بهيئة الأمم المتحدة، ابتداءً من سنة 2002، تاريخ مناقشة أول تقرير حول الحماية الدبلوماسية ومن بين المواضيع المدروسة خاصة الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان، إضافة إلى التغيير الحاصل في الإتحاد الإفريقي الذي أصبح يقر التدخل بعد الأزمات الإنسانية التي عرفتها القارة الإفريقية، هذا فضلاً عن الاتفاقيات وقرارات الإتحاد الأوروبي التي تقر بالتدخل وإنشاء قوات تدخل سريع من أجل إنقاذ الرعايا الأوروبيين في حدود 10000 كلم من القارة الأوروبية.

كما أصبح المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والإعلام يولون أهمية بالغة لحماية رعايا الدول في الخارج، والمطالبة بالتدخل العسكري من أجل إنقاذهم. في ظل عجز دول عن حماية هؤلاء الرعايا، وأصبحت بعض الدول تصنف بالدول غير العادية التي يمكن التدخل ضدها إذا لم تتوفر على شروط معينة من بينها عدم قدرتها السيطرة

<sup>(1)</sup> يقصد هنا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

على أراضيها والتحكم في حماية السكان المتواجدين في  
من الأجانب.

### منهج الدراسة

فرضت علينا طبيعة الموضوع اتباع عدة مناهج من بينها المنهج التاريخي و المنهج القانوني  
و كذا المنهج العلمي.

توظيف المنهج التاريخي يتجلى في الاستعانة بالوثائق والمعلومات التاريخية خاصة حول  
موضوع التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج لملاحظة تطور هذه الممارسة، والتي هي قديمة،  
غير أنها مازالت تتطور وتأخذ أبعادا عالمية خاصة في ظل الانتشار الواسع لوسائل الإعلام.  
تطرقت الدراسة حسب التسلسل التاريخي لأهم التطورات التي عرفها موضوع التدخل لحماية  
رعايا الدولة في الخارج، مقارنة مع مبدأ عدم التدخل خصوصا قبل وبعد إنشاء منظمة الأمم  
المتحدة، وكذلك انتهاء الحرب الباردة، وهذا من أجل تبرير شرعية التدخل في القانون الدولي  
المعاصر بالنسبة لحماية رعايا الدولة في الخارج.

أما المنهج القانوني، فقد تمت الإستعانة بالنصوص القانونية الدولية من أجل إيجاد الأسانيد  
القانونية لهذه الدراسة التي اعتمدت على آراء الفقهاء حول هذا الموضوع وكذلك الاجتهاد  
القضائي للمحاكم الدولية بهدف الإحاطة بالإطار القانوني لبحث شرعية التدخل لحماية رعايا  
الدولة في الخارج ودراسة أهم المبادئ القانونية المتعلقة بذلك.

أما المنهج العلمي يظهر في طرح الآراء الفقهية ومواقف الدول سواء عن طريق التصريحات  
السياسية أو أثناء المناقشات خصوصا في مجلس الأمن للأمم المتحدة، أو آراء القضاة بمحكمة  
العدل الدولية. أخذين بعين الاعتبار الإلتزام بالموضوعية في الطرح خاصة أن القضايا المناقشة  
ترتبط بعالمنا الإسلامي والعربي وهذا بالاستناد إلى شرعية القانون الدولي.

### خطة الدراسة

تبعاً للمناهج المختارة في معالجة هذا الموضوع و الإشكالية المطروحة، فقد جاءت الخطة  
المقترحة للدراسة موزعة على قسمين، يحتوي كل منهما على فصلين.

حيث خصص القسم الأول لأسس ومبادئ التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج؛  
وتم التطرق في الفصل الأول:المركز القانوني لرعايا الدولة في الخارج؛  
أما الفصل الثاني: التدخل مقارنة بمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي.



بينما القسم الثاني عالج البحث شرعية هذا التدخل

كأساس لشرعية التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج.

أما الفصل الثاني فخصص لتبني المجموعة الدولية للتدخل لحماية رعايا الدولة كأساس لشرعيته.

و في الخاتمة تطرقت الدراسة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها، ذاكرين بعض الاقتراحات، التي تكمن في توفير حماية أكبر لهؤلاء الرعايا الموجودين بالخارج رغبة في ضرورة إبعادهم عن أي نزاع دولي من خلال إيجاد الصيغة القانونية لحمايتهم مع تجريم الأفعال التي تمس حقوقهم الأساسية.



Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

# القسم الأول

## أسس و مبادئ التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج

# أسس و مبادئ التدخل لحماية رعايا الدولة في

## الخارج

إن القانون الدولي المعاصر بعد سنة 1990 و خصوصا بعد انتهاء الحرب الباردة أصبح العمل الدولي فيه يميل إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول و كذلك استعمال القوة لحماية حقوق الإنسان.

و بعد أن كان هذا الأخير ملحوظا في التدخل لصالح تقرير مصير الشعوب، فإنه أصبح واقعا ملموسا في إطار التدخل الإنساني و كذا التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج مستمدا شرعيته من قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة و يلاقي قبولا من طرف المجتمع الدولي.

و إذا كان التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج عملا قديما مارسته الدول القوية ضد الدول الضعيفة، فإن العديد من الدول لازالت تلجأ إليه إذا تعرض رعاياها إلى الخطر سواء من طرف الدولة المتدخل فيها أو بسبب عدم قدرتها على حمايتهم و حماية أملاكهم. و رغم أن الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي، غير أنه أصبح يمثل مركزا مهما في العلاقات الدولية خاصة في ظل تنقل الأفراد خارج دولهم و تشابك المصالح، مما أدى إلى بروز العديد من الحقوق لصالح الأفراد خاصة الحماية الدبلوماسية و القنصلية و التي تعد من حقوق الدولة التي يمكن ممارستها أو عدم ممارستها تجاه رعاياها من أجل حماية حقوقهم المعنوية و المادية، غير أنه كثيرا ما تصطدم ممارسة هذا الحق بصعوبات تارة إستعجالية، و تارة أخرى بعدم قدرة الدول الأخرى على توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الرعايا مما يتطلب التدخل العسكري من أجل إنقاذ و إجلاء هؤلاء الرعايا. غير أن موضوع التدخل يخلق العديد من الإشكاليات في شرعيته في ظل مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول عملا بنص المادة الثانية في فقرتها السابعة، و كذلك عدم اللجوء إلى استعمال القوة حسب المادة نفسها في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

و على هذا الأساس، فما هو المركز القانوني للرعايا الدولة في الخارج خاصة بعد أن أصبح الفرد يحظى بأهمية في القانون الدولي المعاصر، و يشكل أحد الأسباب في النزاعات الدولية؟

و هل الحماية الدبلوماسية و القنصلية كافية لحماية حقو

الحماية يمكن اللجوء إلى استعمال القوة لإنقاذهم و حمايتهم.

هذا ما ستحاول الدراسة الإجابة عليه في الفصلين الآتيين، بحيث يتناول الفصل الأول المركز القانوني لرعايا الدولة في الخارج و الحق في الحماية، أما الفصل الثاني فيخصص لموضوع التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج و مبدأ عدم التدخل.

## الفصل الا

# المركز القانوني لرعايا الدولة في الخارج و الحق في الحماية

لقد أصبحت السمة البارزة في القانون الدولي المعاصر، هو ذلك التحسن في الاتصالات و العلاقات الودية بين الدول، مما وسع من عدد الأفراد الذين يعيشون في غير بلدانهم، و إن كانت العلاقة واضحة بين الدول و رعاياها في إطار القانون الداخلي الذي يطبق على رعاياها، فإن موضوع رعايا الدولة في الخارج مازال يطرح بعض الإشكالات، و التي تتلخص فيمايلي:

**أولاً:** فيما يخص تطبيق القانون الداخلي للدولة على الأجانب، و ما هي الامتيازات التي يتمتعون بها؟ و إذا كان الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشونه فيه المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 40/44 بتاريخ 1985/12/13 قد حدد هؤلاء الأفراد في الدولة التي يعيشون فيها، فهذا لا يعني أنهم لا يتمتعون بأي حماية من طرف دولتهم التي تقدم حمايتهم في حالة ما إذا تعرضوا لاعتداءات أو إهدار لحقوقهم.

و نظراً لما يشغله الفرد بصفة عامة في الوقت المعاصر من حيز في القانون الدولي العام<sup>(1)</sup> حيث يرى بأن هذه الأحكام الواردة فيه ترمي إلى حماية هذا المجتمع من بعض تصرفات الفرد التي قد تضر بمصالح الجماعة.

**ثانياً:** تستند حقوق وواجبات الفرد مباشرة إلى نصوص القانون الدولي العام، كما تطرح تصرفاته في علاقته بالدولة المضيفة عدة إشكالات فيما يخص الهجرة و الإبعاد و تسليم المجرمين، غير أن واجب الدولة هو حماية الفرد سواء كان وطنياً أو أجنبياً في حرمة وكرامته و كيانه و باقي الحقوق الأخرى.

إذا كان الاختلاف الفقهي حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية على المستوى الدولي، فإن ظهور القواعد الأمرة الخاصة بحقوق الإنسان قد وضعت حدا لهذا الإشكال في القانون الدولي المعاصر.

<sup>(1)</sup> علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام، منشأة المعارف المصرية، 2000، ص 238

و لتوضيح المركز القانوني لرعية الدولة في ال  
الموجودة بين الدولة المضيفة اتجاه الأجنبي الموجود في أراضيها، وكون الرعية في  
الموضوع ثلاثة مباحث.

## المبحث الأول: المركز القانوني للفرد في القانون الدولي العام

يشكل الفرد أحد موضوعات القانون الدولي العام، كما يختلف موقعه اتجاه الدولة، فإما أن يكون رعية من رعايا الدولة أو رعية أجنبية متواجد بأراضيها، أو قد يكون تواجهه بصفة قانونية أو غير قانونية. و ينظر القانون الدولي لحقوق الإنسان في موضوع حقوقه باعتباره كائنا حيا يجب حمايته و الاعتراف له بالحقوق الأساسية. ووجود الفرد في إقليم دولة ما يترتب عنه ضرورة وجود رباط تربطه بهذه الدولة أو بدولة أخرى هو رباط الجنسية.

و تمارس الدول اختصاصها الشخصي على الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية التي تربطهم بها رباط الجنسية، و من ثم فإن ممارسة هذا الاختصاص يكون سواء كان هؤلاء الأفراد في إقليمها أو في دول أخرى و يمارس الاختصاص الشخصي للدولة على الأشخاص الطبيعية و المعنوية و كذلك على الآليات و السيارات.

و موضوع هذه الدراسة يتركز على الأشخاص الطبيعيين فقط. و تختلف الجنسية في القانون الداخلي عنها في القانون الدولي، ففي الحالة الأولى تهدف إلى التمييز بين الوطنيين و الأجانب، أما في القانون الدولي فإنها ذاك الرباط القانوني الذي يربط بين الدولة و الفرد حيثما كان، سواء في دولة أخرى أو في المناطق الدولية.<sup>(1)</sup>

و حتى يتم تحديد المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، يتطرق في المطلب الأول إلى إشكالية مركزه و إن كان الشخص من أشخاص القانون الدولي.

و يخصص المطلب الثاني إلى مركز الرعية الأجنبية اتجاه الدولة الموجود فيها. و أما المطلب الثالث فيتعرض إلى الاختصاص الشخصي للدولة و آثاره. كل هذا من أجل أن تتعرض هذه الدراسة إلى تلك العلاقة التي تربط الدولة برعاياها في الخارج في القانون الدولي المعاصر.

<sup>(1)</sup> Pierre-Marie DUPY : Droit international public. 7<sup>ème</sup> édition. Dalloz, p. 17.

## المطلب الأول: إشكالية الفرد باعتبار

### الدولي.

إن مسألة مكانة الأفراد في النظام القانوني الدولي تثير جدالا فقهيًا كبيرًا، حيث يرى كثير من الكتاب ومن بينهم جورج سال، Georges Scelle بأن المجتمع الدولي هو في نهاية مجتمع أفراد و يطبق القانون الدولي مباشرة، أما الفريق الثاني فيرى أنه لا وجود للأفراد في النظام القانوني الدولي.<sup>(1)</sup>

و لقد غدت مختلف المدارس الفقهية الاختلافات فيما بينها حول شخصية الفرد في القانون الدولي الكلاسيكي، و حتى يتبين لنا فهم تأثير قواعد القانون الدولي في اتساع هذا الاختلاف لا بد أن نفهم تطور هذه القواعد.

فقد كان الشخص مستبعدًا من دائرة القانون الدولي و لم يكن يتمتع بأي حق و لا يلزم بأي واجب، و كان شأنه شأن أي مال منقول.<sup>(2)</sup>

و باتساع التجارة و تنقل الأشخاص بين الدول الأوروبية في القرنين الثامن عشر و التاسع عشر بدأت تظهر دعوات من أجل حماية أكبر لهؤلاء الرعايا خارج بلدانهم، و نذكر في هذا المجال: إبرام معاهدتين في القرن التاسع عشر بين بريطانيا و المغرب، حيث وقعت الأولى في 14 جوان 1801 في مدينة فاس، و الثانية في مدينة طنجة عام 1856 على معاملة جميع رعايا المغرب من المسيحيين و غير المسيحيين على قدم المساواة.

كما أبرمت العديد من المعاهدات بين الدول، و شهد القانون الدولي الكلاسيكي العديد من التدخلات صنفت على أساس أنها تدخلات إنسانية.

و تتجه المذاهب المعاصرة إلى تأييد الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد، و هذا انطلاقًا من قواعد حقوق الإنسان التي ترتب للفرد حقوقًا كشخص أو كمجموعة بشرية و يفرض

<sup>(1)</sup> Patrick Daillier & Alain PELLET : Droit international public. L.G.D.J. 2002. p. 648

<sup>(2)</sup> د. عمر إسماعيل سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ص 133

عليه التزامات في حالة خرقه لقواعد هذا القانون و إخ  
بصفته الرسمية.<sup>(1)</sup>

غير أنه لا يمكن المساواة بين شخصية الفرد و شخصية الدولة سواء في القانون الدولي الكلاسيكي أو في القانون الدولي لحقوق الإنسان، و هناك فرقا واسعا بين الشخصيتين، حيث أن شخصية الفرد خاضعة إلى شخصية الدولة و هي مقيدة بإرادة و موافقة الدول المسبقة. و سنتطرق إلى تحديد المركز القانوني للفرد في المدارس الفقهية الثلاثة: المدرسة الواقعية، ثم المدرسة الوضعية و أخيرا المدرسة الحديثة رغبة في إزالة الإبهام في تحديد هذا المركز في القانون الدولي.

### أ- المدرسة الواقعية

ظهرت المدرسة الواقعية ما بين الحربين العالميتين، و التي تعتبر الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي أو الداخلي. إن قواعد هذا القانون تعني بالأفراد كحكام للدول و قد تخاطب بعض المحكومين إذا تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة.<sup>(2)</sup> و تطالب الاتجاهات الحديثة في الآونة الأخيرة بعدم استبعاد الفرد نهائيا من دائرة الصداقات الدولية مع ضرورة الاعتراف بالشخصية الدولية له مستتدة على القانون الدولي الذي يعترف بحقوق الفرد و يفرض عليه واجبات، كما أن الأشخاص الحقيقيين للقانون هم الأفراد و الغاية من وجود القانون هو حل مشاكل الإنسان.<sup>(3)</sup>

و يذهب أنصار المدرسة الواقعية أبعد من ذلك حيث ينكرون الاعتراف بالشخصية المعنوية و يعتبرونها ضربا من الخيال القانوني بالنسبة للدولة أو لباقي الشخصيات المعنوية الأخرى، حيث أن الهدف من وجود هذه الشخصيات ماهي إلا وسائل خفية لإدارة المصالح الجماعية. و يخاطب القانون الأشخاص في نهاية الأمر باعتبارهم المكونين لهذا الشخص المعنوي، و يخرج أنصار هذه المدرسة بالنتائج التالية:

1 - إن القانون الدولي ينشئ للأفراد حقوقا و يفرض عليهم واجبات.

(1) عمر إسماعيل سعد الله. نفس المرجع. ص. 146.

(2) عمر إسماعيل سعد الله. نفس المرجع. ص. 135

(3) بن عامر يونس. قانون المجتمع الدولي المعاصر، ص. 273، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر.



2 - تعرض الأفراد في حالة مخالفة لأحكام القان

دولية (المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية).

3 - الفرد هو المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي و الداخلي على حد سواء و ترتبط

المعاهدة مباشرة بالأفراد.

4 - الدولة وسيلة لإدارة المصالح الجماعية للأفراد المكونين لها.

- نقد المدرسة الواقعية

إن الأفراد لا يستطيعون أن ينشئوا مع غيرهم من الأشخاص قواعد قانونية دولية، و هذا مما يؤدي بالدولة الاتفاق في إطار المعاهدات على ترتيب حقوق دولية للأفراد، و من هنا فإنه لا يمكن اعتبار الأفراد من أشخاص القانون الدولي، و يذهب بعض الفقهاء أنه يشترط لاكتساب الشخصية القانونية في القانون الدولي توفر شرطين هما: - أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء القاعدة القانونية عن طريق التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة.

و أما الشرط الثاني فهو أن تكون الوحدة من المناطق الخاضعة لأحكام القانون الدولي.<sup>(1)</sup>

إن الدولة الآن غير مستعدة لإحداث مثل هذا التغيير لوضع الفرد في القانون الدولي، و يرى الأستاذ محمد بوسلطان أن أسانيد المدرسة الواقعية مردود عليها خاصة فيما يتعلق بالتقاضي أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، لأنها تخضع لشروط تبقى إرادة الدولة دائما متواجدة بشكل أو بآخر بالاستناد إلى موافقة الدول للانضمام إلى المعاهدة المتضمنة إنشاء هذه الحكومة أو الحق في الانسحاب أو من فقدان الفرد لهذا الحق في مواجهتها.<sup>(2)</sup>

و لقد أخذت محكمة العدل الدولية موقفا سلبيا في قضية الشركة البريطانية للبترول سنة 1952 و من هنا فإن الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، و أن المرور على دولته هو سابق لأوانه، و هذا رغم أن القانون الدولي يخاطب الشخص بصفة غير مباشرة حتى يجب أن يمر عن طريق دولته، و هذا ما أكدته المادة 10 من الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا مواطني البلد الذين يعيشون فيه حيث تنص أن الأجنبي في أي وقت له الحرية في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هي أحد رعاياها و في حالة عدم وجودها بالقنصلية أو

(1) شهاب مفيد: المنظمات الدولية، 1986، ص. 30.

(2) بوسلطان محمد: المرجع السابق، ص. 102.

البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية  
الدولة التي يقيم عليها.<sup>(1)</sup>

## ب- المدرسة الوضعية

إن الفكرة الأساسية لهذه المدرسة هو أن القانون الدولي العام عبارة عن إرادات الدولة وحدها،  
و يتم التحيز عنها سواء عن طريق المعاهدات أو العرف، و هذه الإرادات (الدولة) هي التي تخلق  
القاعدة القانونية الدولية و تفرض عليها صفة الإلزام.<sup>(2)</sup>

و يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي لا يعني سوى بالدول و هو قانون يطبق بين  
الدول و من ثم فإن الدول هي أشخاص دولية.

و من هنا نستخلص النتائج التالية حسب أنصار هذه المدرسة:

1- إن المعاهدات الدولية لا تهتم بالأفراد لأنها لا تعقد إلا بين الدول وحدها و بالتالي فإنها  
تنتج التزامات و حقوقاً للدول المتعاقدة.

و إن كانت معاهدة متصلة بالوضع القانوني للأفراد، فإن أثر هذه المعاهدة ينحصر في فرص  
الالتزامات على جميع أطرافها بالاعتراف للأفراد بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، و هذه  
الحقوق يكون منشأها القانون الداخلي.

كما يستند أنصار هذه المدرسة على بعض الأحكام القضائية و منها قرار محكمة الرايخ  
الألمانية، التي نصت بتاريخ 1926/12/07 أن القانون الدولي لا ينشئ حقوقاً ولا التزامات إلا  
بين الدول و أنه يخاطب الدول وحدها و ليس القضاة و الأفراد فهؤلاء يخضعون للقانون الداخلي،  
و إن المعاهدات الدولية لا تكون لها فكرة القانون بالنسبة للمحاكم و المواطنين إلا بعد اختصاصها  
من جانب القانون الدولي.<sup>(3)</sup>

و قد أكدت محكمة العدل الدولية عام 1928 في فتوى لها حول صلاحية معالم تقترح أن  
مصادر القانون الدولي لا تستطيع خلق حقوق و واجبات مباشرة للأفراد.<sup>(4)</sup>

2- ليس للفرد حق الانتفاع بقواعد القانون الدولي و واجباته، و هذا يؤدي إلى استبعاد الفرد  
من نطاق أشخاص القانون الدولي.

(1) إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

(2) عمر سعد الله . نفس المرجع ص 132

(3) عمر سعد الله . نفس المرجع ص 133

(4) عمر سعد الله . نفس المرجع . ص 133

إن المعاهدة ليست مصدرا للقانون الداخلي و إنما  
أن الفرد لا يتأثر بقواعد القانون الدولي إلا بعد أن تقره  
المعاهدة آثار مباشرة على الأفراد.

و من أنصار هذه المدرسة الفقيه "انزليوتي" حيث يقول: " إن الفرد لم يوضع في اعتبار قواعد  
القانون الدولي و بالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد منها أي حقوق و لا توجد ثمة مسؤولية تقع على  
الدولة في مواجهة الفرد طبقا للقانون الدولي."

و يرى أن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد و لكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد  
طريقة تعرضها اتجاه هؤلاء الأفراد.<sup>(1)</sup>

### نقد المدرسة الوضعية

و تنتقد هذه المدرسة على أساس أنها تنفي شخصية الفرد تماما.  
و كذلك أن الفرد أصبح منتفعا بقواعد القانون الدولي بعد أن كان موضوعا له. لأن الفرد كان  
يعتبر كأنه مجرد شيء.

و يتضمن القانون الدولي الكلاسيكي بعض القواعد التي تمنع ظاهريا اضطهاد فئات بشرية  
(الأقليات)، و من ثم يتجاوز الفرد مرحلة الموضوع إلى مرحلة أصبح منتفعا بالقانون الدولي.

**ج- المدرسة الحديثة:** تلخص المدرسة الحديثة التوافق بين المدرستين الواقعية و الوضعية.  
و هو الحل الذي عرضه بعض المؤلفين ما بين الحربين العالميتين للإشكال الناتج عن أنصار  
المدرستين.

و من ثم فإن الفرد حسب هذه المدرسة هو منتفع بقواعد القانون الدولي و لا يمكن أن يتمتع  
بالشخصية القانونية الدولية و ذلك لسببين اثنين:

السبب الأول: أهلية اكتساب الحقوق محدودة جدا للأفراد.

السبب الثاني: عدم إمكانية ممارسة الفرد لهذه الحقوق بنفسه (إلا في حالات استثنائية)  
و توصلت أفكار أنصار هذه المدرسة إلى نتائج نذكر منها:

- إن النظام القانوني الدولي لا يكسب للفرد حقا و لا يفرض عليه التزاما<sup>(2)</sup> و لا تخاطبه  
قواعده خطابا مباشرة، و إنما تخاطبه بطريقة غير مباشرة على أساس دولته و عليه أن يمر عليها

(1) عمر سعد الله. نفس المرجع السابق. ص. 134.

(2) بوسلطان محمد. نفس المرجع السابق. ص. 102.

و التي تدافع عنه عن طريق الحماية الدبلوماسية، ت  
أخطائه التي تمتد آثارها إلى الدول الأجنبية و لرعاياها.

و القاعدة العامة أن الدولة تلزم الأشخاص الخاضعين لها باحترام الالتزامات الخاصة بهم  
و ردع الأفعال غير الشرعية الدولية.<sup>(2)</sup>

- إن الفرد لا يستطيع أن ينشئ قواعد قانونية دولية بالاتفاق مع غيره من الأفراد أو مع أحد  
من أشخاص القانون الدولي، و يعد هذا المعيار أساسيا لإثبات وصف الشخصية الدولية، حيث  
يتطلب الجمع بين القدرة على إنشاء القواعد الدولية و التمتع بالأهلية القانونية.

و في العشرية الأخيرة فإن حماية حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وسعا من  
الشخصية القانونية للأفراد. و في هذا الإطار ظهر قرار لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان  
بتاريخ 12 مارس 2002 الخاصة بمعقلي غوانتانامو **Guantanamo** الذي أقر بأن المعتقلين  
يمكنهم الإستناد بحق عدم الإخلال في زمن الحرب أو السلم من أجل تحديد المركز القانوني من  
طرف هيئة قضائية مختصة.<sup>(3)</sup>

إن الاعتراف بالحق الطبيعي هو أساس لحماية كرامة الشخص الإنسانية حتى تستفيد من مبدأ  
المساواة العالمي.

و هناك مجال آخر للتوسع من الشخصية القانونية للفرد و هو نظام الاستثمارات الأجنبية،  
حيث أن العائق القانوني للأفراد أدى إلى بروز حقيقة القوى الاقتصادية.

- إن القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو  
عدم احترام القانون الدولي الإنساني أو ارتكاب الجريمة الدولية طبقا للقانون الأساسي للمحكمة  
الجنائية الدولية في اتفاقية روما 1998/07/17 حيث تعترف بمقدرة الفرد على ارتكاب جريمة  
دولية و يقع تحت طائلة القانون رجال الدولة أو الموظفين أو أفراد عاديين.

- و كذلك القواعد التي تعترف بتمثل الفرد أمام المحاكم الدولية، خاصة المحكمة الجنائية  
الدولية أو المحاكم الدولية الخاصة.

<sup>(1)</sup> بوسلطان محمد. نفس المرجع السابق. ص. 33

<sup>(2)</sup> Patrick DALLIER & Alain PELLET : Droit international. Publications L.C.D.J, p  
649

<sup>(3)</sup> Patrick DALLIER & Alain PELLET. Ibid. p. 650.

- القواعد التي تقر نظام الالتزامات التي يتقدم بـ

و قد أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإمكانية الفرد التمس أمام المحكمة الأوروبية ضد دولته، و ذلك برفع دعوى أمامها و يمثل كمدعي.

إن هذا الغموض في المركز القانوني للفرد رغم الاعتراف بحقوق له في النظام القانوني الدولي، بقي واردا في قرار محكمة العدل الدولية في قضية لا قرون LAGRAND الصادر في 2001، حيث اعتبرت أن المادة 36 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا 1963 الخاصة بالعلاقات القنصلية إنها تنشئ حقوقا فردية، غير أنها تضيف بأن هذه الحقوق ليس من الضروري اعتبارها من حقوق الإنسان<sup>(1)</sup> وهي حق الإعلام القنصلي.

إن التطور في القدرة القانونية للأفراد تبقى مرتبطة بإرادة الدول، و لا يمكن أن ترتقي شخصية الفرد، إلى منزلة الدولة التي تبقى الشخص الأساسي في القانون الدولي. و لا يمكن فصل شخصية الفرد عن شخصية الدولة لكن يبقى مرتبطا بها برغم إخفاء بعض الحقوق في مواجهتها كما أنه يتعرض للمسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية. و الدولة في علاقتها بالفرد سواء كان أحد رعاياها أو أجنبي يقيم في إقليمها، (الأجنبي هو فرد يعتبر رعية دولة في الخارج بالنسبة لدولته و أجنبي للدولة التي يقيم فيها سواء بصفة قانونية أو غير قانونية)، وهذا ما سنتعرض الدراسة له في المطلبين المواليين.

### **المطلب الثاني: مركز الرعايا الأجانب و سلطة الدولة في تحديده**

يخضع الرعايا الأجانب الذين يقيمون في دولة أجنبية إلى نظاميين قانونيين داخليين، أحدهما النظام الداخلي للدولة الأجنبية بناء على مجموع القواعد القانونية الخاصة بالأجانب و التي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة و الخاصة، و تحدد هذه الدولة أهليتهم بالتمتع بهذه الحقوق، حيث لا يستطيع الأجنبي أن يتمتع بحق من الحقوق أو يمارسه إلا إذا اعترف له بذلك.<sup>(2)</sup> و يحدد القانون الداخلي للدول المركز القانوني الأجنبي و لا يمكن أن ينازع قانون دولة أخرى لتحديد لمركز هذا الأخير.

<sup>(1)</sup> Patrick DAILLER et Alain PELLET. Ibid p. 649.

<sup>(2)</sup> بن عبيدة عبد الحفيظ: "الجنسية و مركز الإعانة في الفقه و التشريع الجزائري". دار همة. 2005، ص.

غير أن القوانين الداخلية للدول، يجب أن تراعي

ثنائية أو متعددة الأطراف أو عالمية كميثاق الأمم المتحدة والأحكام الواردة في الإعلان الأخير، وكذلك العهود الدولية على إبراز المركز القانوني للأجنبي و تبيان حقوقه منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 حيث تنص المادة 13 منه على "أن لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة" و تضيف الفقرة الثانية منها "أنه يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه."

و جاء في العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية في المادة 13 أيضا أنه يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة، طرف من الاتفاقية الحالية فقط استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون و يسمح له، ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك بتقديم أسباب ضد الإبعاد، و في أن يعاد النظر في قضيته بواسطة السلطة المختصة أو أي شخص أو أشخاص معينين خصيصا من السلطة المختصة، و في أن يكون ممثلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة.<sup>(1)</sup>

إن دراسة المركز القانوني الأجنبي أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للدول التي تستقطب اليد العاملة و كذلك للدولة التي يعد هؤلاء رعاياها من حيث ممارسة الاختصاص الشخصي عليهم. و عرف المركز القانوني الدولي للأجانب في العشرية الأخيرة تطورا كبيرا نظرا لتضاعف المعاهدات الخاصة بمجال الشغل و الإطار الاقتصادي و حريات الأجانب باستثناء الحقوق السياسية. كما أن نشاطات الأجانب كانت محل تنظيم خاص فيما يتعلق بالدخول إلى إقليم هذه الدولة و أيضا حرية التنقل و كذلك النشاطات الاقتصادية التي يقومون بها.<sup>(2)</sup>

أما في ميثاق الأمم المتحدة فقد مهدت ديباجته عن إيمان الدول بما للفرد من حقوق أساسية و ما للإنسان من قدر و كرامة يجب عليها أن ترعاها و قد جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى ما يلي: "تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا

<sup>(1)</sup> المادة 3 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية.

<sup>(2)</sup> Patrick DAILLER et Alain PELLET : Op. cit. p.673.

و التشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس  
و النساء.<sup>(1)</sup>

إن وجود الأجانب في دولة ما يكون إما بصفة قانونية عن طريق إرساليات رسمية لدولة  
أخرى في إطار بعثات دبلوماسية أو قنصلية أو زيارات رسمية أو في إطار الهجرة و البعثات  
التعليمية أو السياحية أو بصفة غير قانونية أو ما يعرف بالهجرة غير الشرعية لغرض العمل أو  
الانتساب إلى منظمات إرهابية دولية، أو اللجوء الإقليمي.

و إن أغلب تواجد الأفراد خارج بلدانهم أي في إطار الهجرة من أجل العمل أو لطلب العلم،  
كما أن الهجرة غير الشرعية تهدف إلى الحصول على عمل أو الانضمام إلى منظمات غير  
شرعية أو هروبا من الأوضاع السياسية و النزاعات المسلحة في إطار اللجوء الإقليمي.

و لمعرفة المركز القانوني للأجنبي الموجود بصفة قانونية و علاقته بدولته المطالبة بالحماية  
له ينبغي دراسة الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الأجانب و التزاماتهم القانونية.

يلاحظ أن المركز القانوني الدولي للأجانب عرف تطورا كبيرا في العقود الزمنية الأخيرة و  
ذلك بتضاعف المعاهدات التي تغطي كل انتقالات الأجانب و كذا المجال الاقتصادي و الحريات  
العامة الخاصة بهم، باستثناء الحقوق السياسية رغم الاتجاه في السنوات الأخيرة لمناقشة بعض  
الحقوق منها حق الانتخابات المحلية، وقد نصت عليه المادة 17 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي.<sup>(2)</sup>

و يكون وجود الأجانب في دولة ما في إطار الهجرة و التي تعني بمغادرة الشخص إقليم دولته  
أو الدولة المقيم بها إلى إقليم دولة أخرى بغرض الإقامة بها بصفة دائمة.<sup>(3)</sup>

و تكون الهجرة إما بدوافع دينية أو سياسية أو عنصرية كما تكون الاعتبارات شخصية متصلة  
بالمناخ أو بالبيئة و كذلك تكون لأسباب اقتصادية بحثا عن حياة أفضل و هروبا من البطالة  
و تحسين ظروف المعيشة.

و الهجرة تخضع إلى القانون الداخلي و الدولي. فبالنسبة للأول، فلكل دولة قوانينها لتنظيم  
الهجرة، و تتصل بالقانون الدولي نظرا لما تثيره من مسائل قانونية دولية كحق الفرد في الهجرة  
و المركز القانوني للمهاجر.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(2)</sup> Patrick DAILLER et Alain PELLET : Ibid. p.673

<sup>(3)</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية. 2000، ص. 252

<sup>(4)</sup> علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام. منشأة المعارف الإسكندرية. 2000، ص. 251

و لحماية أكبر للمهاجرين، فقد صدرت معاهدة نير

حقوق العمال المهاجرين و عائلتهم، و تأخرت المصادقة عليها من طرف اسون نهرب من اسرابه  
الدولية لسياسة الدول تجاه هؤلاء العمال الأجانب.<sup>(1)</sup>

أ- **المركز القانوني للمهاجر:** يحتفظ المهاجر بجنسيته الأصلية و لا يفقدها بالهجرة رغم وجود بعض الدول التي تنص قوانينها الداخلية على فقدان المهاجر لجنسيته إذا اكتسب جنسية أخرى أو تغيب لمدة زمنية معينة و طالت غيبته في الخارج، و الهدف من ذلك هو حرص الدولة على عدم تسرب رعاياها إلى بلدان أخرى و هو إجراء استثنائي، و قد أخذت جميع المعاهدات التي أبرمت لتنظيم الهجرة على بقاء المهاجر على جنسيته الأولى.  
و يضمن القانون الدولي حدا أدنى من الحقوق للأجانب تلزم الدول التي تقبل دخول الأجانب إليها على احترامها. و يشمل هذا الحد الأدنى **Le standard minimum** من طرف الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي ما يلي:

1- حقه في الحماية من طرف الدولة التي يقيم فيها (شخصه و ماله) مقابل الالتزام بقوانين هذه الدولة.

2- حقه بالتمتع بالحريات المتصلة بشخصه (الحقوق المدنية).

3- حقه بالتمتع بالأهلية القانونية اللازمة للحياة الفردية (حق التملك، حق الزواج، التصرف في أملاكه...) <sup>(2)</sup>

ب- **حق الدولة في الإبعاد:** إذا كان للفرد حق الهجرة و التواجد في إقليم دولة أخرى، و من حق هذه الدولة إبعاد هذا الشخص، و مطالبته بمغادرة إقليمها أو تقوم بإخراجه بغير رضاه و ذلك بالاستناد إلى حق الدولة في البقاء و الحفاظ على وجودها. كما أن للدولة حق منع أي شخص من دخول ترابها إذا كان ذلك يهدد أمنها و سلامتها، و أن خروج أي أجنبي يكون وجوده خطر عليها. غير أن هذا الحق كثيرا ما استعملته الدول للقيام بالإبعاد الجماعي للأجانب مما لحقه بضرر كبير بحقوق هؤلاء. و لتفادي هذه الخروقات فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا حول اللجوء الإقليمي المتضمن القرار رقم 2/23 بتاريخ 1967/12/14. كما نص البروتوكول رقم 4

<sup>(1)</sup> La Convention de New York du 1812/1990 sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et de leur famille.

<sup>(2)</sup> علي صادق أبو هيف: نفس المرجع السابق. ص. 256.



في مادته الرابعة للاتفاقية الأوروبية لسنة 1950 على

التصرفات مازالت قائمة في العالم الثالث و خصوصا في إفريقيا.

و الإبعاد لا يكون إلا في حق الأجانب و لا يمكن للدولة أن تأمر بإبعاد رعاياها. و هو ليس عقوبة توقع على الأجنبي و إنما إجراء من إجراءات الأمن و هو من اختصاصات السلطات الإدارية للدولة.

كما أن الدول في الوقت الراهن بدأت تعاني من وجود أجنبي بصفة غير قانونية تتمثل في الهجرة غير الشرعية حيث يتم دخول هؤلاء الأفراد بطرق غير قانونية، و هذا التصرف يعد من الأفعال التي تعاقب جل القوانين الداخلية مرتكبيها، في حدود احترام حقوق الإنسان.

إلا أن هذه الظاهرة بدأت تخلق مشاكل دولية بين الدول المهاجر إليها و الدول المهاجر منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو دينية أو غيرها من الأسباب.

و بصفة عامة، فإن القانون الدولي لا يتضمن حتما نصوصا تساوي بين الأجنبي و رعايا الدولة، غير أنه أقر مبدأ و هو الشخصية القانونية للأجنبي كحق معترف به، لا تفضلا من الدولة التي يقيم فيها و إنما من العرف الدولي.<sup>(2)</sup>

و إذا كانت الدول تختص في تحديد المركز القانوني للأجنبي و لها الحرية في تنظيم هذا المركز في إطار ممارسة سيادتها الإقليمية غير أن هذه السيادة غير مطلقة بل هي مقيدة بما تفرضه عليها الاتفاقيات الدولية الملزمة بها و كذلك بما يفرضه عليها العرف الدولي.

### **المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي للدولة في القانون الدولي**

إن سلطة الدولة تمارس عادة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين على إقليمها، سواء كان هؤلاء الأشخاص من مواطنيها أو من الجانب المتواجدين على إقليمها وهؤلاء يتكونون إما من رعايا الدول الأخرى أو عديمي الجنسية أو اللاجئين الذين لا تربطهم أي علاقة بدول أخرى.

<sup>(1)</sup> Patrick DAILLER et Alain PELLET : Ibid. p. 678

<sup>(2)</sup> بن عبيدة عبد الحفيظ. نفس المرجع السابق. ص. 228

ومجال دراستنا هنا ممارسة الدولة لاختصاصها

الخارج عن طريق الحماية الدبلوماسية ويقول الأستاذ بن سبصب. إنه في الظروف العادية تعاون الدولي لا يمكن للشخص الطبيعي أن يرق لمقاضاة دول أجنبية أمام القضاء الدولي ولهذا يجب أن تتكفل بذلك الدولة التي يتبعها بموجب ما لها من اختصاص عليه وواجب حمايته، وحماية حقوقه المشروعة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الأخرى<sup>(1)</sup>

ومن هنا يمكن القول أن اختصاص الدول الشخصي اتجاه رعاياها الموجودين في الخارج، هو تلك السلطة القانونية المعترف بها للدولة اتجاه رعاياها لإعطائهم أوامرهم وتنظيم الحالة الشخصية وممارسة حمايتها سواء بواسطة التدخل المباشر أو عن طريق الحماية الدبلوماسية.

ونوضح هذا الاختصاص في نقطتين اثنتين هما:

أ- مجال تطبيق الاختصاص الشخصي للدولة اتجاه رعايتها في الخارج.

ب- نتائج تطبيق الاختصاص الشخصي للدولة.

### أ. مجال تطبيق الاختصاص الشخصي للدولة

تمارس أي دولة اختصاصها على مواطنيها بواسطة تحديد شروط منح الجنسية لهم، والجنسية بصفة عامة هي الوسيلة التي يحدد بمقتضاها ركن التسمي في الدولة فما هو إذن النظام القانوني للجنسية؟

1. **تعريف الجنسية:** بصفة عامة فإن الجنسية هي الرابطة القانونية التي تربط علاقة الفرد بالدولة، ويعرفها البعض أنها رابطة سياسية وروحية بين الفرد والدولة. كما يراها البعض الآخر أنها رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها فتجعل الفرد تابعا لها. وعرفت محكمة العدل

الدولية في قرارها بتاريخ 06 أبريل 1955 في قضية نوتبوهم "Affaire NOTTEBOHM"

"إن الجنسية هي بمثابة علاقة قانونية جوهرها واقعة اجتماعية للربط بين الفرد والدولة قدامها

تضامن حقيقي في الوجود ومصالح و عواطف يساندها تبادل في الحقوق والواجبات".<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> محمد بن سلطان، نفس المرجع السابق، ص 124

<sup>(2)</sup> عكاشة محمد عبد العال: الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت،

1987، ص. 19.

ومن هذا المنطلق رأت المحكمة أن السيد "نتبوم" و

مقرا له، وبعدها تجنس بجنسية لينشتانين بفترة قبل اندمج حرج سبي سبي. و  
عومل هذا الشخص على أساس أنه من الرعايا الأعداء باعتباره ألماني حيث تم حبسه وحجز  
أمواله، وعليه قامت دولة لينشتانين برفع القضية أمام محكمة العدل الدولية.<sup>(1)</sup>  
ورأت المحكمة أن ليس له أن يتمتع بالحماية الدبلوماسية التي أضفتها عليه هذه الدولة في  
منازعة ثارت بينها وبين غواتيمالا.

أما عن جنسية الرابطة فهي هشة لم تكن ترجمة حقيقية لرابطة فعلية بين الفرد والدولة  
فقدت لذلك الغلبة والاعتبار لجنسية غواتيمالا لا التي يلتصق بها السيد نتبوم.

ورغم أن هذه المقاربة التي أخذ بها الفقه فإن هناك قرارات أخرى رفضت الأخذ بمبدأ الفعلية  
مثلما حصل في قضية **Affaire Flegenhiermer** بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا.

والجدير بالذكر إلى أن الجنسية يمكن أن يستفيد منها الأشخاص الاعتباريون وهذا على أساس  
قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 02 فيفري 1970 في قضية برشلونة تراكشن، وعليه  
فما هي قواعد منح الجنسية؟

**2. القواعد الخاصة بمنح الجنسية:** كما سلف الذكر في هذه الصفحة، فإن كل دولة تمدد  
شروط منح الجنسية سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين.

فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين فنفرق بين صنفين من الجنسية: الجنسية الأصلية والجنسية  
المكتسبة.

- **الجنسية الأصلية:** فالجنسية الأصلية يمكن أن تمنحها الدولة على أساس معيارين: معيار  
النسب: أو ما يسمى بحق الدم "**jus sanguinis**" وهو أن يكون الأبوان يتمتعان بهذه الجنسية أو  
أحد الوالدين، وقد تعد هذه علاقة الدم أي أن يتم منح الجنسية بمجرد أن يكون الأبوان يتمتعان

---

<sup>(1)</sup> "La nationalité est un lieu juridique ayant à sa base un fait social de rattachement, une solidarité effective d'existence d'intérêts, de sentiments joints à une réciprocité de droits et devoirs, elle est peut-on dire, l'expression juridique du fait de l'individu auquel elle est conférée, soit directement par la loi, soit par un autre de l'autorité, est en fait rattaché à la population de l'Etat qui l'a lui conféré plus qu'à celle de tout autre Etat." Arrêt de la CIJ du 06/01/1955. Affaire NOTTEBOHM.

بهذه الجنسية وهناك معيار الأرض: "Jus Soli" وهو

إقليم هذه الدولة، كما أن الكثير من الدول تأخذ بالمعيارين من أصناف التي كانت تأخذ بمعيار اسم فقط وهذا بموجب قانون 1913 تعديل قانون الجنسية، غير أنه في 07 مايو 1999 صادق البرلمان الألماني "Bundestag" على تعديل قانون الجنسية وأضاف له معيار الأرض بشروط محددة منها إثبات لمدة ثماني سنوات، و معرفة جيدة للغة والدستور الألماني وصحيفة السوابق الخالية من الملاحظات.

وفي هذا الإطار فإن الجزائر قامت كذلك بتعديل قانون الجنسية الصادر رقم 70-86 بتاريخ 15 ديسمبر 1970 حيث عدل هذا القانون بموجب الأمر رقم 05-01 بتاريخ 21 فبراير 2005 حيث أخذ بمعيار الأرض ولكن بصفة مقيدة وليس على الإطلاق إضافة إلى معيار الدم: ومنتسبا لنسبه الأولاد المولودين من أبوين مجهولين أو أب مجهول أو أم مسماة دون إثبات جنسيتها.<sup>(1)</sup>

- الجنسية المكتسبة **Nationalité acquise** : فهي تلك التي تثبت للشخص في تاريخ لاحق على ميلاده ومن غير أن ترتبط بأثر رجعي إلى وقت الميلاد، ولما كان هذا النوع من الجنسية تقوم إرادة الفرد المتجنس بدور هام فإن البعض يسميها بالجنسية المختارة.<sup>(2)</sup> والجنسية المكتسبة لا تفرض بقوة القانون وإنما هي بمثابة منحة تمنحها الدولة، ويترتب عليها بعض النتائج المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والقنصلية كما سيرد لاحقا، على خلاف الجنسية الأصلية. وتبين الدولة في منحها للجنسية على أدلة وشروط لقبول هذا الشخص ضمن المجموعة الوطنية ومدى استعداده للاندماج ضمنها. ومن هنا فلما كانت الجنسية المكتسبة لا تفرض فهذا يعني تقابل إرادتين هما إرادة الدولة وإرادة الفرد، فلا تكتسب الجنسية إلا إذا طلبها الفرد، وكما للفرد حرية التحلل من الجنسية إذا فرضتها عليه دولة معينة، ويكون اكتساب الجنسية إما عن طريق طلب التجنس أو الزواج المختلط أو خيار الاسترداد.

<sup>(1)</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية رقم 15. ص. 15

<sup>(2)</sup> د. عكاشة محمد عبد العال. نفس المرجع أعلاه، ص. 64

وفي هذا الإطار نورد المادة 44 من القانون الجنس

كل شخص ولد في فرنسا من أبوين أجنبيين يكتسب الجنسية الفرنسية عند بلوغه سن الرشد من كانت إقامته في فرنسا عند انتهاء هذا التاريخ ومن كان له فيها إقامته المعتادة منذ خمس سنوات".<sup>(1)</sup>

و حتى يكون الشخص فرنسيا على أساس هذه المادة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون الطفل قد ولد في فرنسا.

2- الأبوين أجنبيين ولدا في الخارج.

3- أن يكون مقيما في فرنسا عند بلوغه سن الرشد.

4- أن يكون به إقامته العادية منذ خمس سنوات أي منذ أن كان بالغا سن الثالثة عشر.

ومن هنا فإنه متى توفرت هذه الشروط اكتسب الشخص الجنسية الفرنسية بقوة القانون مع خيار رفضها إن شاء في السن التالية لبلوغه سن الرشد (م 45) والفرق بين الصورة المتضمنة في المادة 44 وبين الجنسية الأصلية المبينة على حق الإقليم حيث أن هذه الجنسية لا تكتسب بمجرد الميلاد وبسببه وإنما تكتسب بناء على أمرين لازميين: الميلاد في فرنسا والإقامة المعتادة لمدة خمس سنوات. ثم إن هذه الجنسية تلحق الشخص عند بلوغه سن الرشد. و كلاتهما مفروضتان بقوة القانون ويمكن ردهما من قبل صاحبهما.

### 3- مفهوم اكتساب الجنسية

ونظرا للإشارة القانونية في القانون الدولي العام مثل قضية نتبوم السالفة الذكر، نورد وبايجاز

مفاهيم التجنس والزواج المختلط، وخيار استرداد الجنسية:

أ. **التجنس:** هو كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد وبناء على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة والذي تتمتع الدولة إزاءه بسلطة التقدير، فالتجنس منحة تلتمس وللدولة في شأنها حرية التقدير بحيث يكون لها الحق إجابة الطلب أو رفضه.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> عكاشة محمد عبد العال. نفس المرجع السابق، ص. 64.

<sup>(2)</sup> عكاشة محمد عبد العال. نفس المرجع السابق.

والتجنس يخضع لشروط كل دولة حسب قوانينها

للاندماج في المجموعة الوطنية ويتطلب مدة الإقامة فعي لا يسرر من عرض دولة جنسيها على أجنب ليس لهم إقامة فعليا وحينئذ لا يمكن لهذه الدولة أن يكون في مقدورها فرض سيطرتها الفعلية عليه وتختلف مدة الإقامة من دولة إلى أخرى وكذلك الإلمام باللغة المعتمدة في هذه الدولة.

**ب- شروط مرتبطة بحماية الدولة:** تفرض أغلب التشريعات شروط متعلقة بالحالة المالية لطالب الجنسية، وهذا حماية للمجتمع و الدولة من الأضرار و الأمراض التي يمكن أن تصيبه حتى لا يصبح عالة عليه.

**ج- شروط أهلية طالب الجنسية:** أن الأثر القانوني يتطلب أن يكون طالب الجنسية هو من تقدم بطلبها و ذلك بتوفير شروط الاختيار وأن يكون راشدا وفق قوانين الدولة التي يطلب جنسيته.

**د- الزواج المختلط:** و يعني به هو ذلك الاقتران بين زوجين لجنسيتين مختلفتين وما يترتب عنه لاكتساب جنسية الزوج الآخر خاصة بالنسبة للزوجة التي يمكن أن تلحق بعائلة الزوج على أساس وحدة الجنسية في العائلة وهذا لمصلحة العائلة لتكون الأسرة وطنية خالصة.

**هـ- العودة إلى الجنسية:** قد يحدث أن تزول عن شخص جنسيته الأصلية لسبب من الأسباب تحددها قوانين الدولة أو بسبب زواج مختلط وهذا في حالات ما فقد جنسيته الوطنية، هل يمكن استرداد جنسيته الأصلية أم ينظر إليه كأجنبي غير جنسيته عن طريق التجنس؟ ويذهب الفقهاء إلى إمكانية أن يسترجع جنسيته الأصلية للأسباب التي سبق ذكرها.

كما أن هناك أنظمة خاصة لمنح الجنسية بالنسبة للإتحاد السوفياتي سابقا حيث أن الدستور السوفياتي الصادر بتاريخ 1918/07/10 يمنح الجنسية لكل عامل أجنبي يأتي إلى الإتحاد السوفياتي، وكذلك فإن القانون الإسرائيلي المسمى قانون العودة حيث أنه طرح مبدأ أن كل يهودي يريد الإقامة في إسرائيل ستمنح له الجنسية الإسرائيلية.

ونظرا لاختصاص الدولة في تحديد شروط منح الجنسية، فقد أدى هذا إلى اختلاف في التشريعات ومن هنا وجب احترام قواعد القانون الدولي العام، حتى تقل المنازعات الدولية حول الموضوع رغم أن هذه المنازعات قد تكون إيجابية كما أنها تكون سلبية في بعض الحالات بالنسبة للفرد.

فالمنازعات الإيجابية، تنتج تعدد الجنسيات حيث يم

أو يسمح لها بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، كما يمكن لسكان غرب آسيا من أداء الخدمة الوطنية، أو مسألة الحماية الدبلوماسية.

و أما المنازعات السلبية، يمكن أن تؤدي في مجال منح الجنسية على ظهور حالات عديمي الجنسية، ونظرا للآثار السلبية للفرد عديم الجنسية، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات للتقليل من هذه الآثار ومنها: اتفاقية نيويورك بتاريخ 1954/08/30 وكذلك اتفاقية أخرى بتاريخ 1961/01/03 بنيويورك من أجل التقليل من حالات عديمي الجنسية وهذا بمبادرة من لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة (CDI)، وأيضا اتفاقية ستراسبورغ بتاريخ 06 مايو 1963 من أجل تحديد تعدد الجنسيات.

و كذلك ليس للأفراد حرية اختيار جنسياتهم حيث أن النظام القانوني لمنح الجنسية لا يعطي مطلق الحرية لاختيار الجنسية، فلا يحق للفرد بعد بلوغ سن الرشد أن يختار ما شاء من الجنسيات وحسب رغبته، ما عدا بعض الحالات الخاصة كاستقلال بلد أو التحاق بلد بأخر مثل اتفاقية إيفيان بين فرنسا والحكومة الجزائرية المؤقتة 1962 حيث منحت للفرنسيين المتواجدين حرية اختيار الجنسية أو البقاء على الجنسية، أو اكتساب الجنسية الجزائرية وقد سبق الذكر بأن الدولة تمارس سلطتها على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لها، ونفس الشيء ينطبق على الأشخاص المعنويين، حيث أوضحنا فيما سبق النظام القانوني للأشخاص الطبيعيين: أما الأشخاص المعنويين فتأخذ عدة معايير منها:

- قانون الإسناد.

- المقر الاجتماعي.

- قانون مكان إعداد التركة.

- الرقابة ويعني بها جنسية أغلب الشركاء الذين يسرون الشركة.

وفي هذا الإطار فقد أصدرت محكمة العدل الدولية عدة قرارات في الموضوع مثل قرار

1970/02/05 في قضية برشلونة تراكشن أو قضية إلكترونيكا صوكيلا **Affaire Electronicas**

**Secula** بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا.

## ب. نتائج تطبيق الاختصاص الشخصي للدول

إن للدولة صلاحية التشريع اتجاه مواطنيها حتى وإن كانوا في الخارج و كذلك منح الحماية الدبلوماسية لهم، ومن هنا فإن حق الدولة في التشريع اتجاه من تمارس عليهم الاختصاص الشخصي يبقى ثابتاً.

وبصفة عامة فإن للدولة حق إصدار القوانين والتنظيمات اتجاه رعاياها، حتى وإن كان هؤلاء متواجدين في الخارج. وهذا الحق لا يمارس في إطار التشريع العام مثل قانون المالية. الأرباح المحصلة في الخارج ولكن يمكن أن يمتد إلى أفعال شخصية مثل استدعاء للقيام بواجب الخدمة الوطنية، أو أمر التعبئة، أو التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غير ذلك.

غير أنه لا يمكن للدولة في ممارسة اختصاصها الشخصي أن تلجأ إلى الإجراءات القهرية، أو التنفيذ الجبري لأوامرها في إقليم دولة أخرى.

وعلى هذا الأساس فقد يمكن أن تحدث مشاكل عديدة في ممارسة هذا الاختصاص و يمكن في هذا المجال تطبيق حق الاختصاص الشخصي للدولة إن وجدت معارضة من طرف الدولة التي يتواجد فيها هؤلاء الرعايا.

ولكي يمكن تطبيق هذه القوانين، يتطلب أن تقبل الدول الأخرى بتطبيق قوانين دول أخرى (مثل تنظيم الانتخابات، إعداد وثائق الحالة المدنية إلى غير ذلك...)

ويعترف للدولة بالاختصاص الثنائي أي اختصاص إيجابي و اختصاص سلبي.

أما فيما يخص الاختصاص الإيجابي، فيعتمد على أساس جنسية الذي ارتكب مخالفة أو جرم في الخارج، وعليه فيمكن للدولة أن تطالب بإبعاد هذا الشخص وإعادته حتى تتمكن من محاكمته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن للدولة أن ترفض تسليم رعاياها لدولة أخرى من أجل محاكمتهم غير أن في إطار قضية "لوكاربي" فقد أعيد النظر في هذه القاعدة ومن رفض تسليم رعايا الدولة للخارج.

أما الإختصاص السلبي، فيرتكز على جنسية ضحية جريمة مرتكبة في الخارج. و أقر هذا المبدأ بموجب القرار الصادر في 1927/09/07 من قبل المحكمة الجائمة للعدل الدولية (CPJI)



حول قضية لوتيس (Lotus) الذي اعترف لتركيا بحق  
أضرار لرعاياها، حتى ولو كانوا خارج التراب التركي.

## المبحث الثاني: الحق في الحماية لرعايا الدولة في الخارج

إن الميزة الحالية للمجتمع الدولي هو ذلك العدد الكبير من الأشخاص الذين يسافرون إلى  
مختلف أنحاء العالم، فضلا عن الإقامة في بلدان غير بلدانهم، حيث يعدون بعشرات الملايين، وبما  
أن القانون الدولي المعاصر لا يفرق بين الأفراد لا من حيث الدين أو اللغة أو الجنس ولا الجنسية  
مما يتطلب على الدول ضمان حماية الأجانب الموجودين فوق أقاليمها وضمان حقوقهم مثل  
رعاياها، ويتمتع هؤلاء ببعض الإمتيازات منها الدبلوماسية بالنسبة للدبلوماسيين والحماية  
الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للأشخاص الآخرين. وفي هذا الإطار يجب التفرقة بين الحصانة  
الدبلوماسية والحماية الدبلوماسية. و فيمايلي نوضح هذه التفرقة في المطلب الأول، أما المطلب  
الثاني، نخصه لآثار الحماية الدبلوماسية في حماية رعايا الدولة في الخارج.

### المطلب الأول: التفرقة بين الحصانة والحماية الدبلوماسية

بداية يجب الملاحظة أن الحصانة الدبلوماسية هي تلك الامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون  
الدبلوماسيون والتي ترفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين وتضمن لهم الاحترام اللازم لصفتهم  
التمثيلية<sup>(1)</sup> ومن هذه الامتيازات من لها صفة قانونية من البداية كالحصانة الدبلوماسية. والإعفاء  
من القضاء الإقليمي.

إذن فإن الحصانة الدبلوماسية هي تلك القواعد التي تضمن للمبعوث الدبلوماسي عدم التعرض  
له وحمايته من اعتداء يوجه إليه سواء على جسده أو كرامته، وكذلك عدم خضوعه للقانون  
الداخلي للدولة في المجال الجزائي، فلا يمكن القبض على المبعوث الدبلوماسي إذا ما وقع منه  
فعل مغل بالقانون الدولة المبعوث إليها. بل يجب إخطار دولته، وفي الحالة القصوى مطالبته  
بمغادرة الإقليم على الفور، وفي هذا الإطار تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا 1961 على ما يلي:  
"إن ذات المبعوث الدبلوماسي مصنونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو

(1) علي صادق أبو هيف. نفس المرجع السابق. ص. 431.

الحجز وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام  
لمنع أي اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

وتمتد حصانة الدبلوماسية إلى مسكنه، فلا يجوز دخول مسكنه إلا بإرادته كما لا يمكن أن يخضع هذا المسكن لأي إجراء من الإجراءات القضائية ونفس الشيء بالنسبة لمنقولاته ومراسلاته.

أما الحماية الدبلوماسية، فهي ذلك الحق الممنوح للدولة لحماية رعاياها في دولة أخرى في حالة إخلال هذه الأخيرة بالتزاماتها في حماية الأشخاص المقيمين في أراضيها وهذا على أساس مبدئين هما:

(أ) واجب الدولة ضمان حماية الأجانب المقيمين على أراضيها: قد أوجب القانون على الدولة في هذا السياق واجبين: واجب المنع و واجب الردع

**1- واجب المنع:** "Le devoir de prévention"<sup>(1)</sup> و هو قيام الدولة بأخذ التدابير اللازمة من أجل منع حدوث أي ضرر للدبلوماسيين و الأجانب، إذ تبادر إلى علمها و علم أجهزتها أي تحرك للأضرار بهؤلاء.<sup>(2)</sup> و قد أكدت نخبة الفقهاء التي شكلتها عصبة الأمم عام 1923 عقب اغتيال الجنرال الإيطالي الذي كان يعمل ضمن نخبة تحديد الحدود بين تركيا و اليونان على ما يأتي: "إن مسؤولية الدولة لا تثبت بمجرد ارتكاب جريمة ضد الأشخاص الأجانب في أرضها، و إنما يلزم أن تكون الدولة قد أهملت في اتخاذ التدابير المعقولة لمنع وقوع الجريمة أو لتتبع الجناة و القبض عليهم و محاكمتهم، و لاشك أن الصفة الرسمية لأحد الرعايا الأجانب و الظروف التي قد تحيط بوجوده على إقليم الدولة تعرض هذه الأخيرة مزيداً من الحيطة و الحذر."<sup>(3)</sup>

**2- واجب الردع:** "Le devoir de répression" لقد أقر مجمع القانون الدولي في اجتماعه بلوزان عام 1930 حيث أقر: "إن الدولة لا تسأل عن الأعمال الضارة التي تقع من الأفراد إلا إذا كان الضرر ناشئاً بسبب تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة التي يلجأ إليها عادة في الظروف

<sup>(1)</sup> بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل و التدخل لحماية حقوق الإنسان، رسالة الدكتوراه، 2002، جامعة وهران، الجزء الأول، ص. 169.

<sup>(2)</sup> بومدين محمد، نفس المرجع، ص. 164.

<sup>(3)</sup> علي إبراهيم، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى و النظام الدولي الجديد. دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص. 638.

المماثلة لمنع مثل هذه الأفعال أو العقاب عليها<sup>(4)</sup> و  
تقصيرها في البحث عن المتسببين في الأضرار و الاعتداءات التي تحدث مؤذاة الرعايا الأجانب  
و القبض عليهم و محاكمتهم أو إن كانت محاكمتهم غير عادلة لا تتناسب مع الجرائم و الأضرار  
التي ارتكبوها، و تترتب على الدولة المسؤولية الدولية للأسباب الآتية:

(1) رفض المتابعة أو الإهمال في متابعة المجرمين.

(2) رفض المحاكمة.

(3) رفض عقاب المجرمين.

(4) الإهمال المتعمد في المتابعة يسمح بهروب المجرمين.

(5) العفو على المساجين الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصورة سريعة.

و تلخيصا لذلك فهو الفشل في بذل العناية الكافية لتوفير الحماية للأجنبي عن طريق الوسائل  
المتاحة و المواجهة ضد أي عمل غير مشروع يرتكب من قبل أي سلطة أو أي فرد منفردا كان  
أو مع الآخرين. و يكون هذا العمل غير مشروع إما في الدولة المختصة أو طبقا للمبادئ  
العالمية.<sup>(1)</sup>

#### ب) حق الدولة في التدخل لحماية رعاياها عن طريق الحماية الدبلوماسية

إن الحماية الدبلوماسية هي قيام الدولة مكان أحد رعاياها الذي تعرض لأحد حقوقه الشخصية  
أو المادية و الدفاع إذا مس هذا الإخلال أحد القواعد الدولية سواء كانت عرفية أو اتفاقية.

وعليه فإن الشخص الطبيعي في الوقت الحالي لا يمكن أن يتعرض لمقاضاة دولة أجنبية أمام  
القضاء الدولي وتتوب عنه في ذلك دولته التي يتبعها من موجب مالها من اختصاص عليه واجب  
حماية حقوقه المشروعة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الآخرين.<sup>(2)</sup>

ويتضح الفرق بين الحصانة والحماية الدبلوماسية في المجالات الآتية:

<sup>(4)</sup> عبد الدايم محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البنية البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث، مطبعة القاهرة،  
1980. ص 118.

<sup>(1)</sup> Charles ROUSSEAU : Droit international. Tome 4, les rapports conflictuels. 1983,  
p 74 & 75

<sup>(2)</sup> محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام: الجزء الأول دار الغرب للنشر والتوزيع. ص. 124

(1) إن قواعد الحصانة الدبلوماسية و القنصلية مقنن

العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، اتفاقية فيينا حول العرصات القنصلية لعام 1903، إتفاقيه عام 1969 حول البعثات الخاصة، إتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975.(1)

أما الحماية الدبلوماسية فما زالت موضوعا للنقاش في لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة و لم تصل بعد إلى القواعد الثابتة.

إن قواعد الحصانة الدبلوماسية القنصلية هي أكثر القواعد ثبوتا و غير منازع حولها.(2) أما الحماية الدبلوماسية فهي غير ذلك خصوصا في موضوع الجنسية لإرتباطها بالقانون الداخلي من جهة و من جهة لوجود ملايين من البشر بدون جنسية لمختلف الأسباب، و هي أصل الشروط الأساسية للحماية الدبلوماسية.

(2) في المجال القضائي: فإن الحصانة الدبلوماسية تبقى للممثل الدبلوماسي الإختصاص القانوني للدولة المرسله و هو محصن في مواجهة محاكم و قضاء الدولة المستقبلية. و يشترط لممارسة الدولة حق الحماية الدبلوماسية إلا إذا تأكدت أن هذا الرعاية قام بجمع الإجراءات و الطعون أمام المحاكم الإقليمية للدولة المستقبلية.(3)

تتمتع ممتلكات البعثات الدبلوماسية بالحصانة الدبلوماسية، و هذا لا يتمتع به أملاك و أموال رعية الدولة في الخارج في إطار الحماية الدبلوماسية.

(3) و أخيرا فإن الدولة في إطار البعثات الدبلوماسية لها حق ممارسة الحصانة الدبلوماسية، أما في الحماية الدبلوماسية، فإن الدولة يمكنها ممارسة هذا الحق كما يمكن لها أن ترفض ممارسة الحماية الدبلوماسية على اعتبار أن الممثلين الديبلوماسيين يمثلون الدولة التي أرسلت هؤلاء إلى الدولة المستقبلية و تنتهي هذه العلاقة باتفاق الطرفين أو بقرار طرف عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية.

(1) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر و التوزيع، ص. 143.

(2) Malcom SHOW: "International law", Pinguin.1977. p. 340

(3)Protection diplomatique/ DFAE ASSERTION. DIP

<http://EDA.ADMIN.CH/SUB DIPLO/f/HOME>

## المطلب الثاني: الحق في الحماية الدبلو

### أ. الحماية الدبلوماسية و فعاليتها

#### 1- الحماية الدبلوماسية

يشكل القانون الدولي العرفي وبعض الاتفاقيات لمثل معاهدات الصداقة ومعاهدات حماية الاستثمارات القواعد المادية التي يجب على الدول أن تحكمها على الأجانب وعلى أموالهم، ويترتب عن أي انتهاك من طرف سلطات الدولة و المراد بها التشريعية والتنفيذية والقضائية، التي قد تسبب أضرار للرعية الأجنبية أو لأمواله المسؤولية الدولية.

وفي حالة تعرض هذه الرعية لأضرار من طرف الدولة المتواجد فيها، فإنه لا يستطيع أن يتابع هذه الدولة من أجل إصلاح الضرر الذي تعرض له، ومنه فإن الشخص الوحيد الذي يمكنه القيام بذلك هو دولته، ويسمى هذا الفعل بالحماية الدبلوماسية كما ذكر آنفا.

وسار القضاء الدولي على هذه الممارسة منذ بداية القرن الماضي،<sup>(1)</sup> وبموجب قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 31 أوت 1924 في قضية مافروميتس **Affaire MAVROMITS** بين اليونان وبريطانيا العظمى في فلسطين.

وكان مافروميتس أحد رعايا اليونان يقيم في فلسطين لما كانت تحت السيادة التركية، وأثناء انتقال فلسطين تحت الانتداب البريطاني وخشيته من الامتيازات التي كان يستفيد منها سابقا، طلب حماية دولته اليونان التي اشعرت المحكمة الدائمة للعدل.

وقد ورد في تقرير الحكم<sup>(2)</sup>: "إن الدولة عندما تتبنى قضية أحد أتباعها عن طريق الحركة الدبلوماسية أو تقوم بإجراءات قضائية نيابة عنه، فهي في الحقيقة تؤكد حقوقها ضمان احترام قواعد القانون الدولي في مواجهة أتباعها، وبمجرد قيام الدولة برفع القضية نيابة عن أحد أتباعها أمام محكمة دولية ففي نظر هذه الأخيرة تعتبر الدولة هي المدعي الوحيد."

وبما أن المحكمة لم تثبت أي أضرار لحقت بالرعية اليوناني فقد رفضت الدعوى.

<sup>(1)</sup> محمد بوسلطان، نفس المرجع، ص. 124

<sup>(2)</sup> محمد بوسلطان، نفس المرجع السابق، ص. 124

إن أعوان الحماية الدبلوماسية هم عادة المبعوثون

والقنصلية، وهذا بموجب اتفاقية فيينا الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1961 المنصممة العلاقات الدبلوماسية، والاتفاقية الثانية هي اتفاقية فيينا الصادرة بتاريخ 24 أبريل 1961 حول العلاقات القنصلية، وتظهر ممارسة الممثلين المكلفين بحماية الرعايا في الخارج على ثلاثة مجالات: الإداري، السياسي والقانوني.<sup>(1)</sup>

**ففي المجال الإداري:** يقدم هؤلاء الأعوان بمنح العقود الرسمية لمواطنيهم، مثل الحالة المدنية، بطاقة التعريف، جوازات السفر، تقديم الإعانات، حماية العاجزين، التأشيرة على الوثائق، تفتيش السفن، تسوية النزاعات إلى غير ذلك.

**و في المجال السياسي:** فيقوم هؤلاء بالتدخل لدى سلطات الدولة من أجل الحصول على المعاملة المثلَى لمواطنيهم.

**و أما المجال القانوني:** فيكون التدخل من أجل احترام قواعد القانون الدولي والقانون وكذلك من أجل تطبيق حكم قضائي إلى غير ذلك...

ومن أمثلة ذلك تسوية النزاعات الجزائرية الفرنسية بخصوص حضانة الأطفال بعد أحكام قضائية فرنسية، أو حماية أملاك الفرنسيين في الجزائر أو حقوقهم مثل: التدخل في إعادة عقد الإيجار لعقار لفائدة أحد المواطنين بعد أن تم فسخ العقد من طرف بلدية أرزيو عام 2004 إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

كما يمكن أن نذكر هنا كذلك<sup>(2)</sup> قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 21 نوفمبر 1959 في قضية "أنتر هاندل" **Affaire Inter Handel** بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الشركة السويسرية أنتر هاندل ما هي في الواقع إلا شركة "ك ج فراري" الألمانية، ووضعتها تحت الحجز، وعلى إثر ذلك بدأت هذه الأخيرة بالإجراءات القضائية، وطلبت حينها الحماية الدبلوماسية من سويسرا، وقد رفضت المحكمة هذه الدعوى بسبب عدم اكتمال إجراءات الطعن لدى المحاكم الأمريكية.

<sup>(1)</sup> Jean-Jacques LAVENUE : "La compétence personnelle de l'Etat."

[Http://www.2.univ.lille2.fr/droit/disa/aip3/html](http://www.2.univ.lille2.fr/droit/disa/aip3/html)

<sup>(2)</sup> CIJ, arrêt du 21 novembre 1959 relatif à l'affaire Inter Handel.

## 2- إجراءات ممارسة الحماية الدبلوماسية:

تمارس الحماية الدبلوماسية على أربع مستويات:

أ. التدخل الشخصي للمبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين: و يتم ذلك عن طريق العلاقات الشخصية أو التدخلات لدى السلطات، واستعمال العلاقات الودية.

ب. الإجراءات الدبلوماسية: وتتم عن طريق المفاوضات، و الوساطة، و التوفيق و عرض النزاع على مجلس الأمن.

1- المفاوضات: إن المفاوضات هي قيام المبعوثين الدبلوماسيين عن طريق اتصال كل دولة بوزير الخارجية يتبادل الرأي بينهم شفاهيا أو عن طريق المذكرات أو عن طريق الطريقتين،<sup>(1)</sup> وتجري المفاوضات مباشرة بين الدولتين المتنازعتين كما قد يلجأ إلى عقد مؤتمر يجمع الدول المتنازعة وغيرها.

2- الوساطة: إذا لم تتمكن المفاوضات إلى حل النزاع، كان هناك طريق ثان وهو اللجوء إلى وساطة دولة ثالثة بهدف تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين من أجل الوصول إلى حل الخلاف بطريق سلمي وودي. من أجل استئناف المفاوضات، ولا يمكن أن تشترك في المفاوضات، غير أنها يمكن أن تساهم في وضع الأساس الذي يقدم عليه الحل.

وكل ما تقوم به الدولة الوسيطة ليس له الطابع الإلزامي من قبل الدول المتنازعة، وتنتهي الوساطة متى قرر أحد الطرفين أن الوساطة غير مقبولة، كما أن هذه الأخيرة لا تؤثر على استعداد الدولة المتنازعة للنزاع المسلح.

3- التوفيق: تنشئ الدولة المتنازعة من أجل التسوية الودية لجنة توفيق دائمة أو خاصة حسب الأحوال تعين كل دولة متنازعة أحد رعاياها، أما باقي الأعضاء فيعينون من دول خارج النزاع، ولهذه اللجنة أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات لتوضيح موضوع النزاع، وتصدر بعد ذلك قراراتها بأغلبية أعضائها التي تتضمن الحل المقترح لهذا النزاع و دعوة الدول المتنازعة إلى إبداء رأيها فيه خلال أجل معين، وفي حالة عدم القبول يبلغ ذلك إلى الدول، ويشبه قرار لجنة التوفيق قرارات هيئات التحكيم غير أنه ليس إلزامي.

<sup>(1)</sup> علي صادق أبوهيف. نفس المرجع. ص. 636

#### 4- عرض النزاع على مجلس الأمن: لقد نص مي

على الأطراف المتنازعة إذا كان استمرار هذا النزاع يعرض خط استمرارية الأمن السويين لحصر، فإذا أخفقت الدول المتنازعة في التوصل إلى الحل وجب طرح النزاع على مجلس الأمن الذي يوصي بما يراه مناسباً، كما يجوز للطرفين المتنازعين عرض النزاع على مجلس الأمن مباشرة. وقد عرضت جل النزاعات من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج على مجلس الأمن، غير أن المشكل هو أن الكثير منها لم يصدر قراراً بشأنها من طرف مجلس الأمن بسبب حق النقض من جهة أو عدم حصول القرار على الأغلبية كقضية مطار أونتيبي لأوغندا 1976.

**ج- الإجراءات القهرية:** يستعمل هذا الإجراء بهدف إجبار الدولة على تطبيق واحترام عن طريق الإكراه والقوة أي التدخل غير المباشر المتمثل في المصدر الاقتصادي، أو تجميد أرصدة الدولة في البنوك أو توجيه إنذارات بالتدخل العسكري. ومثال ذلك الإنذار الذي وجهته النمسا إلى صربيا تحت غطاء الحماية الدبلوماسية على إثر اغتيال "فرانسوا فردينان" بتاريخ 28 جوان 1914.

وكذلك قصف الموانئ الفنزويلية من طرف إيطاليا، ألمانيا وبريطانيا العظمى من أجل تحصيل ديون لفائدة الرعايا الأجانب.

**د- اللجوء إلى التحكيم الدولي:** يعتمد هذا الإجراء إثبات مسؤولية الدولة الدولية ونفي المسؤولية الدولية هو النظام القانوني الذي بموجبه تقوم الدولة التي قامت بفعل غير شرعي طبقاً للقانون الدولي بتعويض لدولة أخرى عن الضرر الذي قامت به،<sup>(1)</sup> ويتكون الفعل الدولي غير الشرعي من 03 عناصر هي:

- انتهاك إزام دولي: ويكون هذا الانتهاك إما لقاعدة اتفاقية أو لقاعدة عرفية لمبادئ عامة دولية.

- وجود ضرر: إن ضرورة التعويض تستند أولاً إلى وجود ضرر يجب تعويضه، ويكون هنا الضرر ماساً برعايا الدولة في الخارج أو الدولة ذاتها أو لكليهما.

<sup>(1)</sup>Charles ROUSSEAU : Droit International public. T3 les rapports conflictuels. 1983.



أما الضرر الذي يمس رعايا الدولة وهي الحالة عامة فإن انتهاك القاعدة هي التي تتطلب التعويض. الضرر الذي يمس رعايا الدولة ويكون بالمساس بالممتلكات الدولية أو عن طريق الإهانة أو تصرفات مشينة اتجاه الدولة أو المبعوثين الدبلوماسيين.

- وجود سببية: يجب أن تكون هناك سببية بين انتهاك التزام دولي وحدث ضرر ويكون ذلك بوجود علاقة سببية بين انتهاك هذا الالتزام الذي أدى إلى وجود ضرر أصاب إما رعية الدولة في الخارج أو الدولة بحد ذاتها كما جاء سابقا.

**3. فعالية الحماية الدبلوماسية:** لا يمكن الحديث عن فعالية الحماية الدبلوماسية على الإطلاق، وإنما يخضع ذلك لوضعية الدولة التي تريد تطبيق هذه الحماية وكذلك الدولة المعنية بقبول تطبيق هذه الحماية، وبصورة أدق فإن ذلك يخضع إلى رغبة الدولة في حماية حقوق رعاياها، لأن الحماية الدبلوماسية حق الدولة وليس حق الأفراد.

وهذا ما نص عليه قرار CPIT بتاريخ 31 أوت 1924 في قضية MAVROMITS الذي يقر بحق الدولة في حماية رعاياها.<sup>(1)</sup>

و بالنتيجة فإن الأفراد لا يمكن لهم رفض الحماية الدبلوماسية في أي اتفاق وذلك بما يعرف بشرط كالفو Clause CALVO، والذي يتمحور في أن يشترط على الشخص المتعاقد مع دولة ما أن يتضمن شروط العقد بأن لا يلجأ هذا الشخص إلى حماية دولته دبلوماسيا، وتطور هذا البند في أمريكا اللاتينية وأخذ اسم رجل دولة الأرجنتين إذ للدولة الحق في حماية أو عدم الحماية لأحد رعاياها دبلوماسيا.

و للإشارة، فإن المادة 46 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، تقر بأن الحماية الدبلوماسية والقنصلية يمكن أن يستفيد منها رعايا دولة عضو في الإتحاد الأوروبي لا تكون دولته ممثلة في أخرى في نفس الشروط لرعايا الدولة الممثلة دبلوماسيا في تلك الدولة.

<sup>(1)</sup> "C'est un principe élémentaire du droit international que celui-ci autorise l'Etat de pratiquer ses nationaux, lésés par des autres contraires au DI, commun par autre Etat, dont il n'ont pas obtenir satisfaction par les voies ordinaires, ce faisant l'Etat fait valoir sont droit propre, le droit qu'il a de faire respecter en la personne de ses nationaux, le droit international." La CPJI, dans arrêt du 31 août 1924.

و من بين مبادئ الحماية الدبلوماسية إضافة إلى الذي سلف ذكره، و كذلك حيازة الجنسية التي تفوض بها في بعض الحالات، و أيضا مبدأ أن الدولة انتهكت التزام في القانون الدولي، فضلا عنه شرط أن يكون الرعية قد قام بكل الطعون الداخلية.<sup>(1)</sup> و يضيف بعض الكتاب نظرية الأيدي النظيفة في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

#### 4- نظرية الأيدي النظيفة: "Clean hands"

لا يمكن للدولة أن تتدخل لحماية رعاياها إلا إذا لم يقوم رعاياها بالمشاركة أو لم يساهموا بإرادتهم فيما حصل لهم من ضرر، و يعبر عنه بشرط الأيدي النظيفة.<sup>(2)</sup> و بمعنى آخر فإن الرعية لا يمكن أن يستفيد من الحماية الدبلوماسية لدولته إذا كان هذا الفرد لا يتمتع بسلوك سليم تجاه الدولة التي تسببت في ضرره. و أثناء المرافعات بتاريخ 27 أبريل 1964 أمام محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن "Barcelona Traction"، نبه الأستاذ روتر "REUTER" حول الطبيعة غير المتجانسة لشرط الأيدي النظيفة بقبول الدعاوى الدولية.<sup>(3)</sup> رغم أن قضية برشلونة تراكشن طرح فيه مشكل ثلاثة دول لها علاقة بهذه القضية و هي: الدولة المسؤولة، الدولة التي منحت الإعتماد (لإنشاء) لهذه الشركة (كندا)، و الدولة التي كان ينتمي إليها أغلبية المساهمين (بلجيكا)، و بموجب قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 5 فيفري 1970، فقد أقرت الحماية الدبلوماسية لفائدة كندا التي تم إنشاء هذه الشركة وفق قانونها. و هناك حالتان يمكن فيهما عدم قبول الحماية الدبلوماسية على أساس شرط الأيدي النظيفة هما:

(1) السيرة غير القانونية للمدعي.

(2) نشاط المدعي لا يتوافق مع القانون الدولي.

<sup>(1)</sup>Protection diplomatique : dfae-direction du dip  
<http://www.eda/sub/f/home/theme/int law/dip/html>

<sup>(2)</sup>Protection diplomatique.  
<http://www.eda/sub/f/home/theme/int law/dip/html>

<sup>(3)</sup> بومدين محمد، نفس المرجع السابق، ص. 174.

بالنسبة للحالة الأولى، فإن كان الأجنبي يستفيد من المقابل يجب عليه إحترام و تنفيذ قوانين الدولة التي يقيم فيها. ومن ثم فإن انتهاك القانون الداخلي من قبل الأجنبي يعد سببا في عدم قبول دعواه و لكن يشترط أن تكون أحكام القانون الداخلي غير متنافية مع القانون الدولي.

و في هذا الإطار يمكن الإشارة إلى منشور كتابة الدولة الأمريكية بتاريخ 1 أكتوبر 1924<sup>(1)</sup> الذي يشير إلى الحالات التي تعد مانعة لقبول الحماية الدبلوماسية و هي:

- 1- عدم التزام الحياد.
  - 2- قبول وظيفة عمومية في الخارج.
  - 3- المشاركة النشطة في سياسة دولة أجنبية.
  - 4- المشاركة في حركة ثورية لدولة صديقة.
- و بصفة عامة كل تصرف معادى للولايات المتحدة الأمريكية. و هنالك شروط يجب مراعاتها في نظرية الأيدي النظيفة:

#### أ. إنتهاك القانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها الأجنبي

يتجه أغلب كتاب القانون الدولي إلى إعتبار هذا الشرط أساسي في عدم قبول دعوى الأجنبي، غير أن هناك بعض الكتاب من يرى أنه ليس بالضرورة أن عدم إحترام قانون الدولة المقيم فيها، خصوصا في حالات الإبعاد.

و هناك حالة أخرى تطرح حول عدم إحترام الأجنبي قانون دولته، و في هذه الحالة يذهب أغلب الكتاب إلى اعتبار عدم إحترام القانون الداخلي للدولة المقيم فيها الأجنبي شرطا أساسيا.

#### ب. مشاركة المدعى في حركة ثورية

و هي الحالة التي يقوم بها الأجنبي بلعب دور لا يتماشى مع صفته كأجنبي أو أن يشارك في تمرد أو حركة ثورية ضد الدولة التي يقيم فيها، و في هذه الحالة يتعرض هذا الأجنبي إلى كل التدابير التي تقوم بها هذه الدولة (الإبعاد، السجن، العقوبات القانونية...).

---

<sup>(1)</sup> Charles ROUSSEAU : “Droit International public”, T 4 les rapports conflictuels. 1983, p. 171.

إن الفرد لا يمكنه انتهاك أحكام القانون الدولي، و  
أحكام القانون الدولي، ولكن هل يحق لنفس الدولة فرض احترام القانون الدولي على الأجانب  
بالنسبة للقضاء الدولي فإن القاعدة الملزمة للقانون الدولي يجب أن تأخذ كذلك على الأجنبي  
في الدولة التي تلزم بها رعاياها.  
و هذا المبدأ قد تم تنفيذه من قبل المحاكم الدولية في مجالين اثنين هما معاهدة الرق،<sup>(1)</sup>  
و تصرفات مخالفة للحياد.  
ففي الحالة الأولى، هو استمرار العمل بالرق خصوصا في القرن 19 رغم إلغاءه من قبل  
الدول المتحضرة، و قد وقعت العديد من حالات تحرير العبيد في السفن مما أدى إلى وجود  
نزاعات كان الحكم فيها بتعويض مالكي العبيد، و تحريرهم من جهة أخرى.  
و أما الثانية، ففي حالة الحياد من قبل دولة ما من نزاع معين سواء كان هذا النزاع المسلح  
بين دولتين متحاربتين، فإن حالة الحياد معترف بها للدول، أما بالنسبة إلى الدول المحايدة فالأمر  
مختلف. فإن رعايا الدول المحايدة في حالة تدخلهم في نزاع مسلح سواء من قريب أو بعيد فإنهم  
يتحملون مسؤولية تصرفاتهم، و من ثم فإن الدولة المحايدة لا يمكنها المطالبة بتعويض الضرر  
عن طريق الحماية الدبلوماسية، و يطبق طبقا للفقهاء و ممارسة نظرية المخاطرة (**La notion**  
**d'aventure**)، أي أن يمارس الأشخاص الحيايين المخاطرة و المغامرة، في حالة العقوبات  
الممارسة من قبل أحد المغامرين و كذلك فإن الدولة المحايدة لا يمكنها أن تهتم بمغامرة رعاياها  
بل واجبتها سحب حق الحماية اتجاه رعاياها المخطئين و ترك المتحارب المتضرر من هذه  
التصرفات يتدبر الدفاع عن مصالحه اتجاه هؤلاء الرعايا.  
و نظرا لهذه الوضعية، فإن من واجب الدولة المحايدة إبلاغ رعاياها بموقفها المحايد و من ثم  
تلجأ الكثير من الدول إلى إعلان مواقفها من النزاعات سواء كانت داخلية أم ما بين الدول.  
و عموما فإن مطالب الأجانب على أساس الأيدي النظيفة تبقى غير مستوفية لشروط القاعدة  
العرفية مثل باقي الشروط لعدم قبول دعاوى المتضررين من رعايا الدولة في الخارج التي  
تستدعي الحماية الدبلوماسية، و لكن يجب أخذها بعين الاعتبار سواء في الشق الخاص بالسيارة  
القانونية للمدعى، أو نشاط المدعي غير المتوافق للقانون الدولي.

<sup>(1)</sup>Charles ROUSSEAU. Droit International public: T3 les rapports conflictuels. 1983, p. 172.

كما يطالب البعض بأن لا تأخذ بعين الاعتبار نـ  
(Recours internes) و من ثم فإن هذه النظرية مازال تـ  
من شروط الحماية الدبلوماسية.

## ب. الحماية القنصلية

تسمح الحماية القنصلية للدولة إن تثبت وتدافع عن حقوق رعاياها في الخارج وعلى العكس الحماية الدبلوماسية<sup>(1)</sup> فإن الدولة لا تستطيع أن تطبق قانونها على هؤلاء و لا تطالب بالتعويضات من قبل الدولة المتواجد فيها هذه الرعية على أساس عدم احترام القانون الدولي وإنما تدافع الدولة وتثبت حقوق رعاياها على أساس القانون الداخلي لهذه الدولة.

ولا نتطرق في هذا الإطار إلى الشروط الواجب توفرها في الممثلة القنصلية أو الدبلوماسية من أجل مساعدة رعاياها خصوصا بالنسبة لمزدوجي الجنسية غير أنه يجب الذكر أن الشروط من أجل ممارسة الحماية القنصلية هي أقل تقيدا من نظيرتها الدبلوماسية.

و تتمثل الحماية القنصلية في التدخل لدى السلطات المحلية الموجودة فيها مقر القنصلية وكذلك لدى السلطات المركزية.

وتسمح الحماية القنصلية في حالات كثيرة بتعيين قواعد المسؤولية الدولية وكذلك ممارسة الحماية الدبلوماسية.

ويمكن أن تمتد الحماية القنصلية لرعايا آخرين في الدول الأخرى في حالات هي:

- **حالات مزدوجي الجنسية:** يمكن لهذه الفئة أن تستفيد من الحماية القنصلية من الدولة الأخرى (مانحة الجنسية الثانية).

كما للدولة أن تمنح الحماية القنصلية للاجئين وهذا على أساس أن اللاجئين غير محمي من دولته وبالتالي فإن الدولة المضيفة تمنح الحماية القنصلية لهؤلاء.

و يسمح للشركات التي يسيرها أجنب ولها قيمة اقتصادية في هذه الدولة أن تستفيد من الحماية القنصلية.

<sup>(1)</sup> La protection consulaire

[http : www. bots chaft – schwez du/sub dipl/F homet thema/Inst-law-consucep.html](http://www.botschaft-schweiz.ch/du/sub/dipl/F_homet_thema/Inst-law-consucep.html)

## 1) الحماية القنصلية والاتحاد الأوروبي: لقد ظهر

والشيء الجديد فيها هو أن حسب مبدأ القانون الدولي الخاص بالحماية الدبلوماسية والقنصلية فإن من مهام البعثة الدبلوماسية والقنصلية لدولة ما هو حماية مصالح رعاياها الموجودين في دولة أخرى في حدود القانون الدولي طبقاً للمادة الثالثة من اتفاقية "فيينا" حول العلاقات الدبلوماسية والمادة الأولى لاتفاقية "فيينا" للعلاقات القنصلية.<sup>(1)</sup>

ولقد نصت اتفاقية ماينترخت **Maastricht** على مبدأ الحماية الدبلوماسية والقنصلية لمواطني الاتحاد الأوروبي الموجودين خارج دول الاتحاد، التي أنشأت مفهوم مواطنة الاتحاد الأوروبي حيث نصت المادة 20 من معاهدة المنشأة للمجموعة الأوروبية، والمادة 46 من ميثاق الاتحاد الأوروبي على أن كل مواطن من الاتحاد يستفيد من حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدول الاتحاد في الدول التي لا توجد فيه ممثلية دبلوماسية أو قنصلية لبلده في نفس الشروط لمواطني الدول التي هي عضو في الاتحاد وهذه الشروط هي:

- في غياب حماية قنصلية دولة ما من الاتحاد الأوروبي للرعايا في دولة خارج الاتحاد فإن لهذه الرعايا الحق في الحماية الدبلوماسية والقنصلية لأي دولة عضو في الاتحاد.
- على كل ممثلات الاتحاد الأوروبي أن تعامل كل مواطن من الاتحاد الأوروبي طالب الحماية القنصلية والدبلوماسية في نفس المستوى الذي تعامل به رعاياها.
- أن يحمل الرعية جنسية إحدى دول الاتحاد الأوروبي.
- أن يكون في حالة عسيرة في البلد المضيف يحتاج إلى الحماية القنصلية.
- لا يمكن لهذا المواطن الاتصال بسفارة أو بقنصلية بلده لسبب أو لآخر.
- إن اتفاقية ماينترخت **Maastricht** وسعت من مجال الحماية الدبلوماسية والقنصلية لأي فرد من مواطني الاتحاد الأوروبي.
- و للإشارة أن تدخل الحماية القنصلية يكون في منح المساعدة للرعايا في حالات عديدة تحتاج لهذه المساعدة وأهمها:
- المساعدة في حالات القبض على الرعية أو احتجازه.
- مساعدة ضحايا العنف (المساعدة الطبية والاستشارة القانونية).

<sup>(1)</sup> Europrl : Protection diplomatique et consulaire.

<http://www.europarl.int/comprl/tbc/elj/charter art46/default fr.htm>

- المساعدة في حالة الإبعاد (المساعدة المادية للذي

## 2- الحق في الإعلام القنصلي:

إن الفقرة ب من المادة 36 من اتفاقية "فيينا" حول العلاقات القنصلية، تعطي هنا للأجنبي الذي يتم القبض عليه في الدولة التي صادقت على هذه الاتفاقية الحق في الإعلام القنصلي ولهذا نتساءل هل يعتبر هذا الحق من حقوق الإنسان؟<sup>(1)</sup>

إن المادة 36 تمنح للمقبوض عليه الحق في إعلام وإبلاغ القنصلية بهذا القبض وتبليغ مصالح الدولة المضيفة بأن له الحق بالاتصال بممثلي القنصلية.

إن العديد من الدول تؤيد أن الحق في الإعلام القنصلي هو من حقوق الإنسان، ومن بينها "ألمانيا" وكذلك أيدته محكمة ما بين الدول الأمريكية وترى أن المادة 36 من اتفاقيتي "فيينا" تعطي بعض الحقوق للأجنبي وهي بالمقابل واجبات للدول الإقامة، ومن ثم إذا أرادت الدول المنتسب إليها هذا المقبوض أن تساعده في أمور الدفاع ومن هنا فهذا يعد حق من حقوق الإنسان. وقد استندت المحكمة ما بين الدول الأمريكية: إلى المادة 64 من الاتفاقية ما بين الدول الأمريكية.

وذلك بالرغم من أن هذا الحق لم تشر إليه أي اتفاقية أو معاهدة دولية أو لائحة خاصة بحقوق الإنسان أو حتى القائمة المعدة من قبل الأمم المتحدة لسنة 1985 لحقوق الإنسان ما عدا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985 الخاصة بحقوق الأجانب الذي يذكر حق الاتصال القنصلي.<sup>(2)</sup>

ومن هنا يطرح التساؤل في حالات الدول التي لم تصادق على اتفاقية "فيينا" حول العلاقات القنصلية، هل يستحق مواطنوها هذا الحق، مع العلم أن حقوق الإنسان هي حقوق عامة. و المعنى آخر هي حقوق تولد مع الإنسان يعترف بها من طرف الدول بواسطة الاتفاقيات.

<sup>(1)</sup> Patrick DAILLIER et Alain PELLET : Droit international public. LG.DJ. 2002. p. 649.

<sup>(2)</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/144 بتاريخ 1985/12/13 المتضمن الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان و الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. المادة "10" تنص: "يكون الأجنبي في أي وقت آخر في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها أو في حالة عدم وجودها بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها.

ومن هنا يحصل تناقض بين مبدأ المعاملة بالمثل

الإنسان وفي حالة الحق في الإعلام القنصلي، أو الحق في الإنسان بين استناد

هي أساسية في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لإعتبارات أهمها:

1. الشخص المقبوض عليه لابد أن يبدي رغبته في الاتصال بالقنصلية.

2. لابد للقنصلية أن تستجيب لهذا الطلب لكن في حدود استطاعتها.

3. المساعدة المقدمة يجب أن تكون فعلية و مفيدة للدفاع.

ومن هنا، يلاحظ بأن هذا الحق هو حق ثانوي بسبب مبدأ المعاملة بالمثل أولاً، وثانياً إن

القنصلية لا يجب عليها أن تلبّي طلب هذا المقبوض عليه، كما أن ليس من حقه الإستفادة من هذا

الحق وجوباً.

وعليه فما هي نتائج عدم الإلتزام بهذا الحق؟ وهل يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم الصادر ضد

المقبوض عليه في حالة عدم احترامه؟

هناك القليل من الدول، ومن بينها ألمانيا التي تعتبر أن انتهاك هذا الحق يؤدي مباشرة إلى

بطلان الحكم الصادر ضد المقبوض عليه، وبالتالي عدم تنفيذ هذا الحكم، غير أن المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان تؤيد غالباً فحص كل الإجراءات الخاصة بالمحاكمة لتسمح بالقول أن

المحكمة عادلة أم لا؟

إن غياب الإعلام القنصلي لا يشكل وحده ذريعة لاعتبار المحاكمة غير عادلة. ويذهب كثير

من الفقهاء إلى اعتبار أن هذا الحق ليس أساسياً في حقوق الإنسان، و من ثم فإن انتهاكه لا يشكل

ركيزة في المحاكمة العادلة و في حق الدفاع.

و نظراً لتطور حقوق الإنسان، فإن الحق في الإعلام أو الاتصال القنصلي يمكن أن يصبح في

المستقبل أساسياً في حالة ما إذا صار من القواعد الأمرة التي تلزم جميع الدول بغض النظر ما إذا

قامت الدول التي ينسب إليها المقبوض عليه والذي صدر ضده حكماً بالمصادقة على اتفاقية فيينا

للعلاقات القنصلية، ويبقى هذا رهينة المنظمات غير الحكومية والرأي العام للتكفل بحماية أكبر

للأجانب.



## المبحث الثالث: حق الدولة في إعا

(Forcible self-help)

لقد أقر القانون الدولي العرفي استعمال القوة من أجل حماية حياة وأملاك رعايا الدولة في الخارج<sup>(1)</sup> وكذلك أقر العديد من الفقهاء هذا الحق من بينهم أوبنهايم **OPPENHEIM** و بويت **BOWETT** و جوسيب **JUSSUP** وغيرهم، حيث يرى أوبنهايم<sup>(2)</sup> بأن الحق في حماية رعايا الدولة في الخارج قد يؤدي إلى التدخل من أجل حماية حياة وأمن وكرامة وأملاك رعايتها في الخارج.

أما بويت **BOWETT** فيرى أن حق الدولة في التدخل باستعمال القوة من أجل حماية رعاياها في الخارج، و الذين هم في وضعية معاناة في دولة أخرى فإنه مقبول من طرف الفقهاء وكذلك الدول التي تمارسه.<sup>(3)</sup>

و قد طالبت جل الدول بهذا الحق في التدخل غير أن حدوده هي التي كانت محل خلاف.

### المطلب الأول: تدخل الإنسانية أو التدخل من أجل إنقاذ وإجلاء رعايا

#### الدولة في الخارج

و يأخذ حق الدولة في إعانة نفسها عن طريق القوة عدة أشكال، منها ما كانت محل نقاش بين فقهاء القانون الدولي كالتدخل، و الحصار، و الانتقام، و الرد بالمثل إلى غير ذلك.<sup>(4)</sup> ويعترف بشرعية هذا التدخل حسب الفقيه والدوك **WALDOCK** بصفة استثنائية إذا كان في الحالات الأربع الآتية وهي الرد بالمثل **Rétorsion** و الانتقام الشرعي و التدخل الشرعي و

(1) D.J. Giondon: Notes, use of force for the protection of nationals abroad: the Entebbe Incident. p.117.

(2) "The right of protection over citizens abroad which a state hold, may cause an intervention by right to which the other party is legally bound to submit, and it matters not whether protection of the life security, honor or property of citizens abroad is concerned..." L. Oppenheim: international law. 87<sup>th</sup> ed. H. Lauterpacht. 1955. p. 309.

(3) "The right of the state to intervene by use or threat of force for protection of its international sufferuf injuries, within the territory of another state is generally admitted, both in the writing of jurists and in the practice of states." D.W. Bowett: Self defense in international law, Hague recueil. 1952, p.457.

(4) C.H.M Waldock: the regulation of use of force by individual states in international law. Hague recueil. 1952, p. 457.

الدفاع الشرعي أو الحماية الذاتية **Self-protection**. إن

كل شيء حق التدخل الدبلوماسي ولما يأخذ الشكل المسموح فهو يعبر إما عن عاب أو حماية ذاتية.<sup>(1)</sup>

و حق الدولة في إعانة نفسها عن طريق القوة كانت تمارسه الدول القوية و فتح مجالاً واسعاً للتعسف في استعمال هذا الحق،<sup>(2)</sup> ورغم مساوئ هذا الأخير ، و بعدم وجود بديلاً له، يبقى أفضل من أن يبقى هؤلاء الرعايا بدون حماية ويتم الاعتداء على حقوقهم.

أ- **تدخل الإنسانية:** في كثير من الحالات يقع هناك لبس بين مفهومين هما: تدخل الإنسانية، والتدخل الإنساني فإذا كان تدخل الإنسانية **L'intervention d'humanité** هو تدخل دولة أو مجموعة دول من أجل حماية و إنقاذ رعاياها في الخارج كهدف أساسي، فإن التدخل الإنساني هو ذلك التدخل الذي يكون هدفه مساعدة رعايا الدولة المتدخل فيها لمختلف الأسباب سواء بسبب الكوارث الطبيعية أو الحروب الأهلية أو الاضطهاد من طرف سلطتهم الحاكمة.

و يميز الأستاذ "ماريو بتاتي" في هذا الإطار بين التدخلين حيث يرى أن تدخل الإنسانية هو من أجل إنقاذ الرعايا وحمايتهم **L'intervention d'humanité soustractive**، أما التدخل الإنساني فهو من باب المبادئ الإنسانية والخير والإحسان (**Caritative**) ويرى أن هذا اللبس هو خطير لسببين اثنين. فالأول برهن على أن جميع التحاليل التي قدمت هي في الأساس مختلفة. وقد ساهم الإعلام والرأي العام في انتشار هذا اللبس على أنه تدخل إنساني.<sup>(3)</sup>

و أما الثاني فهو الشكوك القانونية و السياسية الواردة حول تدخل الإنسانية على عكس التدخل الإنساني الذي يهدف إلى تقديم المساعدات والتقليل من معاناة مجموعات من السكان سواء بسبب الكوارث أو أفعال تقوم بها السلطة الحاكمة. و لهذا الغرض سيتطرق المطلب الأول إلى تدخل الإنسانية أما المطلب الثاني فيخصص إلى التدخل الإنساني للتمييز بينهما.

<sup>(1)</sup> C.N.M Waldock ibid. p. 461

<sup>(2)</sup> C.N.M Waldock: No doubt, forcible self-help was the prerogative of strong powers and open to serious abuse, but to give up the right of self-help without obtaining any other dequate of means of redress would simply howe played into hands of law- breakers. Hague recueil. 1982, p. 461.

<sup>(3)</sup> Mario Bettati : Le droit d'ingérence : mutation de l'ordre international. Odile jakob éd. 1996, p. 204.

و يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن التدخل الإ  
الدولة لحماية رعاياها، بل أن التدخل الإنساني ينحصر  
المدخل ضدها<sup>(1)</sup> كما ميز الأستاذ دونلي DONNELLY بين التدخل لاعتبارات إنسانية وبين  
مهام الإنقاذ التي تقوم بها الدولة لإغاثة رعاياها في الخارج وأطلق عليه مهام الإنقاذ.<sup>(2)</sup>  
ويرى شولت SCHULTE بضرورة التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لحماية رعايا  
الدولة في الخارج واستبعاد في هذا المجال التدخل الأخير عن التدخل الإنساني وهذا على  
الأساس القانوني الذي يعتمد عليه الذي هو حق الدولة لإعانة نفسها عن طريق القوة (Self-  
help)<sup>(3)</sup>.

أما الأستاذ ماريو بتاتي Mario BETTATI فيميز في كتابه حق التدخل بين التدخل  
الإنساني وتدخل الإنسانية، حيث يرى أن التدخل الإنساني في اللغة الإنجليزية يعبر عنه  
بمصطلح **Humanitarian intervention**، غير أنه في اللغة الفرنسية، نميز بين التدخل  
الإنسانية **L'intervention d'humanité** الذي يهدف إلى إنقاذ وإجلاء الضحايا، والتدخل  
الإنساني الذي يرمي إلى حماية رعايا الدولة المتدخل ضدها، و هو ذو طابع خيري  
.Caritative

---

<sup>(1)</sup> بومدين محمد: القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان رسالة دكتوراه. الجزء  
الأول، 2002. ص. 162.

<sup>(2)</sup> Donnelly JACK: Human rights: humanitarian intervention and american foreigner  
policy: law, morality and policies journal of international affairs: vol. 37 winter 1984.  
p. 313.

<sup>(3)</sup> "En ce qui nous concerne ici on peut exclure d'emblé de la définition de  
l'intervention d'humanité le cas du recours à la force par un état pour protéger ces  
propres ressortissants hypothèse qui répond à une problématique différente on parle  
ici de recours à la force pour affronter des gouvernements qui commettent des  
violations massives et cystiques des droit de l'homme de telles violations ne sont plus  
considérées comme une affaire intervention de l'état spécialement lorsqu'elles  
risquent de mettre en péril la paix internationale." Schulte-Tenkhhff et Backé  
interventions humanitaires et interventions d'humanité. R.G.S.I.P. 102/1998/2 P. 408.

و تساهم وسائل الإعلام في انتشار هذا اللبس و الذي  
القانوني الذي يستند عليه التدخلان. و تتميز حسب الكتب  
حماية رعايا الدولة في الخارج بالخصائص الآتية:<sup>(1)</sup>

1. **فردية:** حيث تقوم دولة منفردة أو مجموعة دول قليلة دون الحصول على رخصة من  
هيئة أممية.

2. **مؤقتة:** إن هذه البعثات العسكرية هي مؤقتة وتقتصر مدتها على مهلة إنقاذ هؤلاء  
الرعايا.

3. **تحفظية:** تهدف إلى إنقاذ رعايا الدولة أو مجموعة دول من خارج هدف أي هدف آخر  
يرجو من وراء العملية واقتصارها على عملية الإنقاذ.

4. **عابرة الحدود:** تقوم هذه البعثات العسكرية بالعمل العسكري في دولة أخرى دون  
رضائها.

5. **مستعجلة:** تتسم بالاستعجال لمجابهة الخطر الداهم.

6. **عسكرية:** تتميز عن البعثات الدبلوماسية بالعمل المسلح، وتدخل ضمن تدخل  
الإنسانية، رغم أن القانون الدولي الكلاسيكي دمج التدخلات الدبلوماسية في نفس الإطار.

وهذه الخصائص تختلف عن التدخل الإنساني، وتلتقي في ميزة واحدة هي أنها عسكرية.

ويمكن لهذا التدخل العسكري أن يكون تدخل الإنسانية وفي نفس الوقت يعد تدخلا إنسانيا  
مثل تدخل تركواز **Turquoise** برواندا.

ومن بين التدخلات المسلحة من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج التي تجسد فعلا هو  
تدخل الإنسانية في الكونغو بتاريخ 30 جوان 1960 حيث بعد استقلال هذه الدولة، اندلعت  
أعمال عنف ضد الأوربيين الموجودين آنذاك في الجيش والإدارة، إذ حاول جزء من هؤلاء  
عبور النهر من أجل الوصول إلى العاصمة برازافيل غير أن أعمال العنف مست الأجانب في  
دولة الكونغو في ظل عجز الحكومة بقيادة باتريس لومبيا **Patrice LUMUMBA** عن فرض

---

<sup>(1)</sup> Mario BETTATI : Le droit d'ingérence : mutation de l'ordre international. Odile  
Jacob éd. 1996 p 205.

النظام وحماية الأجانب، و في هذا الوقت قامت بلجيكا بعد ذلك تدعيمات إلى قواعدها العسكرية الموجودة هناك ورسم من مجلس الأمن رسم أصدر قرارا من أجل سحب بلجيكا لقواتها من الكونغو. وفي هذا الإطار فقد قال ممثل بلجيكا "م. لوريدو" M. LOURIDAU "بأن قرار التدخل اتخذ بهدف توفير الأمن لرعايا دولة بلجيكا وكذلك الأجانب الموجودين في هذا البلد."<sup>(1)</sup>

وفي سنة 1965 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في الكونغو من أجل إنقاذ الرعايا الأمريكيين والأجانب الآخرين في ظل عجز أحد فرقاء الحرب الأهلية في حماية هؤلاء الرعايا في يومين تم إجلاء ما يقارب 2000 رعية أمريكية من قبل قوة عسكرية أمريكية تقدر بـ 9000 عسكري.

وتعرض الرعايا الأوروبيين عام 1978 لأعمال عنف في الزاير (الكونغو الديمقراطية حاليا) مما أدى إلى تدخل القوات الفرنسية والبلجيكية من أجل إنقاذ وإجلاء هؤلاء الرعايا، و قدمت وقتئذ حجة تدخل الإنسانية لتبرير ذلك التدخل.

### ب- الأسس القانونية لتدخل الإنسانية

لقد حاول أساتذة القانون الدولي إيجاد أسس قانونية لتدخلات الإنسانية وبدون نسيان مبدأ الحرب العادلة، فقد قسمت هذه الأسس إلى ثلاث:

1. قانون التضامن:<sup>(2)</sup> يرى "قروتوس" GROTHUS بأن التضامن الذي خلقته الطبيعة بين البشر تعطي كل فرد الحق والواجب من أجل ردع الظلم وعدم العدالة، أما انطون روجي Antuine ROUJIE فإنه يؤكد بأن أفعال السلطة العمومية الوطنية المضادة لقوانين الإنسانية تعطي الحق للتدخل لدولة أو مجموعة دول، ومن ثم تخضع لمراقبة دولية.

2. الدفاع عن النظام العمومي الدولي:

ويذهب فريق آخر من الفقهاء ممن يؤسسون تدخل الإنسان على مبدأ الدفاع عن النظام العمومي الدولي.

<sup>(1)</sup> Mario BETTATI. Op. cit. p. 208

<sup>(2)</sup> Mario BETTATI. Op. cit. p. 217

ويشترك القانوني الفرنسي جورج سال "ELLE"

جاكمين "Rolin JACQUEMYS" في أنه إذ ما تعرض اسمهم لشيء غير لائق من قبل الحكومات، فإن تدخل الإنسانية هو شرعي ولأن الحكومات المتدخلة تفرقت من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي المشترك ومنها احترام حق الحياة والحريات والأموال.

### ج- الدفاع الشرعي و تدخل الإنسانية

يؤسس فريق آخر تدخل الإنسانية بالاعتماد على الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(1)</sup>

و على هذه الأسس الثلاثة، قام فقهاء القانون الدولي بتفسيرها حسب مراحل تاريخية متباعدة، وكل أساس تلقى انتقادات حول شرعيته لتبرير تدخل الإنسانية، ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدئين هاميين يتعارضان مع التدخل بصفة عامة، وهما الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية أو استخدامها ضد سلامة الأراضي ولاستغلالها السياسي لأية دولة، و عدم التدخل الوارد من المادة 2 الفقرة 7 واستثنى من هذين المبدئين الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس إلى غاية تدخل مجلس الأمن.

وهذا ما جعل أغلب فقهاء القانون الدولي يفسرون التدخلات لحماية رعايا الدولة في الخارج ضمن الدفاع الشرعي.

كما قام البعض الآخر بتبرير هذه التدخلات على أساس التدخل الإنساني من أجل إيقاف أحداث و مجازر ونزاعات قد تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. ومن ثم فإن الهدف من التدخل الإنساني هو تحقيق السلم والأمن اللذان قد يعرضان إلى التهديد في حالة عدم قيام المجموعة الدولية بالتدخل.

---

(1) المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول لتتدخل فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادة ته إلى نصابه.

## المطلب الثاني: حق التدخل الإنساني في

إذا كان التدخل الإنساني الفردي هو السمة البارزة في القانون الدولي الكلاسيكي، فإن التدخل الإنساني الجماعي هو الذي يميز التدخلات الإنسانية في القانون الدولي المعاصر رغم أن هذه الممارسة تحاول دائما التبرير لهذا العمل كاستثناء لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بدعوى حماية حقوق الإنسان.

ولقد استمرت الممارسة الدولية في التدخل لحماية رعاياها في الخارج، غير أن الجديد في الموضوع هو التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان ومن أجل حفظ الأمن والسلام الدوليين. وقد أسس الفقه التدخل لحماية رعايا الدول في الخارج على العرف الدولي، وقد أيد هذا التدخل العديد من الفقهاء منهم "جيرار" و "بويست" و"غلاسير"، فهذا الأخير يرى بأن حق الدفاع الشرعي العرفي له مفهوم وأسماء وله شقين: الأول حق حماية الدولة لمصالحها الحيوية الخاصة أما الثاني فيخص حماية حقوق رعاياها في الخارج وهو تدخل الإنسانية.

ومن هنا إن التدخل الإنساني هو حماية هؤلاء الرعايا، وأنه لا يتعارض البتة مع المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استعمال القوة، فالتدخل لحماية الرعايا لا يؤدي إلى انتهاك السيادة الإقليمية للدول ولا باستقلالها السياسي، غير أن هذا الرأي والفريق الذي يدافع عنه يلقى معارضة شديدة على أساس أن الدفاع الشرعي أصبح استعمالا للقوة العسكرية يلقى معارضة شديدة في أجهزة الأمم المتحدة، فقد لقي تبرير إسرائيل في تدخلها الإنساني في أوغندا بمطار أوننتيبي عام 1976 معارضة شديدة من قبل الدول.

غير أن التدخلات الإنسانية التي بررت بعد ذلك على أساس حماية حقوق الإنسان بدأت تأخذ قبولا دوليا خصوصا إذا اتخذت شكل التدخل الجماعي وبرخصة من مجلس الأمن خاصة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وقيام النظام الدولي الجديد.

### أ- نشأة مبدأ جديد في القانون الدولي

إن حق التدخل بدأ من سنة 1987 وهذا بدفع من برنارد كوشنر Bernard

KOUCHNER و ماريو بتاتي Mario BETTATI.

و من هنا حاولا أن يكون هذا التدخل حقا للمتضرر

حق التدخل؟ إن حق التدخل لا يتضمن أي مضمون قانوني، ويسمي بالحق الدولي من تدخل دولة أو منظمة غير حكومية في شؤون هي من اختصاص دولة أخرى ونخص بالذكر هنا مجال التدخل الإنساني الذي يعني الأعمال العابرة للحدود التي تقوم بها الحكومات أو المنظمات الدولية.

وفي حقيقة الأمر فإن التدخل الإنساني هو المساعدة الإنسانية وتقتضي استعمال القوات المسلحة إن استدعت الضرورة ذلك من أجل السماح للمنظمات غير الحكومية والصليب الأحمر الدولي للقيام بمهامهم الإنسانية.

ب- أساس حق التدخل: إن الكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر يؤكدون على الدور الهام للمنظمات غير الحكومية في تشكيل مسألة التدخل الإنساني. ومن هنا فإن حق التدخل أنشئ من طرف هذه المنظمات أمام المنظمات الدولية وهناك من يرى أن أساس حق التدخل قديم لأن التدخل الإنساني كان نتاج أفكار سابقة.

إن التدخل الإنساني لم يولد مع الأطباء الفرنسيين **French Doctors** بل قبل ذلك، غير أن هؤلاء أوصلوا هذا الحق إلى منزلته الحالية.

ويرى بعض المختصين بأن التدخل الإنساني كان مع نشأة الصليب الأحمر الدولي، ويرى جون كرسstof رفان **Jean-Christophe RUFIN** بأن أول التدخلات الإنسانية كانت سنة 1973 وهذا لما فر الأرسقراطيون الفرنسيون من سانت دومنيك بسبب الرعب. واعتبروا كأول اللاجئين وكان يجب انتظار القرن التاسع عشر لتتبلور فكرة الإنسانية خصوصا بنشأة كتلتين ديمقراطيتين الأمريكية والأوروبية وكانت التدخلات في الغالب من أجل إنقاذ رعايا الدولة الموجودين في دولة أخرى يتعرضون لخطر محقق.

ومن هنا فإن التدخل الإنساني يمكن أن يقسم إلى ثلاث مراحل إذا جاز هذا التقسيم:

1. المرحلة الأولى: ظهرت مع نشاط الصليب الأحمر الدولي.

2. المرحلة الثانية: تبدأ من سنة 1960 و تتميز بظهور جمعيات الأطباء والمنظمات غير

الحكومية.



3. المرحلة الثالثة: اتسمت بتأكيد مفهوم حق المسد

ابتداء من سنة 1988.

أ- المرحلة الأولى: الصليب الأحمر الدولي: لقد ظهرت هذه المنظمة سنة 1863 وهذا بدفع من قبل "هنري دينو" وقد شارك هذا الرجل في نجدة ضحايا معركة Solferino ضد النمسا وقد لاحظ المعاملة القاسية ضد الضحايا ونشر كتابا بعنوان Souvenirs de Solferino كشهادة على هذه الوضعية سنة 1862 وشارك مباشرة في عقد مؤتمر جنيف سنة 1863 ضم ممثلي 16 دولة، وأنشئ في نفس العام الصليب الأحمر الدولي.

و صادقت هذه المنظمة على أربعة مبادئ أساسية هي: الاستقلالية، الحياد، احترام السيادة الوطنية، و العالمية.

و ساهمت في تقوية النشاط الإنساني والسيادة الوطنية وقامت كذلك بنجدة و تقديم الإسعافات إلى الجرحى و أسرى الحرب، المعتقلين السياسيين و مقاتلي الحروب الأهلية والتحريرية. كما كان لها الفضل في إعداد قانون جنيف حول الجرحى العسكريين في 22 أوت 1864 وكذلك إعداد اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الإضافية 1977.

ويبقى تدخل هذه المنظمة في إطاره الإنساني الكلاسيكي "وهو الحياد واحترام السيادات الوطنية للدول وبمعنى آخر أنها لا تتدخل إلا بترخيص من طرف الدول.

ب- المرحلة الثانية: "نشأة" "أطباء بدون حدود": (الحرب العالمية الثانية إلى الستينات)<sup>(1)</sup>

و تعني "بدون حدود" تلك الحركة التي نشأت في إطار المنظمات غير الحكومية في الستينات من القرن الماضي، و أعطت أطباء بدون حدود التسمية لهذه الحركة مع وجود منظمات أخرى مثل أطباء العالم، الأطباء الفرنسيين. وهذا الوجه الإنساني قد قامت باختراق الحدود اعتمادا على فعاليتها، وتأثيرا في الإعلام العالمي.

---

<sup>(1)</sup> Aurelie DEMANGE-BOST : Le droit d'ingérence ou la souveraineté d'Etats, 2001.  
[http://www.doc-iep.univ-lyon2.fr/ressources/documents/Etudiant\\_memoires/mfe2001](http://www.doc-iep.univ-lyon2.fr/ressources/documents/Etudiant_memoires/mfe2001)

## ج- المرحلة الثالثة: حق مساعدة الإنسانية في الإط

لقد جاء في القرار رقم 794 لمجلس الأمن بتاريخ 1992/12/13 المتضمن الترخيص لقوات دولية استعمال القوة من أجل إنجاز عملية تقديم المساعدة الإنسانية للشعب الصومالي<sup>(1)</sup> و قد كان تعبيرا واضحا للعلاقة بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني وهو عبارة عن حماية حقوق الإنسان الأساسية أثناء النزاعات المسلحة وكبديل لنظام الحماية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وتعنى المساعدة الإنسانية هي توفير المستلزمات الضرورية لحياة الإنسان المتعلقة بحياته. ولقد قدمت الدبلوماسية الفرنسية مشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي كان من اقتراح ماريو بتاتي Mario BETTATI و برنارد كوشنر Bernard KOUCHNER<sup>(2)</sup>. و يتضمن تكريس حرية العبور للمنظمات الإنسانية لتقديم مساعدتها بدون إذن مسبق من الدول، وعلى إثره أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بتاريخ 1988/12/08 رقم 43/131 يتضمن المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الاستعجال الأخرى، و اتبعته بقرار ثان رقم 45/100 بتاريخ 1990 حول المسالك الإنسانية الإستعجالية.

و بموجب هذين القرارين تكرر المفهوم الجديد للمساعدة الإنسانية كإطار قانوني يتميز عن المفهوم الكلاسيكي الوارد في القانون الدولي الإنساني المعروف باسم الإغاثة الطبية. ولقد أثار هذا القرار ردود فعل متباينة خاصة من طرف بلدان العالم الثالث الذي اعتبرته تدخلا في شؤونها الداخلية وماسا بسيادتها الوطنية.

ولقد برر ماريو بتاتي قرار الجمعية العامة للمادة 43/131 بأنه لا يمس بمبدأ سيادة الدول بل أعطى الأولوية في تقديم المساعدة للمنظمات الإنسانية الوطنية وعند عدم قدرتها، يأتي دور المجتمع الدولي من خلال المنظمات غير الحكومية وإن عبارة "حرية العبور" في صلب هذا القرار، لا تمس بمبدأ السيادة وإنما هو شبيه بحق المرور البريء المنصوص عليه في المادة 19 من معاهدة الأمم المتحدة حول البحار لعام 1982.

(1) الفقرتان من نص القرار 794 لمجلس الأمن بتاريخ 1992/12/03.

(2) يوبي عبد القادر: مبدأ عدم التدخل والتدخل الإنساني ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2002.

و لقد تم وضع عدة شروط لموضوع حق المسا-  
المحدود وهي:

- أن تكون المساعدة الإنسانية محدودة في الزمان.
- أن تكون محددة جغرافيا.
- أن تكون محددة في الهدف وهي الرعاية الطبية و تقديم المساعدة الغذائية.
- أن تكون محددة في التنفيذ أي تخضع في محاربتها لقواعد حق المرور البريء.
- أن تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني وممارسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذا فضلا على أن الأمم المتحدة أعلنت سنة 1970 أن تقدم المساعدة الإنسانية بتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة و الاعلانات العالمية لحقوق الإنسان.
- وكذلك قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 1986/06/27 الخاص بالنشاطات العسكرية الأمريكية بنيكاراغوا، ومن بين ما يتضمنه القرار أن يكون تقديم المساعدة الإنسانية التي تقدم للأشخاص أو للقوات في أي بلد لا تشكل تدخلا غير مشروع.<sup>(1)</sup>
- لذا أصدر مجلس الأمن قرارين رقم 770 و 776 لعام 1992 اللذين تضمنتا استعمال القوة من قبل قوات حفظ السلام لضمان المساعدة الإنسانية ونظرا لعدم نجاعة القرارين، أصدر مجلس الأمن مرة أخرى قرار 816 في سنة 1993 رخص بموجبه مجموعة من دول الأعضاء في الأمم المتحدة استعمال القوة لإنجاح المساعدات الإنسانية في يوغوسلافيا.
- إن التدخل الإنساني لا يكون إلا في الدول التي لم تستطع أن تكون دولا عادية، حيث بعد انتهاء الحرب الباردة، فإنه كان على كل دولة لكي تكون عادية أن توفر ثلاث شروط هي:<sup>(2)</sup>
- القدرة على المراقبة في إطار قانون إقليمها والنشاطات الممارسة فيها.
- إقامة حياة سياسية ديمقراطية (انتخابات قانونية، حرة وشفافة)

---

<sup>(1)</sup> قرار محكمة العدل الدولية في 1986.06.27 الخاص بالنشاطات العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا  
<sup>(2)</sup> Philippe-Moreau DEFORFES : Droits d'ingérence dans le monde post 2001.  
Sciences po, Les presses éd, p. 95

- الانتماء إلى المنظمات الدولية الكبرى (الأمم المتحدة) وكذلك الجهوية مثل الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الإفريقي إلى غير ذلك...

و تقبل الدول العادية أن تكون محل مراقبة من طرف سكانها أولاً، وكذلك الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية ثانياً.

و التدخل الإنساني كان محل إجماع من طرف المجتمع الدولي الذي رحب به وحقق نتائج جيدة في الحفاظ على أرواح بشرية من حدة النزاعات أو قيام الدولة التي ينتمون إليها بالاعتداء على حقوقهم.

و حق التدخل لا يقتصر على التدخل الإنساني الذي تم الإشارة إليه في هذا المطلب وإنما يتعدى إلى أشكال أخرى منها التدخل الديمقراطي على أساس أن الديمقراطية هي أحد الشروط حتى تكون الدولة عادية.

و هذا ما سنتطرق إليه خلال هذه الدراسة في الفصل الثاني بخصوص التدخل: ماهيته وأشكاله وعلاقته بمبدأ عدم التدخل الذي هو أحد مبادئ الأمم المتحدة. و التركيز في هذا الإطار على التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج.

## الفصل الثالث

# التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج و مبدأ عدم التدخل

كان مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ التي دافعت عنه الدول و بالخصوص الدول الضعيفة حتى تضمن لكيانها الإستمرارية.

و لقد أخذ أهمية بالغة سواء في القانون الدولي الكلاسيكي أو المعاصر، غير أن هذا المبدأ يعرف وجود حالات للتدخل قامت بها الدول، حيث تدخلت العديد منها في دول أخرى لدعوى عديدة، مما طرح العديد من الإشكالات في القانون الدولي. و هذه التدخلات كانت لمختلف الأسباب، و لذلك سنتطرق هذه الدراسة لبعض التعاريف التي جاء بها الفقهاء حيث اختلفوا حول شرعية هذه التدخلات. و لقد قبلوا بعضها، و رفضوا أخرى، و من ثم سنتعرض لأشكال التدخل، و منها التدخل من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج.

كما سنتطرق هذه الدراسة للعلاقة بين مبدأ عدم التدخل و حماية رعايا الدولة في الخارج مع إبراز التطور التاريخي لهذا المبدأ.

و كذلك تثبيت هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة مع التأكيد على أحد مقاصد الميثاق و هو حماية حقوق الإنسان.

هذا ما سنتناوله هذه الدراسة في مباحث هذا الفصل.

## المبحث الأول: ماهية التدخل و أشكاله:

لقد اختلفت أشكال التدخل، فكانت بعض التدخلات من أجل دعوى إنسانية و أخرى لدعوى سياسية و استعمارية، و لذلك اختلفت التعاريف من زاوية قبول أو إدانة هذه التدخلات، و هناك من يصنف التدخلات إلى عدد معتبر من أشكال التدخل، و على أساسه حاول بعض الفقهاء و كتاب القانون الدولي تعريف التدخل، فمنهم من يراه مشروعاً و لا يتناقض مع مبدأ عدم التدخل، بل هو استثناء له، و منهم من يراه شرعياً استناداً إلى مبادئ ناشئة مثل التدخل الإنساني، أو التدخل الديمقراطي إلى غير ذلك.

و هذا ما سنتعرض له في هذا المبحث، حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف التدخل، أما المطلب الثاني، فيخصص لأشكال التدخل.

## المطلب الأول: تعريف التدخل

حسب الفقه الدولي، يمكن أن تقسم التعاريف التي جاء بها الفقه إلى قسمين حيث يرى قسم من الفقهاء أن التدخل هو غير مشروع و ذهب فريق آخر إلى أن التدخل هو شرعي إذا توفرت بعض الشروط.

و يعرف الجزء الأول من فقهاء القانون الدولي: التدخل حسب الآتي<sup>(1)</sup>

حيث يعرف " شتروب " "CHTRUPP" أن التدخل هو قيام الدولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، و ذلك من أجل إلزام هذه الدولة بإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة "

أما الأستاذ شارل "روسو" " Charles ROUSSEAU " فيرى أن التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما. و أن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة و تحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي و الاقتصادي النفسي و العسكري.<sup>(2)</sup>

كما يعرفه الفقيه الكولومبي "ابيز" " J M. YPES " أن التدخل عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى، بصورة تفرض عليها خطأ معيناً تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل أو لتسوية نزاع ما. و يمكن أن يتم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما. و يأخذ التدخل صورة مباشرة أو غير مباشرة و يتم باستعمال القوة المادية أو التهديد بها. أما الدكتور عبد العزيز سرحان فيتحدث عن واجب الامتناع عن التدخل، إذ يرى بأن مبدأ عدم التدخل يقصد به ذلك الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصاتها داخل إقليمها و أن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى. و هو ينفي أي حق للدولة للتدخل في دولة أخرى.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن التدخل يمكن أن يكون حقا و واجبا في ظروف معينة و بالشكل المباشر و غير المباشر. كما نادى البعض منهم بحق "التدخل الإنساني" أو كذلك واجب التدخل.

<sup>(1)</sup> بوكرا ادريس. نفس المرجع السابق. ص. 214

<sup>(2)</sup> Ch ROUSSEAU : Droit international public. Tome IV. Op. cit. p. 37.

و يعرف ماريو بتاتي Mario BETTATI<sup>(1)</sup> التدخل

الدولي بدون سند من طرف دولة أو منظمة دولية في شؤون سي من الدولتين.  
و لا يمكن أن تأخذ في مجال حق التدخل الإنساني إلا الأفعال العابرة لحدود الدول تقوم بها  
الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية، و باستثناء المنظمات غير الحكومية لأنها منظمات غير  
حكومية كما يدل عليها اسمها".

و نشير إلى أن مصطلح "واجب التدخل" ظهر في الفقه الدولي ابتداء من سنة 1979 من  
طرف "Jean-François REVEL" و أخذ بعد سنة من ذلك من طرف "Bernard HENRY-  
LEVY" صاحب المسيرة من أجل "كوبر جديا". أما حق التدخل فقد صيغ بهذا الشكل أول مرة  
من قبل Mario BENATTI سنة 1988 في إطار ندوة منظمة من جانبه و بمشاركة الطبيب  
.Bernard KOUCHNER

أما الدكتور طلعت النعيمي فيرى أن التدخل هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة  
استبدادية و ذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، و مثل هذا التدخل قد  
يحصل بحق أو بدون حق، و لكنه في كافة الحالات يمس بالاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية  
للدولة المعنية، و للتدخل عدة أشكال من حيث وسائله و درجة شدته".

و في هذه الدراسة يقصد "بالتدخل لحماية رعايا الدولة بالخارج" هو ذلك التدخل الذي تقوم به  
دولة في دولة أخرى بغرض حماية رعايا هذه الدولة و حماية حقوقهم تجاه الدولة المضيفة. و  
يكون التدخل مباشرا أي عسكريا أو غير مباشر بواسطة الطرق الأخرى الاقتصادية و  
الدبلوماسية...

## المطلب الثاني: أشكال التدخل

يتخذ التدخل بصفة عامة شكلين إما أن يكون مباشرا باستعمال القوة أو غير مباشر أو أن  
يكون التدخل مسلحا أو غير مسلح. و عليه تحاول الدراسة عرض هذين الشكلين.  
و سنتعرض في ما يلي إلى الشكلين:

### أ- التدخل المباشر: التدخل العسكري المسلح

<sup>(1)</sup>Mario BETTATI : Le droit d'ingérence. Odyle jacob éd. 1996. p. 38

يعد التدخل المباشر أو التدخل العسكري من أهم

نشأته إلى يومنا هذا، حيث مازال المجتمع الدولي يفتقر إلى إطار قانوني منسجّم و بصره أكثر خطورة، مما يهدد الأمن و السلام العالميين. هذا فضلا عن آثار التدخل بعد التطور المذهل الذي عرفه استعمال الأسلحة الأكثر دمارا. و يتم التدخل المباشر أو المسلح إما بمشاركة الدولة المتدخلة بنفسها في العمليات العسكرية أو بتقديم الأسلحة و العتاد الحربي لأحد طرفي النزاع في حالة الحرب الأهلية أو المساعدات العسكرية في حالة حرب دولة ضد دولة أخرى.

إن فكرة التدخل العسكري أبرزت مؤخرا اهتماما كبيرا لأن سنوات التسعينات من القرن الماضي، عرفت استعمال القوة من قبل الدول بدون رخصة مجلس الأمن حيث كانت ضرورية و مقبولة.<sup>(1)</sup>

و أصبح التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر بعد هذه الحقبة ليس وسيلة للاحتلال كما كان في السابق أو أثناء الحرب الباردة و إنما وسيلة لتفادي كوارث إنسانية و العمل على استتباب الأمن و السلام الدوليين.

و يتميز هذا التدخل العسكري بكونه محدودا في الزمان و المكان حتى يحقق الغرض منه و يتماشى مع احترام السيادة للدولة من جهة و احترام مبدأ عدم التدخل "المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة".

و مع ميلاد هذا المبدأ و هو التدخل المحدود، أصبح التدخل المسلح من قبل الدولة القوية تجاه الدول الصغرى ممارسة عادية في القانون الدولي المعاصر.

إن التدخل العسكري يجب أن يكون بين دولتين. لأن تدخل دولة عسكريا ضد جزء أو بعض من أقاليمها أو ضد سكان الدولة لا يعد تدخلا عسكريا. و إن تدخل اليوغسلاف في كوسوفو أو التدخل الروسي في "الشيشان" لا يعد تدخلا عسكريا رغم أنه تم انتقادها في تدخلها.

و يذكر الدكتور <sup>(1)</sup> Martin ORTEGA عدة أشكال من التدخل العسكري، منها:

<sup>(1)</sup> Martin ORTEGA : L'intervention militaire et l'Union Européenne, in Cahiers des Chaillot 45, par :1

<http://www.issa.org/chaillot45>

<sup>(1)</sup> Martin ORTEGA : L'intervention militaire et l'Union Européenne, in Cahiers des Chaillot 45, mars 2001, par : 3



## 1- شكل التدخل الإمبريالي: و هو أن تدخل دول

على امتياز أو فرض مصالحها أو توسيع مجال نفوذها في هذه السونة أو على الصعيد الدولي.<sup>(2)</sup>

2- شكل التدخل الاستعماري: و هو فرض المصالح الوطنية للدول العظمى الاستعمارية عن طريق القوة على الدول الصغرى حديثة العهد بالاستقلال.

3- التدخل من أجل الحفاظ على توازن القوى: و هذا مما أدى إلى نشوء مبدأ عدم التدخل، و كان التدخل و الحرب وسيلة من أجل إعادة التوازن في حالة بروز دولة.

4- شكل التدخل الإيديولوجي: تتدخل بعض الدول من أجل تغيير النظام السياسي لدولة أخرى و هذا من أجل بسط نفوذها مثال تدخل الولايات الأمريكية المتحدة في الثمانينات أو حتى الوقت المعاصر من أجل الحفاظ على الديمقراطية، أو تدخل التحالف المقدس من أجل الحفاظ على الملكيات في أوربا منذ 1815 إلى 1930 و هذا ضد الثورات الديمقراطية.

5- التدخل من أجل الحق في تقرير المصير: و هذا التدخل هو من أجل تدعيم مطالب الاستقلال. و يمكن للتدخل الأجنبي أن يساعد الشعوب من أجل الكفاح ضد القوى الاستعمارية.

6- تدخل الدفاع الشرعي: يمكن التدخل في بلد مجاور من أجل مجابهة هجمات عسكرية لم تتمكن الدولة المجاورة من التحكم فيها.

7- التدخل المرتبط بالحرب الباردة: منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وخلال الحرب الباردة إلى غاية سنة 1990، كان كل من المعسكر الشرقي و الغربي له مجال.

و اتخذ هذا التدخل لأهداف إيديولوجية أو إمبريالية مثال: تدخل الإتحاد السوفياتي في المجر 1956 أو أفغانستان في 1979 أو التدخل الأمريكي في الفتنام. 1964.

8- التدخل الإنساني: و هو التدخل المسلح الذي تقوم به دولة أو مجموعة دول في دول أخرى للتخفيف من آلام الإنسان و حماية حقوقه: و نفرق هنا في التدخل الإنساني بين حالتين، حماية رعايا الدولة في الخارج مثل تدخل إسرائيل في أونتبي Entebbé بأوغندا 1976، أو التدخل الفرنسي في كينشسا بالزائير 1991، و بين حماية السكان أو الأقليات لدولة أخرى في حالة

---

<sup>(2)</sup> Martin ORTEGA. Idem

كوارث إنسانية ناتجة عن تدخل الدولة المنتمين إليها

اللازمة لحماية هؤلاء السكان مثال عن ذلك: التدخل في العراق، الصومال، البوسنة، هايتي و في تيمور الشرقية...

9- **التدخل الجماعي:** و هو أن يقوم المجتمع الدولي بالتدخل في دولة ما من أجل حفظ الأمن و السلام الدوليين. و يختلف هذا التدخل عن التدخلات السابقة بأن يأتي بناء على رخصة من مجلس الأمن الذي يمثل المجتمع الدولي. و يكون التدخل بواسطة دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية: و مثال هذا التدخل ما حدث في العراق، الصومال، البوسنة، هايتي و في تيمور الشرقية...

10- **التدخل العقابي:** و هو أن تقوم دولة بالتدخل عسكرياً في دولة أخرى عقاباً لها عن أفعال قامت بها هذه الدولة. و مثال ذلك التدخل الأمريكي في ليبيا 1986، حيث قام الطيران الأمريكي بقصف مواقع في ليبيا. و كذلك القصف بالصواريخ ضد أهداف أفغانية سنة 1998.

و تقوم الدول المتدخلة بتبرير هذه التدخلات، و تقديم الحجج القانونية كما أن الدول المتدخلة فيها ترفض هذه التدخلات و تعتبرها أعمالاً غير شرعية، استناداً إلى مبادئ القانون الدولي.

و في إطار هذه الجدلية بين الراض و المبرر لهذا التدخل تنشأ مبادئ جديدة من طرف المجتمع الدولي.<sup>(1)</sup>

ب- **التدخل غير المباشر:** قد تلجأ دولة لتحقيق مطالب لها في دول أخرى إلى أساليب غير عسكرية: منها التدخل السياسي أو التدخل الاقتصادي. و غالباً ما يكون التدخل غير المباشر مرحلة سابقة من أجل التدخل العسكري.

1- **التدخل السياسي:** و يكون هذا التدخل بتقديم طلبات كتابية أو ملاحظات شفوية من الدولة المتدخلة إلى الدول و هذا قصد تحقيق مطالب لهذه الدولة، و يكون ذلك عن طريق رسمي و بصفة علنية عن الطريق الدبلوماسي.<sup>(2)</sup> أو يمكن أن يحصل ذلك في شكل دعوة إلى مؤتمر يتقرر فيه ما تصبو إليه الدولة المتدخلة كما حدث في مؤتمر فيينا بتاريخ 06 سبتمبر 1940 أين أرغمت ألمانيا رومانيا على التنازل عن جزء من أراضيها لروسيا و المجر.

و يمكن أن يكون هذا التدخل جماعياً و يكون له الأثر الكبير عن طريق المقاطعة. و تعتبر هذه الصورة الراجحة في التدخل في المسائل التي تمس المجموعة الدولية و تمت الإشارة إليها في

<sup>(1)</sup> Martin ORTEGA. Ibid.

<sup>(2)</sup> علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام. الكتب القانون. 2000. ص. 185

المادة 11 من عهد عصبة الأمم التي نصت على حق

قامت ظروف من شأنها أن تؤثر في العلاقات الدولية و حسن انعام بين الدول او تهدد ببعير السلم العالمي.

و تنص المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة: " مع مراعاة المادة 12 للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشأه، تسوية سلمية متى رأت هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، و يدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها " و من هذا فإن للجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن اتخاذ ما يروونه من أجل حفظ الأمن و السلم الدوليين. و تسوية أي موقف يعكر العلاقات الودية بين الأمم.

**2- التدخل الاقتصادي:** يتخذ التدخل الاقتصادي في أن تقوم الدولة المتدخلة بالضغط الاقتصادي على الدولة التي لها مطالب من أجل الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف، و يتم ذلك إما عن طريق المقاطعة الاقتصادية، أو تجميد المعاملات المالية أو حتى توجيه الاستثمارات.<sup>(1)</sup> و لقد اضطر كثير من الفقهاء إلى التسليم بأن هناك حالات أخرى أجازوا فيها التدخل خاصة في القانون الدولي الكلاسيكي، رغم إقرارهم بأن المبدأ العام هو عدم التدخل في الشؤون الخارجية و الداخلية لأي دولة و من هذه الأشكال التي لم نذكرها سالفًا هي:

**(أ) التدخل للدفاع عن حقوق الدولة:** إن أي دولة أثناء ممارسة استعمال حقوقها و أساءت إلى دول أخرى، فإن لها الحق في التدخل لدى هذه الدولة من أجل إجبارها عن التوقف عن مواصلة إساءة استعمال حقوقها.

و يرى "فوشي" جواز التدخل في الحالات الآتية:

- 1- حالة قيام دولة معروفة بميلها إلى العدوان بزيادة تسليحها.
- 2- حالة قيام دولة بالتآمر من أجل إشعال ثورة أو إسقاط الحكم فيها.
- 3- حالة قيام ثورة و الخوف من انتشارها في الدولة المتدخلة.
- 4- حالة تصريح دولة على بسط نفوذها على جيرانها أو دول أخرى. و يكون التدخل هنا إذا خافت الدولة المتدخلة أن كيانها أصبح مهدداً.

<sup>(1)</sup> بوكرا ادريس: نفس المرجع. ص. 221.

(ب) التدخل في حالة ثورة أو حرب أهلية: و هـ

القائمة بطلب التدخل لقمع هذه الثورة، أو يقوم الثوار بطلب التدخل من أجل إسقاط الحكومة. ورغم اعتبار الفقهاء أن أي تدخل لصالح أي طرف هو تدخل غير مشروع، غير أن هذه الحالة عرفت العديد من التدخلات.

(ج) **التدخل ضد التدخل:** و معنى هذا أن تتدخل دولة ضد دولة لتمنعها من هذا التدخل في دولة ثالثة: و هنا يجب أن نفرق بين حالتين: إذا كان التدخل الأول تدخلا مشروعاً أو لا.

فإذا كان التدخل غير مشروع يجوز التدخل خاصة إذا كان يترتب عليه إضرار بالدولة المتدخلة ضد التدخل و مثال على ذلك: تدخل إنجلترا و فرنسا سنة 1854 ضد روسيا المتدخلة في تركيا، و تدخلت إنجلترا أيضا بعد الحرب العالمية الثانية في شؤون اليونان لتحول دون التدخل الروسي.

و بصفة عامة فإن التدخل هو تعرض دولة أو مجموعة دول للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، من أجل إلزامها باتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الداخلية. و يكون التدخل إما مباشر عن طريق السلاح أو غير مباشر دون أن يكون لهذا التعرض سنداً قانونياً.

و هذا التدخل هو استثناء لمبدأ عدم التدخل، إلا أنه ليس للدولة مطلق الحرية في التصرف في حدودها الإقليمية، لأن هذا التصرف قد يؤدي إلى الإضرار بالدول الأخرى، أو تهديد الأمن و السلم العالميين أو إضراراً بالرعايا الأجانب أو السكان أو الأقليات.

و سنتطرق في المبحث الثاني إلى التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج و علاقته مع مبدأ عدم التدخل.

## المبحث الثاني: التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج و علاقته

### مع مبدأ عدم التدخل

إذا كان التدخل الإنساني لحماية رعايا الدولة في الخارج عرف ممارسات عديدة من طرف الدول القوية، و لم يلق إدانة من المجتمع الدولي من جهة، كما عرف مناقشات عديدة في أجهزة الأمم المتحدة خصوصاً في مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية على أساس أن التدخل هو إخلال بمبدأ عدم التدخل الوارد في الفقرة 2 من المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

## المطلب الأول: تطور مبدأ عدم التدخل

### الدولي

لقد أثر تطور المجتمع الدولي على مبدأ عدم التدخل و ارتبط هذا المبدأ بأوضاع الدول القوية و كذا تطور الأوضاع الداخلية و مصالحها و كذا علاقتها الدولية مع الدول الأخرى، فلا غرابة إذ لاحظنا أن بعض الدول كانت من المدافعين عن هذا المبدأ أن تتحول بعد فترات زمنية طويلة أو قصيرة إلى الدول المبادرة في اختراقه بل و المدافعة عن التدخل أيضا. و يمكن أن نميز أن المجتمع الدولي قد مر بعدة مراحل عرف خلالها انتشارا أو انحصارا لهذا المبدأ و هي كالاتي:

أ- المرحلة من 1648 إلى 1815: خلال هذه الفترة ظهر مبدأ عدم التدخل. و يعود الفضل في إعلان مبدأ عدم التدخل إلى الثورة الفرنسية لسنة 1789، حيث نادى الثورة الفرنسية باحترام القانون كما حملت أفكارا تحريرية و أعلنت الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1790 أن الشعب الفرنسي يرفض الحروب و لن يستخدم القوة ضد حرية الشعوب.<sup>(1)</sup>

و قد كرست فرنسا في دستورها بـ 1793 الذي نص في المادة 118 على أن لا تتدخل الحكومة الفرنسية في الشؤون الداخلية لحكومات الدول الأخرى، كما أنها لا تسمح بالمقابل بأن يتدخل في شؤونها الداخلية. و هذا على إثر محاولات التدخل في الشؤون الفرنسية بإعادة النظام الملكي إلى العرش التي قامت بإصدار مرسوم في 1712/11/19 يدعو الشعوب إلى الثورة من أجل الإطاحة بالنظم الملكية في أوروبا واعدة هذه الشعوب بمساعدة الجيش الفرنسي و نجدة المواطنين الذين يقاومون من أجل الحرية.

كما صدر مرسوم المعاهدة الوطنية بتاريخ 13 أبريل 1793 يعلن امتناع فرنسا عن التدخل في الشؤون الداخلية لأي حكومة و مهما كان شكله.

و قد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية نفس المنحى و تقريبا في نفس الفترة حيث أعلنت عن هذا المبدأ عقب استقلالها. و أبرز ما يعبر عن هذا المبدأ هو إرسال كاتب الدولة جفرسون "T.JEFERSON" لمبعوثه الخاص في باريس و كذلك الخطاب الذي ألقاه الرئيس "جورج

<sup>(1)</sup> بوكرا ادريس. نفس المرجع السابق. ص 21

واشنطن" حيث عبّر على التزام الولايات المتحدة على

أي شعب الذي له الحرية في اختيار النظام الذي يناسبه ويرغب في...  
كما طالب جورج واشنطن بعدم التدخل في الشؤون الأوروبية و الابتعاد عن المنازعات التي  
تنشأ بين الدول الأوروبية، و المنازعات السياسية و الاحتفاظ فقط بالعلاقات التجارية، و إذا وقعت  
حروب بين هذه الدول يجب تركها و شأنها مستغلين هذه الظروف لتوسيع تجارة الولايات المتحدة  
الأمريكية.

و كان الهدف من عدم التدخل في الشؤون الداخلية لضيق المصالح الأمريكية المهددة في  
الخارج حيث كانت تعيش في عزلة، و لم يكن اقتصادها يتطلب التوسع في الخارج، حيث كانت  
منتجاتها تستهلك في الداخل، و لم تكن بحاجة إلى مواد أولية تجلب من الخارج، نظرا لأن  
الثروات الطبيعية التي تحتويها الولايات المتحدة الأمريكية كافية لتلبية حاجاتها الأساسية لكنها  
بدأت تتخلى عن هذا المبدأ نظرا لتطور اقتصادها و حاجاتها إلى مواد أولية من الخارج و كذلك  
لتسويق منتجاتها في الدول الأخرى.

أما السلطة الفرنسية فقد كانت تنادي بهذا المبدأ دفاعا عن الثورة الفرنسية من التدخلات  
الأجنبية التي كانت تحاول الإطاحة بها و إعادة فرض النظام الملكي، غير أن هذا المبدأ لم يحترم  
نظرا لحروب نابليون بونابرت التوسعية.

ب- **المرحلة الثانية: من 1815 إلى الحرب العالمية الأولى:** لوحظ في هذه المرحلة أن  
انحصار مبدأ عدم التدخل في الجانب الأوربي و الدفاع الشرس عن هذا المبدأ من الجانب  
الأمريكي.

حيث تميزت بتدخلات الحلف المقدس و النادي الأوربي و في المقابل الإعلان عن النظرية  
الأمريكية لعدم التدخل (نظرية مونرو). هذا فضلا عن نظرية لويس ماريا دراجو **Louis-Maria**  
**DRAGO** ثم طرحت الفكرة أثناء مؤتمر لاهاي 1907. حيث تم إقرار اتفاقية بورتز (**Porter**)  
بتاريخ 1907/11/18 التي تبيح استخدام القوة لإرغام الدولة على تسديد ديون رعاياها بعد استقاء  
شروط معينة.

و هذا ما سنتعرض له في ما يلي:

1. **الحلف المقدس:** شهد القرن التاسع عشر انتشارا واسعا للتدخلات العسكرية للدول القوية  
في شؤون الدول الصغيرة. كما قامت الدول الأوروبية الكبرى بمجابهة التوسع النابوليوني الذي

كان في أوج قوته، حيث تم عقد معاهدة "Choumant" النمسا وروسيا وبروسيا وإنجلترا<sup>(1)</sup> على أن لا تعقد أي بونه صلحا منفردا مع نابوليون وان يستمر التحالف لمدة عشرين سنة، وعلى إثر سقوط نابوليون وتنازله عن العرش، عقدت اتفاقيتان إثنان، الأولى في باريس بتاريخ 30 مايو 1814، والثانية في مؤتمر فيينا سنة 1815 من أجل تصفية نتائج الحروب النابوليونية والتضييق على الأفكار التحررية الفرنسية حفاظا على النظام الملكي في أوروبا. وحاول نابوليون استرجاع حكمه غير أنه مني بهزيمة في معركة واترلو في 18 جوان 1814 على يد الحلفاء، عقدت على إثرها معاهدة باريس الثانية في 20 نوفمبر 1816، حيث أكدت هذه الاتفاقية شرعية التدخل سواء كان عسكريا أو دبلوماسيا حسب الظروف، وقد اعتمدت دول الحلفاء على مبدأ شرعية الملكية الأوروبية بل ذهب هذه الدول المكونة للتحالف المقدس إلى اشتراط اعترافها بالدول أن يكون نظامها ملكيا، وهذا من أجل التضييق على الثورات الأوروبية التي انتشرت في أوروبا.

وتطبيقا لمبدأ الشرعية الملكية فقد قامت دول الحلف المقدس بعدة تدخلات منها التدخل في فرنسا حيث عقد اجتماع في مؤتمر "أكس لاشبيل" سنة 1818 تقرر على إثره سحب قوات الحلف من فرنسا لتدعيم حكم "البوبران" وتخفيض المعارضة والسماح لفرنسا بالانضمام للحلف الرباعي الذي تحول إلى حلف خماسي.

وقامت دول الحلف بالتدخل كذلك أثناء انتشار الثورات في كل من إيطاليا، أسبانيا، البرتغال وألمانيا وعقد من أجل ذلك "مؤتمر تروربار" بالنمسا في ديسمبر 1820 حيث سمح لدول الحلف للتدخل لإخماد هذه الثورات.

كما تدخل الحلف على إثر الثورات التي قامت في اليونان ضد تركيا و إسبانيا وخاصة المستعمرات الإسبانية في أمريكا اللاتينية، مما دفع بإنجلترا إلى معارضة هذه التدخلات، حيث أدت هذه المعارضة إلى انهيار الحلف المقدس وقيام النادي الأوروبي.

**2. النادي الأوروبي:** كان لانتشار الأفكار التحررية وحركات القوميات والمطالبة بالاستقلال وانسحاب إنجلترا من الحلف المقدس، أسبابا لانهيار هذا الحلف وإنشاء ما يسمى بالتحالف

---

<sup>(1)</sup> Antonio TRUYOLY SERRA : L'expansion de la société internationale au XIX<sup>e</sup> et XX<sup>e</sup> siècles, in RCADI. 1965, p. 120.

الأوروبي. حيث عرف مبدأ عدم التدخل احتراماً في إط

في أوروبا ما بين سنة 1830 و 1848، سارع التحالف إلى محاربتها انواراً باستثناء فرنسا التي تمسكت بمبدأ عدم التدخل إلا في بعض الحالات.

وقد أدت الثورة الفرنسية 1830 إلى فصل أوروبا إلى مجموعتين، فقد امتعت فرنسا وأيدتها إنجلترا عن التدخل لقمع هذه الثورات، وفي الجهة المقابلة دول أوروبا ذات الحكم المطلق التي قامت بمواصلة قمع الثورات.

و بعد الانتهاء من المسألة الشرقية تفرغت الدول الأوروبية للحركة الاستعمارية واتجه نشاطها إلى استعمار إفريقيا، آسيا خصوصاً بعد تطور الرأسمالية والتقدم العلمي والبحث عن أسواق جديدة ومواد أولية إضافية من أجل تسويق الإنتاج. ومن أجل ذلك عقدت دول التحالف الأوروبية عام 1885 مؤتمر برلين، كما قامت بعقد مؤتمرين الأول عام 1889 بلاهاي والآخر سنة 1907 من أجل وضع قواعد للحرب والسلام واللجوء إلى التحكيم وتسوية النزاعات.

والنتيجة هو استمرار التدخل من طرف دول التحالف في الشؤون الداخلية لبعضها البعض والقيام بحركة استعمارية في قارتي إفريقيا وآسيا، واستمرار سياسة التدخل التي أنشأها مؤتمر فيينا.<sup>(1)</sup>

### 3. النظرية الأمريكية حول مبدأ عدم التدخل (نظرية مونرو)

في الوقت الذي كان الحلف المقدس يحاول التدخل في شؤون القارة الأمريكية وإعادة السيادة الإسبانية على مستعمراتها التي أعلنت استقلالها، بعث الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" خطاباً إلى الكونغرس في 1823/12/2 يتضمن عدة مبادئ منها مبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم شرعية الاستعمار. وامتناع الولايات المتحدة عن التدخل في شؤون أوروبا. ومحاولة الانعزال عن الشؤون الأوروبية. وفي هذا الإطار يذكر الأستاذ "شارل روسو" Ch. ROUSSEAU أن مبدأ عدم التدخل لم يكن موجهاً للدول الأوروبية وبين أن هذا المبدأ له ثلاثة آثار:

- تحريم توسيع النظام السياسي للدول الأوروبية في القارة الأمريكية.

- تحريم إعادة السيادة إلى المستعمرات التي انهارت في أمريكا.

<sup>(1)</sup> Charles ROUSSEAU. Droit International. Tome IV. 1980, p. 54.



- الامتناع عن محاربة أو تهديد الحريات التي تتمتع

ومن ناحية أخرى، فإن النظرية الأمريكية حول مبدأ عدم التدخل تتضمن استثناءات بأن هناك تدخلات مشروعة وتدخلات غير مشروعة.

وترى هذه النظرية بأن التدخل يكون مشروعاً إذا قامت إحدى الدول الأمريكية بانتهاك قواعد القانون الدولي أو انتهاك حقوق رعايا الدولة في الخارج، سواء كانت هذه الحقوق معنوية كالحق في الحياة أو مادية كأموال الرعايا مثل ما حدث سنة 1902 حيث تدخلت في فنزويلا بسبب رفضها تعويض الأجانب المقيمين عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الثورات الداخلية وقد جاء هذا مطابقاً لما أعلن عنه الرئيس الأمريكي "روزفلت" في خطاب له بتاريخ 1901/12/13 جاء فيه "لا تضمن حماية أي دولة إذا تصرفت بسوء، ولكن لا يجب أن يأخذ العقاب شكل احتلال للإقليم من طرف قوة غير أمريكية في أمريكا".

ومن هنا نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية تتبرأ من أي تصرفات غير قانونية إذا قامت بها الدول ولقيت عقاباً من طرف دول أخرى ويعني بها الدول الأوربية.

ولكن هذا التدخل العقابي لا يجب أن يكون على شكل احتلال، مما يؤدي إلى تدخل الولايات المتحدة ضد هذا التدخل. وعلى هذا الأساس فقد قامت الولايات المتحدة برفض ومقاومة أي تدخل غير مشروع حيث وقفت ضد التدخل الفرنسي في المكسيك خلال سنوات 1861 إلى 1867 والذي قامت خلالها بالإطاحة بالنظام القائم في المكسيك.

و باستقلال الدول الأمريكية بمستعمراتها في إفريقيا وأوروبا، فقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تتدخل في القارة، كما حدث في كوبا، و بنما، وغيرها من الدول.

### **المطلب الثاني: اتفاقية حماية الرعايا في الخارج "Porter" (1907)**

إن ممارسة السيادة من قبل الدولة لا تقتصر على حماية رعاياها في إقليمها، وإنما لها الحق أن تقوم بحمايتهم أينما وجدوا ومن ثمة فإن الرعية تتمتع بحماية حقوقها في أي دولة إذا انتقل إليها بطريقة شرعية وتطبيقاً لقوانين الدولة المستقبلية.

وفي حالة عدم تقديم الدولة المضيفة الحماية الكافية لهؤلاء الرعايا الأجانب ولا لأموالها طبقاً لقوانين هذه الدولة، أو عاملت هؤلاء الرعايا معاملة غير شرعية، أو إذا تعرضوا لاعتداء ولم

(1) بوكرا ادريس نفس المرجع السابق. ص. 35.

تتصفهم مصالح هذه الدولة، ولم يتم القضاء بحمايتها  
تسبب أن تتدخل لدى هذه الدولة.

غير أن هذا التدخل أثار اختلافا بين فقهاء القانون الدولي كوضعية تسديد الديون لهؤلاء  
الرعايا، عن طريق الإكراه لدفع هذه الدولة لتسديد الديون التي على عاتقها، حيث يرى كثير منهم  
أن هذا الإكراه غير جائز لأن هذه الرعية التي يقوم بإقراض دولة أجنبية فإنه يعلم سلفا بأنه  
يتعامل مع شخص معنوي له مركز خاص ويتمتع بالسيادة، كما يجب أن يعرف مسبقا الوضعية  
المالية لهذه الدولة وقدرتها على استيفاء ديونها. و من ثم فإن إقدام هذا الشخص على عقد هذا  
القرض أو توريد سلع أو خدمات يعتبر من قبيل المضاربة، كما أنه عند تحديد شروط هذا العقد،  
فإنه يحصل على فوائد كبيرة مقارنة مع العقود العادية.

وهناك من يرى أن الدول القوية لم تصر في معاملتها مع الدول الأخرى بل تتذرع بحجة  
حماية المصالح المالية لرعاياها من أجل أن تتدخل في شؤون هذه الدولة، غير مبالية بأن هذا  
التدخل لا سند له في القانون الدولي وفيه مساس بمبدأ سيادة الدولة المتدخل فيها ومبدأ المساواة  
بين الدول.

لقد كان تدخل الدول القوية كثيرا لحماية المصالح المالية لرعاياها أو لحمايتهم في بداية القرن  
العشرين ومنها تدخل إنجلترا وألمانيا وإيطاليا سنة 1902 حيث بعث وزير خارجية الأرجنتين في  
ذلك الوقت السيد "لويس دراغو" بمذكرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وقد عرف فيما بعد  
بتصريح دراغو "أعلن فيه (1) أنه لا يجوز بأي حال أن تكون الديون العامة سببا في قيام أربا  
بأي تدخل مسلح ضد دول أمريكا.

وقد كان هذا التصريح محل مناقشة في مؤتمر لاهاي 1907، حيث انتهى إلى اتخاذ قرار  
ضمن هذا الشأن في الاتفاقية الثانية من ضمن 14 اتفاقية خرج بها المؤتمر. (2)

وأبرمت هذه الاتفاقية بناء على اقتراح الجنرال الأمريكي "بورتر" وعرفت فيما بعد باسم  
اتفاقية "بورتر" وقد تقرر فيها اتفاق الدول المتعاقدة على أن لا تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة

(1) علي صادق أبوهيف. نفس المرجع السابق. ص. 179.

(2) « Le principe de la doctrine Drago est consacré par l'article 1<sup>er</sup> de la convention » les puissances contractantes sont convenues de ne pas avoir recours à la force armée pour le recouvrement de dettes contractuelles réclamées au gouvernement d'un pays par le gouvernement d'un autre pays comme dues à ses nationaux. » Patrick Daillier, Alain Pellet, p. 936

لإرغام دولة مدانة على سداد ديونها إلا إذا رفضت هذا. لم تجب عليه أو جعلت الوصول إلى اتفاق الإحالة على التحكيم بعد صدوره.<sup>(1)</sup>

ومن هذه الاتفاقية فقد التزمت الدول المتعاقدة أن أي تدخل يجب أن تتوفر فيه شروط تخص الدول المتدخل فيها خاصة إذا رفضت هذه الدولة عرض القضية على التحكيم أو رفضت الالتزام بقرار التحكيم، أو قامت بعرقلة إحالة القضية على التحكيم، ومن هنا فإن هذه الاتفاقية تجيز التدخل وتعتبره مشروعاً في حالة توفر الشروط المذكورة سالفاً.

وهكذا ابتداء من هذا التاريخ أصبح التدخل مشروعاً إذا لم تلتزم الدولة المتدخل فيها بالشروط الواردة في الاتفاقية، حيث أن مبدأ عدم التدخل ليس مطلقاً كما أن الدولة لا تتخذ مبدأ السيادة وتقوم بالإخلال بالعقود وعدم حماية حقوق الأجانب المتواجدين في إقليمها.

### المطلب الثالث: عدم التدخل بعد الحرب العالمية الأولى

رغم استمرار ممارسة الدول للتدخل في شؤون الدول الأخرى، إلا أن ما يميز هذه المرحلة هو ذلك الاتجاه الجديد لمبدأ عدم التدخل الذي تدعم بشكل كبير وأخذ طابعاً عالمياً على إثر ثلاثة أحداث بارزة وهي "الثورة البلشفية"، إنشاء عصبة الأمم وأخيراً إقرار بمبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة رغم أن الممارسة الدولية استمرت في التدخل لحماية رعاياها في الخارج. ورغم المبدأ المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة الخاص بتحريم استعمال القوة في المادة الثانية الفقرة 4، فقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1958 في لبنان من أجل حماية رعاياها وفي عام 1960 تدخلت بلجيكا في الكونغو وفي 1965 قامت بنفس العمل الولايات المتحدة الأمريكية في جمهورية دومنيك. وغيرها من التدخلات الأخرى سواء التدخلات الجماعية كما حدث في العراق أو البوسنة أو الصومال في إطار التدخل الإنساني.

ولكن في نفس الوقت كان مبدأ عدم التدخل يأخذ مكانته في العلاقات الدولية خصوصاً في هذه المرحلة، لقد كانت للثورة البلشفية الأثر البارز في تطور هذا المبدأ والنص عليه كذلك في عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة وهذا ما سنتعرض له في النقاط الثلاث الآتية:

<sup>(1)</sup> علي صادق أبو هيف. نفس المرجع السابق. ص. 179.

## أ- الثورة البلشفية ومبدأ عدم التدخل

إن أولى الوثائق التي أصدرتها الحكومة السوفياتية كانت بيان لينين في 1917/12/03 المتضمن أن الخارجية بموجب مرسوم السلام الذي تقدم به "لينين" للمؤتمر الثاني للسوفييات نواب العمال وجنود روسيا بتاريخ 26 نوفمبر 1917<sup>(1)</sup> "أن الحكومة لا تقر بإلحاق أو اغتصاب الأراضي الأجنبية أو كل ضم إلى دولة كبيرة أو قومية صغيرة أو ضعيفة وفقا لما تفهمه الديمقراطيات بصورة عامة والطبقات الكادحة بصورة خاصة بالحق وذلك إذا لم يجر التعبير بدقة ووضوح بالاختيار التام عن موافقة ورغبة هذه القومية بصرف النظر عن الزمن الذي تحقق فيه هذا الضم وكذلك بغض النظر عن درجة تطور أو حالة الأمة المضمومة بالقوة أو المبقاة بالقوة داخل حدود دولة معينة. و أخيرا بمنأى عن واقع وجود هذه الأمة في أوربا أو في بلدان بعيدة ما وراء البحار."

إن مبادئ احترام سلامة الأراضي والسيادة الوطنية للبلدان والشعوب وحق الأمم في إنشاء دول مستقلة كانت من المبادئ الديمقراطية التي تضمنها المرسوم السالف الذكر، إضافة إلى واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساواة بين الدول سواء كانت كبيرة أو صغيرة، هذا فضلا عن ورود هذا المبدأ في النداء الذي وجهه لينين للمسلمين في 1917/12/03 المتضمن أن يكون المسلمون أربابا لبلدانهم وبناء حياتهم على الصورة التي يشاؤون.

وقد بنيت السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي على مبدأين هما: مبدأ التعايش السلمي والأممية البروليتارية و تضمنت الدعائم التالية:

- نبذ الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية.
  - التفاهم المتبادل والثقة بين البلدان.
  - عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
  - الاعتراف بحق كل شعب في حل مشكلات بلده.
  - الاحترام الكامل لسيادة ووحدة أراضي جميع البلدان.
  - تطوير التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي على أساس المساواة التامة و المنفعة المتبادلة.
- ويرى رئيس الإتحاد السوفياتي "خرونشوف" "أن التعايش السلمي يفترض عدم التعرض للشؤون الداخلية والاعتراف بالسيادة والامتناع عن الحرب والحفاظ على السلم."

<sup>(1)</sup> بوكرا إدريس. نفس المرجع السابق. ص. 48.

ويرى "تونكين" أن القانون الدولي يتضمن مبدأ ومضمون رجعي، تؤكد نظام القهر والسلب والنهب والسرقة والقتل والقنصلي، ولا نرى مبادئ ذات مضمون ديمقراطي كمبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.<sup>(1)</sup>

كما أن مبدأ التعايش السلمي في نظر الاتحاد السوفياتي لا يتعارض مع الحروب الثورية التحررية الوطنية أو الصراعات الطبقيّة داخل البلدان الرأسمالية كما اعتبر المساعدة الممنوحة للحركات الشيوعية أو التحريرية ليس من أعمال التدخل لأن هذه المساعدة تتلاءم مع مبادئ البروليتارية.

### ب- مبدأ عدم التدخل بعد الحرب العالمية الأولى

بعد الثورة البلشفية وانتشار المبادئ الاشتراكية في نفس المرحلة وخصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى حيث تم التأكيد على هذا المبدأ في عهد عصبة الأمم التي أنشأت على أنقاض الحرب العالمية الأولى وكذا إعلان الكثير من الدول المتضمن عدم التدخل في الحرب الأهلية الإسبانية.

وما يجدر الإشارة إليه أن عهد عصبة الأمم تعرض إلى مبدئين هاميين هما المجال الوطني للدول وكذلك تحريم اللجوء إلى القوة لحل المنازعات بين الدول.

فالمجال الوطني المحفوظ للدول، فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة 15 من عهد عصبة الأمم ما يأتي: "إذا ادعى أحد أطراف النزاع وأقر المجلس بأن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق لهذا الطرف فإن المجلس يقره في تقريره ولا يقدم أي توضيحات بشأن تسوية ذلك النزاع".

لقد أدى ظهور هذه الفكرة إلى ضرورة تحديد الاختصاص للدول من جهة والمجال التي يمارس فيها القانون الدولي خاصة وأن عصبة الأمم صارت تمارس اختصاصات تتجاوز الاختصاص الوطني للدول رغم التأكيد على احترام سيادة الدول من طرف عصبة الأمم.

ولقد أثر هذا المبدأ في توسع اختصاصات هذه الهيئة حيث أن الكثير من المسائل التي كانت من الاختصاص الداخلي للدول أصبحت تخضع للمجال الدولي وكان هذا نتيجة لتطور العلاقات

<sup>(1)</sup> بوكرا ادريس. نفس المرجع السابق. ص. 50.

الدولية وكذلك تزايد عدد الدول، وكانت هذه الوضعياً

الاختصاص الوطني للدول والمجال الدولي الذي يخضع لـ

وفي هذا الإطار يبين "ألفرد فردروس" <sup>(1)</sup> Alfred VERDROSS أن المادة 15 الفقرة 08 من

عهد عصبة الأمم تضع مجموعة من المعايير هي:

1- القانون الدولي كمعيار للفصل بين المجال الداخلي واختصاص العصبة أي كل ما يخضع لأحكام القانون الدولي يجوز لعصبة الأمم أن تتدخل فيه، ولا يعد من قبيل الاختصاص الداخلي للدول.

2- إن تحريم التدخل موجه فقط لمجلس العصبة أي لا يحق لمجلس العصبة أن يتدخل في المسائل التي تخضع للاختصاص الداخلي للدول.

3- إن هذا التحريم يشمل فقط المنازعات المعروضة على المجلس.

ومن هنا فقد كانت البداية لظهور مسائل يجب الفصل فيها خصوصاً المعايير التي تكفل تحديد الاختصاص الداخلي والمجال الدولي، وقد أثرت هذه المادة في ميثاق الأمم المتحدة خاصة بالنسبة لمبدأ عدم تدخل المجلس في الاختصاص الداخلي للدول.

وقد برز مشكل صعوبة تحديد المجال الوطني وهذا في عدة مسائل طرحت على مجلس العصبة وخاصة النزاع الفنلندي-السويدي حول جزر "ألاندا".

وملخص النزاع أن السويد طالبت بإجراء استفتاء على سكان الجزر إن كانوا يرغبون في الاندماج في المملكة السويدية أو البقاء تحت السيطرة الفنلندية، أما رد فنلندا أنها جمهورية مستقلة وذات سيادة كما أنه تم الاعتراف بسيادتها من قبل الدول ومن بينها السويد. وقد انتهت لجنة الفقهاء بتحديد اختصاص عصبة الأمم للفصل في النزاع وأن مسألة جزر ألاندا ليست من الاختصاص المطلق لفنلندا.

### ج- تحريم اللجوء إلى القوة لحل النزاعات

لقد نصت المادة 10 من عهد العصبة "أن يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام".

<sup>(1)</sup> بوكرا إدريس. نفس المرجع السابق. ص. 58.

إن ويلات الحرب العالمية الأولى أدت بعصبة الأ  
الحروب والعمل على تفادي هذه الويلات وذلك بالاتفاق على مبادئ من بينها  
تحريم اللجوء إلى القوة لحل النزاعات بين الدول، وكذلك لأن السلام يعتبر من أغراض عصبة  
الأمم. ومن أجل ذلك يجب على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى وسيلة الحرب التي تجلب  
الخراب والدمار وتؤدي البشرية برمتها وتعرقل التعاون الدولي بين الأمم. وقد جاء في مقدمة  
عهد عصبة الأمم ما يأتي:

"إن الأطراف المتعاقدة السامية رغبة في الدفع قدما بالتعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن  
الدوليين تقبل الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب". ورغم هذا التحريم فقد نص على بعض  
الاستثناءات الواردة في المادة 12 من عهد عصبة الأمم التي تقضي بعدم اللجوء إلى الحرب قبل  
عرض المسألة موضوع النزاع على مجلس العصبة.  
وخلال هذه المرحلة فقد نصت عدة مواثيق دولية تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون  
الداخلية للدول منها :

- 1- إعلان حقوق وواجبات الأمم الذي أقره القانون الدولي عام 1919 التي نصت مادته 2  
الفقرة 2 على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأمم.
- 2- صادق مؤتمر بروكسل في 15 نوفمبر 1937 حول المسألة الصينية في لائحة صادرة  
عنه على أن لا يوجد أي مبدأ ينص على التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- 3- لقد جاء في معاهدة "جنيف" للوقاية من القمع الإرهابي في 16 نوفمبر 1937 في المادة  
15 "من واجب كل الدول الامتناع عن كل عمل يوجه نحو تشجيع النشاطات الإرهابية والموجهة  
ضد دول أخرى".

كما أحدثت الحرب الأهلية الإسبانية المندلعة في 1936 أثارا في المواقف الدولية آنذاك بين  
داع إلى التدخل ورفض له، وصدر على إثر ذلك إعلان باقتراح الحكومة الفرنسية يقضي بامتناع  
كل الدول بإرسال العتاد إلى الأطراف المتنازعة. ووجهت مذكرة إلى جميع الدول الأوربية في  
أوت 1936 تتضمن الامتناع عن كل تدخل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية لإسبانيا.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> بوكرا إدريس نفس المرجع السابق ص 62.

## المبحث الثالث: مبدأ عدم التدخل في

لقد كرست المادة الثانية فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل، حيث أصبح هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تركز عليها العلاقات الدولية بين الدول. و أدى تثبيت هذا المبدأ إلى التقليل في عدد التدخلات، و لم تستطع المجموعة الدولية القضاء على حالات التدخل، بل بالعكس فإن حماية حقوق الإنسان و هي إحدى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة عرفت توسعا كبيرا في السنوات الأخيرة، و أصبحت من المبررات التي تستند إليها الدول من أجل التدخل. و عليه فسنتطرق في المطلبين الآتيين لتحريم التدخل بموجب المادة 02 فقرة 07 في المطلب الأول، و إلى حماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تحريم التدخل بموجب المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق

#### الأمم المتحدة

لقد عرف تحريم التدخل بموجب المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة تطورا هاما كما سبق ذكره ابتداء من عهد عصبة الأمم. وتم عرضه من طرف الدول حول صياغة هذا المبدأ حيث قدمت العديد من التعديلات خلال مؤتمر سان فرانسيسكو. ومن بينها الاقتراح الفرنسي في الرسالة الموجهة للأمم المتحدة بتاريخ 21 مارس 1945 "إن الإجراءات الواردة في الفقرات من 1 إلى 6 من الفرع أ، حيث وقع انتهاك للحريات الأساسية ولحقوق الإنسان بصفة ملحوظة ولم يؤد إلى تهديد السلم".<sup>(1)</sup>

و اتفقت هيئة الفقهاء على الصياغة بعد التعديلات المقدمة من قبل الدول المشاركة واحتوى على الصياغة الأخيرة وهي: "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما. وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".<sup>(2)</sup>

ويمكن أن نستشف من المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق عدم إمكانية تدخل المنظمة (الأمم المتحدة) في الشؤون التي هي من الاختصاص الوطني للدولة، ويشكل هذا المبدأ أحد الضمانات

<sup>(1)</sup> بوكرا إدريس: نفس المرجع السابق. ص 90.

<sup>(2)</sup> الفقرة 7 المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.



الهامة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف  
جواز الدول التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول  
تبيين أن هذا المبدأ يعني بتدخل هيئة الأمم المتحدة وليس الدول.  
وكذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة يمنع كل هيئات المنظمة من التدخل في الشؤون التي هي من  
الاختصاص الوطني.

غير أن عدم التدخل لم يرد على سبيل الإطلاق فقد ورد استثناء في نفس الفقرة حيث ينص  
على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع إذ يسمح لمجلس الأمن  
بحق اتخاذ الإجراءات اللازمة و لا تملك الهيئات الأخرى سوى حق إصدار توضيحات. وفي  
حالة فشل مجلس الأمن بسبب حق الفيتو، فالجمعية العامة لها الحق في إصدار توصيات تسمح  
بتقديم الدعم العسكري للدول المعتدي عليها.

إن الصعوبة في تحديد مجال الاختصاص الوطني للدول يشكل صعوبات في أعمال الأمم  
المتحدة، ويترك المجال واسعا للدول بالتجج لممارسة سيادتها بموجب هذا المبدأ، ولم توضح  
الجهة المختصة في تحديد هذا المجال في حالة اختلاف مجال الدول والأمم المتحدة.  
و شكل المجال المحفوظ للدول إحدى الصعوبات في مجال عمل هيئة الأمم المتحدة كما سبق  
ذكره، و طرحت إشكاليتين اثنتين هما: أولا مسألة توزيع الاختصاص بين الدول و الأمم المتحدة،  
ثانيا من هو الذي يتكلف بتحديد هذا الاختصاص؟

من ظاهر النص في الميثاق، ليس هناك تحديد لهذه الاختصاصات و لا الجهة المخولة لها.  
فقد قدمت عدة دول، و كذلك الفقهاء اقتراحات لتحديد المجال المحفوظ للدول، واقتربت محكمة  
العدل الدولية، أو عرضت على المنظمة من أجل تحديده. و من بين الفقهاء الذين أبدوا برأيهم في  
موضوع يمكن أن ندرج رأي " Alfred VERDROSS " و الذي يرى أن المسائل التي تعتبر من  
المجال المحفوظ للدول هي تلك المسائل التي لا تخل بحقوق الدول و كذا المسائل التي تمس  
مصالح الدول.

و قد ذهب الأستاذ " شارل شومون " بأنه لا توجد مسائل وطنية أساسا بسبب طبيعتها، ذلك أن  
المسألة يمكن أن تأخذ طابعا دوليا في بعض الحالات، و المسائل الخاضعة للمجال الوطني للدولة  
يخضع لتكييف حالة بحالة".<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> بوكرا إدريس. نفس المرجع السابق. ص. 95

أما محكمة العدل الدولية فقد اعترفت بوجود مج  
القضايا المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول مثل شرك  
عن تأميم محروقاتها حيث قررت أن قرارات التأميم من صميم الاختصاص الإقليمي للدول.  
إن الصعوبة في تحديد المجال المحفوظ للدول يرتبط بالأوضاع السائدة في العالم فهناك بعض  
المسائل التي كانت في المجال الاختصاص الداخلي للدولة فقد تصبح من إختصاص القانون  
الدولي، و العكس صحيح، تماشيا مع التقلبات السياسية التي يعرفها العالم.  
و يرى الفقيه " شارل شومون" بأنه " بمجرد أن نقاش مسألة ما و تقرير في شأنها، فقد حددت  
بصفة انفرادية مجال إختصاص الأمم المتحدة، و من ثم فإن كل هيئة من هيئاتها مختصة لتحديد  
هذا المجال".

و يمكن تحديد مجال الأمم في مناقشة المسائل إذا تحقق شرطان هما:

- 1- إذا أخذت طابعا دوليا
- 2- إذا تعلق الأمر بأغراض المنظمة و هي: تحقيق و حفظ السلم الدوليين، تقرير المصير،  
حماية حقوق الإنسان.

1) فيما يخص الشرط الأول فإن إبرام أي اتفاقية دولية يخرج الموضوع التي تنظمه هذه  
المعاهدة من المجال المحفوظ للدولة إلى المجال الدولي و من ثم يجوز للمنظمة أن تتدخل. و قد  
ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه بمجرد أن تأخذ المسألة طابعا دوليا و حتى تحقيق مصلحة  
دولية يبرر اختصاص الأمم المتحدة. و قد تتحقق هذه المصلحة في حالتين هما الاتفاق و تحقيق  
المصلحة الدولية.

ففي حالة الاتفاق، فقد أقرت منظمة الأمم المتحدة باختصاصها بمناسبة دراسة قضية معاملة  
بعض المواطنين من أصل هندي في جنوب افريقية من طرف هذه الأخيرة نظرا لوجود اتفاق بين  
الدولتين ينص على حماية جنوب إفريقيا لهؤلاء الرعايا. فاعتبرت الجمعية العامة أن وجود اتفاق  
دولي يكفي لتبرير اختصاص المنظمة.<sup>(1)</sup>

أما في حالة تحقق المصلحة الدولية، فقد كان ذلك بمناسبة تناول الأمم المتحدة لقضية قبرص  
حيث أبدت العديد من الدول اهتمامها بالموضوع، فإذا كانت اليونان تطالب بتطبيق حق تقرير

<sup>(1)</sup> بوكرا إدريس نفس المرجع السابق. ص. 100.

المصير، فإن تركيا كانت مهتمة بمسألة الرعايا الأتراك بالنسبة للقضية الجزائرية أو قضية قناة السويس.

(2) إذا تعلق الأمر بأحد أغراض المنظمة: وهي: الحفاظ على السلم، حق الشعوب في تقرير مصيرها، حماية حقوق الإنسان.

إذا كان السلم مسألة وطنية، فإن الإخلال به قد يؤدي إلى انعكاسات على الدول الأخرى عن طريق تقديم الدعم لأحد الأطراف المتنازعة ففي هذه الحالة تصبح المسألة ذات طابع دولي و عليه فكل القضايا التي أصبحت تهدد السلم العالمي، فقد صارت من إختصاص المنظمة. و بالنسبة لمسألة حق الشعوب في تقرير مصيرها: استبعدت الأمم المتحدة في القضايا المتعلقة بالاستعمار من المجال المحفوظ للدول، و من ثم فإن القضايا المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها فهي من إختصاص المنظمة مثل قضية تيمور الشرقية بأندونيسيا و قضية الصحراء الغربية بإفريقيا.

و إذا كان تحديد إختصاص المنظمة فيما يتعلق بالقضايا ذات الطابع الاستعماري سهلا، فإن الأمر معقد فيما يخص الحركات الانفصالية و علاقتها بمبدأ سيادة الدول على أراضيها، و المبدأ الوارد بضرورة إحترام سيادة الدول في المادة 2 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني: حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل

تعتبر حماية حقوق الإنسان أحد مقاصد الأمم المتحدة، و من ثم فكل المسائل التي تعني بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنسية و اللغة أو الدين و عدم التفريق بين الرجال و النساء هي من إختصاص منظمة الأمم المتحدة.

و إذا كانت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته تنظم بموجب القوانين الداخلية، و بالرغم من الدول تدعي بأن حقوق الإنسان من مجال سيادتها و الدفع بإختصاصها و إنها حرة في معاملة أفرادها، لكن القانون الدولي المعاصر في مجال حقوق الإنسان يخرجها من المجال المحفوظ للدول إلى إختصاص المنظمة، و بالعودة إلى المادة 56 من الميثاق التي تتضمن بتعهد جميع الأعضاء بأن يقدموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 الفقرة الثانية التي تنص أن يشيع في العالم

(1) المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها."

إحترام حقوق الإنسان الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز،  
تفريق بين الرجال و النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات

و بموجب اللائحة الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 25 أبريل 1949 فإن مسألة حماية  
حقوق الإنسان تخضع للمجال الدولي رغم أن القانون الداخلي هو الذي ينظمها عادة.

وهناك حالات عديدة تخص الرعايا الأجانب الذين يعيشون في بلدان ليست بلدهم الأصلي،  
منها: معاملة الهنود في جنوب إفريقيا (1946-1959) قضية المواطنين السوفييات التي تزوجن  
بأجانب و لقد أصبحت مسألة حقوق الإنسان في المجال الدولي خصوصا بعد إصدار الأمم المتحدة  
العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق السياسية ثم الحقوق الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية في  
1966/12/16، و كذا البروتوكولين الإختياريين المتعلقين بهما في 1972.

و خاتمة للقسم الأول من هذه الدراسة يلاحظ أن التدخل يعد وسيلة لسياسة القوة في  
العلاقات الدولية، كما يبين عدم التكافؤ القائم في المجتمع الدولي، حيث تقوم الدول القوية  
بالتدخل في شؤون الدول الضعيفة، وبدأت المجموعة الدولية تقبل بصورة عامة أشكال بعض  
التدخلات، خاصة التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، و هذا في ظل التطور الملاحظ في  
علاقة الدولة بالفرد، و كذلك التطور الكبير في وسائل الإتصال، و التنقلات الكبيرة للأفراد.

وتقدمت الدول الأوروبية عن باقي دول المجموعة الدولية إعرافها بحق النفاذ ضد  
القواعد القانونية الأوروبية و الوطنية أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية.<sup>(1)</sup>

ورغم أن سلطة الدولة الداخلية تنص على رعاياها الموجودين في ترابها و كذلك على  
الأجانب، غير أن تنفيذ هذه السلطات على الرعايا الموجودين في الخارج صعب تنفيذه في  
دولة أخرى في مجالات معينة، مما يفرض وجود اتفاقية ثنائية أو جماعية بين الدول لتنظيم  
هذه العلاقات.

وبدأت الحماية الدبلوماسية تأخذ مكانها في العلاقات الدولية من أجل رعايا الدولة في  
الخارج، وأصبحت النزاعات التي كانت منذ عقود عدة تحل عن طريق التدخل العسكري،

(1) صادقت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي تعترف به بإختصاص لجنة حقوق الإنسان التي أصبحت تسمى  
حاليا بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لإستلام الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا  
أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة بتاريخ 26  
فبراير سنة 1997، ص 44.

تطرح على محكمة العدل الدولية و يتم الفصل فيها، و  
القنصلية الطريق المفضل لفض النزاعات ما بين الدول  
التي ليس لها رعايا دوليين في الخارج، هذا فضلا عن اللجوء إلى التحكيم الدولي.

غير أن المجموعة الدولية مازالت لم تعرف الإستقرار، فكثيرا من الأحيان تتعرض الدول  
بسبب مشاكل داخلية إلى هزات عنيفة تؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي، وفي بعض الأحيان  
يتعرض السلم و الأمن الدوليين إلى الخطر، مما يؤدي إلى تدخل المجموعة الدولية من أجل  
تفادي كوارث إنسانية، وذلك تحت عدة مبررات، منها التدخل الإنساني، و التدخل لحماية  
رعايا الدولة في الخارج و التدخل الديمقراطي. و إن اتساع هذه المبادئ لم يؤثر على مبدأ  
السيادة و عدم التدخل، و لكن قلص من المبررات التي كانت تقدمها الدول لتفادي أي تدخل  
في شؤونها الداخلية.

و للبحث عن شرعية التدخلات من أجل حماية رعايا الدولة في ظل بروز مبادئ قانون حقوق  
الإنسان، و أخذها مكانة هامة في نشاطات الدول و المنظمات الدولية، بتعزيز من الرأي العام و  
الإعلام و المنظمات غير الحكومية. تحاول الدراسة التطرق إلى ذلك من خلال القسم الثاني من  
هذه المذكرة.



Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

## القسم الثاني


# شرعية التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج

# شرعية التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج

لقد كان التدخل العسكري بسبب ديون رعايا الدولة في الخارج الحجة الكافية للدولة المتدخلة، في القانون الدولي الكلاسيكي إلى غاية إقرار اتفاقية بورتير (Porter) سنة 1907 التي نصت على أنه لا يلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لإرغام دولة مدينة على تسديد ديونها إلا إذا رفضت هذه الدولة طلب عرض الأمر على التحكيم أو لم تجب عليه أو جعلت الإحالة على التحكيم مستحيلا أو رفضت الالتزام بقرار التحكيم بعد صدوره.

غير أنه حتى في القانون الدولي المعاصر، و رغم النص على مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فقد استمر التدخل المسلح من طرف الدول القوية في الدول الضعيفة تارة على أساس حماية رعايا الدولة في الخارج، وتارة أخرى على أساس الدفاع الشرعي مثل التبرير الإسرائيلي في قضية مطار أونتيري عام 1976، أو مباشرة التدخل الأمريكي في طهران لتحرير الرهائن 1980. فهل الاستناد على مبدأ الدفاع الشرعي (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) هو استناد صحيح وشرعي؟ وهل الرضى والقبول الذي أصبح يلاقيه التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج يعد أساسا شرعيا لتبرير هذا التدخل؟

وإذا كان الرعايا الأجانب للدول القوية يحضون بالتدخل بمختلف الأشكال من أجل حمايتهم فإن الأمر غير ذلك بالنسبة لرعايا الدول الضعيفة، و باعتبار أن حماية حقوق الإنسان لا تخضع إلى الانتساب إلى جنس معين أو دولة معينة، فهل من الضرورة الانتقال إلى الحماية الإقليمية لرعايا الدولة في الخارج لإنشاء قوة تدخل سريع حتى لا يبقى هذا الحق تمارسه الدول القوية فقط؟



**PDF**  
Complete

Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

و للإجابة عن هذه التساؤلات سيتطرق

الدفاع الشرعي كأساس للتدخل من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج.

و أما الفصل الثاني فسيتناول فيه تبني المجموعة الدولية للتدخل لحماية رعايا

الدولة في الخارج كأساس لشرعيته.



### الدفاع الشرعي كأساس لشرعية التدخل

لم يكن القانون الدولي يفرق بين استعمال القوة في العلاقات الدولية، قبل 1919. غير أن الحق في الدفاع الشرعي معترف به قبل ذلك، ولم يوجد قبل هذا التاريخ أي معيار خاص ينظمه، إنما تطور هذا الحق بالتوازي مع مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة.

ولقد تعرضت المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة إلى واجب الدول الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أخرى. غير أن الميثاق احتفظ للدول بالحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.<sup>(1)</sup> وهذا ما سنعالجه في المبحث الأول حول الدفاع الشرعي، وثانياً حول الحالات التي تم التبرير بها على أساس الدفاع الشرعي من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج. وثالثاً التساؤل ما إذا كان الإعتداء على رعايا الدولة في الخارج يعد عدواناً أم لا؟

#### المبحث الأول: الدفاع الشرعي استثناء لمبدأ الامتناع

#### عن اللجوء لاستعمال القوة

بعد التعرض لمفهوم الدفاع الشرعي، ينبغي أن نوضح المبدأ الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة حول الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها لهدف لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

<sup>(1)</sup> المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

## المطلب الأول: الامتناع عن است

### المتحدة

إن الفقرة 4 من المادة 2 لميثاق الأمم المتحدة تنص على ثلاث مسائل بارزة هي:

استعمال القوة أو التهديد بها، و استخدامها في العلاقات الدولية و كذا استخدام القوة ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي للدول أو على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.

أ- استعمال القوة أو التهديد بها: لقد اختلفت الدول حول مفهوم القوة التي تشير إليها هذه المادة فمن ناحية الدول الرأسمالية الغربية.<sup>(1)</sup> فإن هذا النص يقتصر على القوة المسلحة، وأما من ناحية بعض الدول الأخرى من العالم الثالث والمعسكر الاشتراكي سابقا فقد كانت تريد توسيع هذا المعنى ليشمل القوة المسلحة وكل الأشكال الأخرى مثل التهديدات والضغطات السياسية و الاقتصادية. ويكون استعمال القوة إما بشكل مباشر باستعمال القوات المسلحة أو غير مباشر بواسطة القوات غير المسلحة أو المجموعات المسلحة قصد الهجوم أو السيطرة على دولة أخرى بهدف التخريب أو الإطاحة بالنظام السياسي.

كما أن التهديد باستعمال القوة هو كذلك يدخل أيضا ضمن مفهوم هذه المادة. مثل تجهيز الجيوش أو اجراء المناورات العسكرية بقرب الحدود و غيرها من المظاهر.

ب- استخدام القوة في العلاقات الدولية: إن الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي جاءت به المادة السالفة الذكر يخص استخدام القوة ما بين الدول لمختلف الأسباب.

<sup>(1)</sup> بوكرا ادريس. نفس المرجع السابق. ص. 23

ولا يعني بتاتا استخدام القوة من طرف  
يندرج ضمن هذه الفقرة حق الشعوب في تقرير مصيرها في  
ومكافحة السيطرة الاستعمارية. ولقد أشار التصريح الصادر عن الجمعية العامة  
للأمم المتحدة رقم 2625 في دورتها الخامسة و العشرين بشأن العلاقات الودية  
والقانون بين الدول بأن " باستعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية  
بشكل انتهاكا لحقوقها ولمبدأ عدم التدخل "

ج- استعمال القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول أو على  
أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة: إن القانون الدولي يفرض على الدول  
واجب احترام سيادة الدول و استقلالها السياسي، و لا يشكل الاعتداء العسكري  
المسلح الوجه الوحيد لانتهاك سيادة الدول و إنما يشمل كذلك كل الانتهاكات  
الأخرى مثل الضغط السياسي و الاقتصادي وكذلك تكوين مجموعات مسلحة لدى  
دول أخرى وتدعيمها، بهدف خلق الفوضى و نشر التخريب، و كذا الإطاحة  
بالنظام السائد لإضعافه من أجل السيطرة عليه، وكل هذه الأعمال تشكل انتهاكا  
لسيادة الدول وسلامة أراضيها و استقلالها السياسي.

و يطرح السؤال هنا حول ما تقوم به الشعوب من أجل التحرر من السيطرة  
الاستعمارية وتقرير مصيرها، وهل يعد هذا التصرف انتهاكا للمادة 2 الفقرة 4  
من ميثاق الأمم المتحدة حول عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية؟ و على هذا  
الأساس فلا يجب أن يفسر استعمال القوة في هذا المجال انتهاكا لهذه المادة، بل  
يجب أن يفسر هذا الأمر على أساس الحق الطبيعي للشعوب في الدفاع الشرعي  
عن النفس، وليس اعتداء على سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي للدولة  
المستقلة.

و لابد أن نشير هنا إلى موضوع الحماية و الدفاع عن رعايا الدولة في ميناء  
أجنبي، إذا كانت هذه الدولة عاجزة عن الدفاع عن هؤلاء الرعايا. وفي هذه

الحالة لا ينطوي استعمال القوة في انتهاك للو  
غير أن هذا الأمر يجيزه ميثاق الأمم المتحدة.

وينحصر استعمال القوة من أجل حماية السلم والأمن الدوليين واستعمال القوة  
في إطار الدفاع الشرعي، أو من أجل تقرير المصير أو حماية حقوق الإنسان لأنه  
يتفق مع روح وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

ولهذا نجد أن كل الدول التي استعملت القوة تحاول أن تستند إلى أحد هذه  
المقاصد من أجل تبرير استعمالها للقوة، مما أدى إلى توسيع مبدأ الدفاع  
الشرعي، والعمل إلى تنظير الدفاع الشرعي الوقائي.

## المطلب الثاني: الدفاع الشرعي و حماية رعايا الدولة في

### الخارج

يعتبر القانون الدولي العام بأن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للدولة يستند  
إلى حق البقاء والمحافظة على الدولة، تمارسه لرد العدوان الخارجي الذي  
يتهددها. ومن ثم فالدفاع الشرعي هو ممارسة حق البقاء، و الضرورة هي التي  
تسمح للدولة بالخروج عن مبادئ الامتناع عن استخدام القوة في حل النزاعات  
الدولية، وبالتالي إعفاء الدولة من المسؤولية الدولية في حدود الشروط التي يسمح  
فيها الدفاع الشرعي.

و أن هذا المبدأ موجود في كل الأنظمة القانونية الداخلية (القانون الداخلي) و  
يمثله الدفاع عن النفس في القانون الجزائي، إلى أن تتدخل السلطة العمومية لرد  
المعتدي ومساءلته.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> بوكرا إدريس نفس المرجع السابق ص. 127.

<sup>(2)</sup> جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما يلي " وإن نكفل بقبولنا مبادئ معينة و رسم  
الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة."

<sup>(3)</sup> بومدين محمد: القانون الدولي بين مبدأ عدم التداخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان رسالة دكتوراة 2002،  
الجزء الأول، ص 79.

وعلى هذا الأساس فإن القانون الدولي و

المتحدة تمنح للدول حق الدفاع الشرعي كاستثناء بمبدأ الامتناع عن استعمال القوة لأنه من غير الممكن أن تبقى أي دولة تتلقى الضربات والهجمات ريثما يتدخل مجلس الأمن ليبث في موضوع الاعتداء أو في كثير من الأحيان لا يتوصل هذا المجلس لاتخاذ قرار حول الموضوع، خصوصا في الوقت الحالي الذي أصبحت فيه الضربات العسكرية سريعة ومؤثرة رغم أنه أي المجلس هو المسؤول على حفظ الأمن والسلام الدوليين.

إن نظام حق (الفيتو) المعمول به في المجلس يعيق في كثير من الأحيان التدخل السريع للمجلس بسبب تباعد الآراء وتناقض المصالح بين الدول الكبرى مما أدى في كثير من الأحيان إلى التأخر في إصدار قراراته وتدخلاته مما يمنح للدولة في حالة عدم استعمال حقها في الدفاع الشرعي إلى تهديد أركانها وزوالها.

وأثناء وضع ميثاق الأمم المتحدة خشيت الدول الصغرى أن يشل المجلس من طرف الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو ومن ثم ضياع مصالحها ووجدت في استثناء حالة الدفاع الشرعي كحل استثنائي في حالة عدم قيام مجلس الأمن برد العدوان. وأجيز للدول بصفة فردية أو جماعية الدفاع عن النفس وإخطار مجلس الأمن بما تم اتخاذه من إجراءات إلى أن يتدخل المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

#### أ- أشكال الدفاع الشرعي

كما سلف الذكر فإن الدفاع الشرعي إما أن يكون فرديا أو أن يكون جماعيا.

1- **الدفاع الشرعي الفردي:** وهو أن تقوم دول منفردة برد العدوان بوسائلها الخاصة دون الاستعانة بقوات دول أخرى، وتمارس هذا الدفاع في نفس الشروط وهي أن يكون الفعل عملا غير مشروع وفقا للقانون الدولي، و يتمثل في هجوم مسلح وقع على الدولة الضحية، ويشكل عدوانا على سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الترابية.

و كذلك أن يكون هذا العدوان المسلح وقع  
أن إسرائيل وأمريكا حاولتا تدعيم فكرة الدفاع الشرعي الفردي، وأن يكون  
الخطر مازال قائماً أثناء رد العدوان.

2- **الدفاع الشرعي الجماعي:** وهو قيام دولتين أو أكثر تجمعهم معاهدة تنص  
على الدفاع المشترك في حالة تعرض إحداهما إلى عدوان مسلح، و أن تكون  
المعاهدة تنص أيضا على اعتبار أن العدوان الواقع على إحدى الدول هو عدوان  
على جميع الأعضاء.<sup>(1)</sup>

و بنفس الشروط السالفة الذكر في الدفاع الشرعي الفردي، يجب أيضا على  
الدول المتحدية للعدوان احترامها، إضافة إلى ضرورة إبلاغ مجلس الأمن  
بالتدابير المتخذة. وان تتوقف هذه الدول بمجرد تدخل مجلس الأمن لأنه هو  
صاحب الاختصاص والسلطة في هذا المجال وفق ميثاق الأمم المتحدة ووفق  
الإجراءات التي يراها هو مناسبة من أجل المحافظة على الأمن والسلام الدوليين.

### 3- الدفاع الشرعي ضد منظمة إرهابية:

إن الهجوم المسلح واحتلال أفغانستان بعد تعرض الولايات المتحدة الأمريكية  
إلى هجومات 11 سبتمبر 2001 من قبل ما يسمى بالقاعدة في التراب الأمريكي،  
أحدثت حالة جديدة في القانون الدولي، فأعتبر هجوم القاعدة على الولايات  
المتحدة الأمريكية عدوان دولي ضد دولة. حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية  
بتدمير أماكن تتواجد فيها القاعدة، إضافة إلى إسقاط نظام حركة الطالبان بزعامة  
المولى عمر، وإقامة نظام بديل له موالي للولايات المتحدة مع إقامة قواعد  
عسكرية بمختلف أنحاء أفغانستان.

ويرى الكثير من الفقهاء أن الولايات المتحدة الأمريكية قد احترمت شروط  
الدفاع الشرعي في هذه الحالة بطلبها تسليم الأشخاص المتورطين في الهجومات،

<sup>(1)</sup> C.H.M. WALDOCK. Op. Cit, p 504.

غير أنه يبقى شرط التناسب بما قامت الولايات  
إذا كان يعتبر دفاعا مشروعاً أم لا؟<sup>(1)</sup>

وقد اعتبر مجلس الأمن أن الإرهاب يهدد الأمن والسلام الدوليين: بموجب  
القرارين: 1368 بتاريخ 2001/09/12 و القرار رقم 1373 بتاريخ  
2001/09/28.

ب- الأسس القانونية لحق التدخل استناداً للمادة الثانية الفقرة الرابعة من  
ميثاق الأمم المتحدة

إن الفقرة الرابعة من المادة الثانية كما جاءت في النص لا تمنع ضمناً كل  
لجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية. وقد قيدت هذا الاستعمال إذا كان  
موجهاً ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة وتكون غير متفقة مع  
مقاصد الأمم المتحدة. وهذه الحالة لا توجد في استعمال القوة لحماية رعايا الدولة  
في الخارج في ضوء تعرض حياتهم وأموالهم للخطر، لأن هذا التدخل محدود في  
الزمن والمكان ويحقق أحد أهداف حقوق الإنسان التي هي من مقاصد الأمم  
المتحدة.

ومن هناك فإن يجب توفر ثلاثة شروط حتى لا يعد هذا انتهاكاً للمادة 2-4 و  
هي:<sup>(2)</sup>

1- إن التدخل المسلح ينبغي أن يهدف من أجل الحفاظ على حقوق الشخص،  
غير أن مرور قوات مسلحة للأجواء أو أراضي دولة أخرى من أجل التدخل في  
دولة ثالثة بدون رضى هذه الدولة يعد خرقاً للقانون الدولي. وهذا ما جاء في  
حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 جوان 1986 حول النشاط العسكري وشبهه  
العسكري في نيكاراغوا.

<sup>(1)</sup> Dictionnaire de la diplomatie : Légitime défense. USA, Afghanistan et Alkaïda.  
[http://diplomatie.g.de/bussac.fr/Actu/cgi-bir/pages web.cgi mode du 01/02/2006](http://diplomatie.g.de/bussac.fr/Actu/cgi-bir/pages%20web.cgi%20mode%20du%2001/02/2006)

<sup>(2)</sup> Tragaris KOUSTANTINES, Université de Lille, 2001, p. 45.

2- كما يتجه فريق من الفقهاء بأن التد  
الدولة في الخارج ليس امتلاكاً للأراضي، وبتدابير فنية ليس الهدف استثمار  
أراضي الدولة المتدخل فيه و لا يمس أيضاً بالاستقلال السياسي لها.

وهذا الفريق يقيد التدخل الإنساني، لأن من أهدافه تحقيق مقاصد الأمم المتحدة  
ومن بينها حماية حقوق الإنسان، أو حماية رعايا الدولة هي حماية لحقوقهم  
كبشر.

3- و يرى فريق آخر بأن هناك تضاد ما بين مبادئ الأمم المتحدة، منها  
استعمال القوة من جهة وضرورة حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

و نعود إلى الفقرة الثالثة من المادة 2 حيث تنص على ما يلي: يفض جميع  
أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم  
والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

ومن هنا يجب على الدول حل منازعاتهم بالطرق السلمية حيث يتفادى تعريض  
السلم والأمن والعدل الدولي للخطر. و نلاحظ هنا أن الأمن والسلم كانا في مقدمة  
مقاصد الأمم المتحدة ومن ثم تسبق مقصد حماية حقوق الإنسان.

و بالتالي فإن ميثاق الأمم المتحدة كما يذهب هذا الفريق يعطي الأولوية  
للحفاظ على السلم والأمن الدوليين على حماية حقوق الإنسان. و لا ينص على  
استعمال القوة من أجل حماية حقوق الإنسان ومنها حماية رعايا الدولة في  
الخارج.

ويحتج هذا الاتجاه، بقرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 20 يوليو 1962 فيما  
يخص بعض نفقات الأمم المتحدة حيث حددت في رأيها الاستشاري بأن الأولوية  
يجب أن تعطى لحفظ السلم والأمن الدوليين، و لا تتحقق هذه الأهداف إلا في ظل  
استتباب السلم والأمن الدوليين.



غير أن هناك من يرى أن التدخل المسلح

أجل أن لا يتعرض السلم والأمن الدوليين للخسار وما رغبه الدول المتضررة من نزاع مسلح بين الدولتين، فالتدخل بغية حماية رعايا الدولة و إجلائهم يعد حفاظا للسلم عوض أن يتطور النزاع إلى نزاع بين دولتين قد يهدد السلم والأمن الدوليين.

كما سبق الذكر فإن الكثير من التدخلات المسلحة من طرف الدول لحماية رعاياها كان بحجة الدفاع الشرعي الذي هو استثناء للمادة 2-4 والذي يعد حق طبيعي للدول ونصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

فهل تلك التدخلات ينطبق عليها هذا المبدأ أم لا؟

هذا ما نحاول الإجابة عنه في المطلب الآتي.

## المطلب الثاني: الدفاع الشرعي استثناء لمبدأ الامتناع عن

### استعمال القوة

تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدولة، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه." و حسب هذه المادة، فإن العدوان المسلح هو السبب الوحيد الذي يخول الدفاع استعمال القوة للدفاع عن النفس. وهو حق طبيعي للدول، وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في الرأي

الاستشاري بتاريخ 27 جوان 1986<sup>(1)</sup> في

العسكرية في نيكاراغوا" إن عبارة الحق الطبيعي تستند إلى القانون العرفي في الدفاع الشرعي كما أنه يكون فرديا أو جماعيا.

### أ- استعمال القوة للدفاع عن النفس

لا تضمن للدولة الصغيرة حماية نفسها إلا اللجوء إلى تحالفات تقليدية. ويبقى العدوان المسلح هو السبب الوحيد لاستعمال هذا الحق. فهل الإعتداء على رعايا الدولة في الخارج يدخل ضمن العدوان المسلح أم لا؟ و على أي أساس اعتمدت الولايات المتحدة و الدول الأوروبية و إسرائيل لتبرير تدخلاتها؟

يرى بعض كتاب القانون الدولي في هذا المجال بأن التدخل العسكري من قبل دولة من أجل حماية رعاياها في إقليم دولة أخرى يمكن أن يبرر على أساس الدفاع الشرعي و قياسا على أن الاعتداء على حقوق الإنسان يشبه العدوان.

وعلى هذا الأساس بررت الولايات المتحدة تدخلها في جمهورية الدومنيك في سنة 1965، وفي غرونادا عام 1983.<sup>(2)</sup>

إن هذه التدخلات كان الهدف منها هو حماية الرعايا ولا يمكن اعتبارها تدخلا إنسانيا، بل هو دفاع الدولة المتدخلة عن رعاياها نظرا للرابطة التي تجمعهم بها ويرى مايكل فيرالي Michel VIRALLY أن أي نشاط عسكري وحتى أن يكون يهدف إلى حماية حقوق الإنسان يحول عن مبتغاه، وكل سياسة قوة تؤدي إلى عكس أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

وكما جاء سابقا فإن القرارين 2625 و 3314 يمنعان اللجوء إلى استعمال القوة ماعدا في إطار التدابير المتخذة في إطار الأمن الجماعي و الدفاع الشرعي.

<sup>(1)</sup> محكمة العدل الدولية: الرأي الاستشاري بتاريخ 27 جوان 1986، قضية النشاطات العسكرية و الشبه العسكرية بنيكاراغوا.

<sup>(2)</sup> Tsagaris KONSTANTINES : Le droit d'ingérence humanitaire. Mémoire de DEA. p 45

وعليه يجب توفر أربعة شروط حتى يكون

- 1- أن تكون الدولة المتبنية للدفاع الشرعي قد تعرضت لعدوان مسلح.
- 2- أن لا يكون مجلس الأمن قد اتخذ التدابير اللازمة من أجل استتباب الأمن و السلم الدوليين.
- 3- إن التدابير المتخذة في إطار الدفاع شرعي يجب أن تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً.
- 4- التناسب في الدفاع المسلح على العدوان بحيث أن لا يكون الرد العسكري يتجاوز كثيراً الهجوم المسلح، مثلاً: أن لا يستعمل السلاح النووي دفاعاً عن عدوان مسلح تقليدي.

وقد أثرت في هذا المجال مسألة العدوان الاقتصادي، و هل يمكن استعمال الدفاع الشرعي للرد عليه؟ وقد اتجهت اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي إلى رفض فكرة القوة الاقتصادية، ولذلك لا يعتبر استعمال القوة المسلحة شرعياً في حالة العدوان الاقتصادي وأنه يمكن للدولة التي تعرضت لهذا الشكل من أشكال العدوان أن ترد عليه بالمثل دون استخدام القوة المسلحة.<sup>(1)</sup>

وقد اشترط البعض لتحديد شرط التناسب أن تقوم بذلك جهات معينة مستقلة عن الدولة بتحديد درجة التناسب بين الفعل و الإجراء المتخذ ويمكن أن تقوم بذلك محكمة دولية أو هيئة التحكيم، وذلك ما ذهب إليه نص المحكمة العسكرية الدولية، في "نورمبرغ" Nuremberg الذي أكد "أن مسألة ما إذا كان الإجراء المتخذ تحت ستار الدفاع عن النفس عدوانياً أو دفاعياً" فيجب أن تكون في النهاية موضع تحقيق أو قضاء، إذا أريد تنفيذ القانون الدولي.

<sup>(1)</sup> بوكرا إدريس. نفس المرجع السابق. ص. 278

و حاليا فإن أحسن من يقوم بهذا الدور هو  
وأن الدفاع الشرعي هو إجراء مؤقت من جهة ويصبح شرعياً من طرف  
المجلس من جهة ثانية.

ب. **نظام الأمن الجماعي:** إن الأمن الجماعي يشكل وجه آخر من أشكال الدفاع  
الشرعي حيث تقوم الأمم المتحدة بالتدخل في إطار الأمن الجماعي، أو أن تلجأ  
الدول للتحالف من أجل صد العدوان.

وإلى غاية حرب الخليج الأولى فإن الأمم المتحدة لم تبرر تدخلاتها على أساس  
المادة 42 من الميثاق، وحتى أثناء تدخلها في حرب كوريا 1950 حيث أوصت  
بوضع الفرق العسكرية تحت القيادة الأمريكية ورفضت أن تستند إلى المادة 42  
بل اكتفت بإصدار توصية فقط.<sup>(1)</sup>

إن ممارسة الأمم المتحدة للتدخل أدت إلى التفرقة بين نوعين من استخدام  
القوة المسلحة و هي:

1- استخدام القوة ضد المعتدي أو ضد أي تهديد للسلم بالاعتماد على المادة  
42 من الميثاق.

2- استخدام القوة ضد أي دولة لا تحترم التدابير المتخذة على أساس المادة  
41 من الميثاق مثلاً ضد دولة لا تحترم قرار الحصار.

و نلاحظ أن هناك شكلين لتدخل الأمم المتحدة:

الشكل الأول يحتوي على عمليتين:

أ- عملية حفظ السلم و ذلك بالحفاظ على التفرقة بين المتحاربين أو احترام  
الهدنة و هذا يشترط أن تكون الأطراف المتنازعة قد أعطت موافقتها.

<sup>(1)</sup> المادة 42 و الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تنص: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص  
عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية  
و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه... "

ب- عمليات فرض السلم و التي تهدف

التفريق بين المتحاربين، كنزع سلاح الفرس المتحاربين مع الهجوم على المدنيين وتسنده هذه المهام إلى فرق عسكرية دون شرط موافقة أطراف النزاع.

و يلاحظ أنه يمكن أن يكون استخدام القوة المسلحة دون رخصة مجلس الأمن ويحقق الدفاع الشرعي مثلما حصل مع الضربات الجوية للحلف الأطلسي ضد صربيا في الكوسوفو عام 1999، و ذلك بسبب انسداد في مجلس الأمن من أجل إصدار رخصة مما يصعب وضع حد للاعتداءات على حقوق الإنسان، ويجب في هذا الإطار احترام ستة مبادئ حتى يكون التدخل العسكري مبرر وهي: السبب العادل و النية الحسنة و الحل الأخير و التناسب و الآفاق العقلانية و السلطة الموافقة.

أما الشكل الثاني فهو أن تلجأ الدولة إلى التحالف وهذا لاستعمال الدفاع الجماعي غير أن هذا التحالف يشترط أن يقوم على أساس الجوار الجغرافي أو التقارب السياسي و الاقتصادي، وعلى أساس المادة 51 من الميثاق فإنه يمكن للدول الأخرى أن تقدم المساعدة لأحد أطراف النزاع للدفاع عنها في حالة تعرضها لهجوم مسلح غير مشروع<sup>(1)</sup> ويعد هذا العمل مساعدة، ويتم هذا بواسطة الاتفاقيات التي تكون إما جماعية مثل الحلف الأطلسي أو ثنائية، وتعقد بين دولتين متجاورتين أو غير متجاورتين: وقد اعتمد الحلف الأطلسي على نص المادة 51 من الميثاق التي تجيز استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وقد نصت المادة 5 من ميثاق الحلف الأطلسي بتاريخ 4 أبريل 1949 ما يلي: لقد اتفق الأعضاء على أن أي هجوم مسلح يقع على واحد منهم أو أكثر في أوروبا وأمريكا الشمالية يعتبر هجوما عليهم جميعا و يجب أن يساعد كل منهم الآخر في حالة الهجوم المسلح، فالفريق الذي يقع عليه الهجوم بمفرده أو بالتعاون مع غيره من الأطراف، وذلك بمقتضى حق الدفاع الفردي أو الجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وبواسطة اتخاذ التدابير اللازمة لذلك

(1) بوكرا إدريس. نفس المرجع السابق. ص. 280

ومنها استعمال القوة المسلحة حتى يستتب  
الأطلسي."

فالدفاع الشرعي الجماعي كثيرا ما تلجأ إليه الدول لتبرير تدخلها، وذلك بالاستناد إلى الاتفاقيات المبرمة بين الدول " ولقد بررت الولايات المتحدة تدخلها في الفيتنام و سان دومنيك ولبنان عام 1958، وكذلك ضد نيكاراغوا سنة 1985 على هذا الأساس، و كذلك بالنسبة للاتحاد السوفياتي سابقا في تدخله في براغ 1968 و أفغانستان عام 1979 ولا يجب الخلط بين التدخل إذا طلبته الدولة أو لأسباب حق التدخل الإنساني.

### توسع الدفاع الشرعي الوقائي

إن الدفاع الشرعي الوقائي كان محل جدال بين فقهاء القانون الدولي<sup>(1)</sup> نظرا لاستخدامه من قبل دول قليلة و غالبا ما كانت إسرائيل تتذرع بهذا المبدأ وهو الدفاع الشرعي الوقائي ففي 1967 في هجومها على البلدان العربية، وفي سنة 1975 في هجومها على المخيمات الفلسطينية في لبنان، وكذلك تدميرها للمفاعل النووي العراقي سنة 1981، حيث ادعت بأنها تقوم بالدفاع الشرعي الوقائي غير أن هذا المفهوم كان محل إدانة من طرف كل الدول.

---

<sup>(1)</sup> Franck KAMPA : Légitime défense et terrorisme international. Le poids des évolutions en cours. Le débat stratégique n° 71. CIRDES. Décembre 2003.

[Http://www.ehess.fr/centres/cirpes/ds/ds71/legidef.html](http://www.ehess.fr/centres/cirpes/ds/ds71/legidef.html)

## المبحث الثاني: التدخلات الم

### الشرعي لحماية رعايا الدولة في الخارج

اتسمت المرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية و بعد نشأة منظمة الأمم، بحدوث تدخلات عديدة من قبل دول قوية في دول ضعيفة أثارت نقاشا حادا في مجلس الأمن، و بين الفقهاء أيضا، حيث حاولت هذه الدول الإستناد على مبدأ الدفاع الشرعي و هذا قبل نشأة مبدأ التدخل الإنساني. و أهم هذه التدخلات التي أثارت هذا النقاش، التدخل الإسرائيلي في أوغندا عام 1976، و كذلك التدخل الأمريكي في إيران و غرونادا، بالإضافة إلى التدخلات العديدة للدول الأوروبية في إفريقيا. و هذا ما سنتعرض له في مطالب هذا البحث.

#### المطلب الأول: التدخل الإسرائيلي في أوغندا عام 1976 "مطار

#### أونتبي"

لقد أثار التدخل العسكري الإسرائيلي من أجل إنقاذ الرعايا الإسرائيليين المسافرين على متن الطائرة الفرنسية، إشكالات كبيرة لدى المهتمين بالقانون الدولي ولم يتوصل مجلس الأمن إلى اتخاذ قرار حول الموضوع نظرا للإشكاليات المطروحة آنذاك، ولكي تتضح الصورة حول هذا الموضوع، ينبغي أولا معرفة وقائع هذه الواقعة وثانيا الأسانيد التي استندت عليها الأطراف حول هذه القضية، وأخيرا رأي فقهاء القانون الدولي.

#### أ- وقائع قضية أونتبي (أوغندا 1976)

في يوم الأحد 27 جوان 1976 أقلعت طائرة إيرباص الفرنسية وعلى متنها 256 مسافر من مطار تل أبيب "إسرائيل" باتجاه باريس مرورا بمطار أثينا باليونان. و هنا قام أربعة أفراد ينتمون إلى منظمة الجبهة الوطنية لتحرير فلسطين "FDLP" باختطاف الطائرة والتوجه بها أولا إلى مطار بنغازي وأمروا

طاقم الطائرة بالهبوط بمطار أونتبي بأوغندا. التحق بالخطافين ستة أفراد آخرين، و لقد أبغى الحاصون 100 مسافر إسرائيلي الجنسية أو متعددي الجنسية أي 98 مسافرا وطاقم الطائرة.(1)

و قد طالب الخاطفون بإطلاق 54 معتقلا فلسطينيا في سجون إسرائيل و فرنسا و ألمانيا و سويسرا مع دفع فدية من قبل الحكومة الفرنسية بمبلغ خمسة ملايين دولار. مع تحديد مهلة معينة و إلا سيتم قتل كل الرهائن.

و بادر الخاطفون بإطلاق الرهائن غير اليهود، و بقي في الطائرة الرعايا الإسرائيليين و الطاقم الفرنسي للطائرة.

و لمواجهة هذه الوضعية، قامت الحكومة الإسرائيلية برئاسة "إسحاق رابين" بدراسة عملية عسكرية من أجل إنقاذ هؤلاء الرهائن.

و تم إعداد 35 عسكريا "كومندوس" من أجل تنفيذ العملية، و تم إرسالهم إلى مطار أونتبي قبل انتهاء المهلة المحددة.(2)

كما ترك الباب مفتوحا من أجل حل سلمي و القيام بعملية المبادلة بين الرهائن و المعتقلين في هذا الوقت، قام الرئيس الأوغندي "عيدي أمين" بإرسال قوات عسكرية إلى المطار من أجل حراسته التي قدرت بحوالي 200 فرد. وكانت إسرائيل تعتبره متواطئا مع الخاطفين و اعتبرت كذلك مطالب الخاطفين غير مقبولة من قبل فرنسا أيضا.

ولقد أرسلت إسرائيل أربع طائرات عسكرية من نوع هر كل C 130 إلى أوغندا على متنها 35 عسكري "كومندوس" إضافة إلى عتاد عسكري، و تم الوصول إلى أوغندا بمساعدة دولة تانزانيا . و بانتهاك المجال الجوي و كذلك إقليم والسيادة الوطنية لدولة أوغندا، استطاع هؤلاء الكمندوس النجاح في عملية تحرير الرهائن و القضاء على الخاطفين وعددهم سبعة. كما تم قتل قائد العملية العسكرية " جوناتن نتانياهو " Jonathan NETANYAHU، و ثلاث من الرهائن و

(1) Un article de Wikipedia, l'encyclopédie libre : Opération Entebbe.

(2) Jacques DEROGUY, Hesi COORMOEL & Christian HOCHÉ : Les secrets du commando de l' "Opération tonnerre." In L'express du 12/07/1976.



عشرين فردا من القوات العسكرية الموجودة في الم  
بالمكان مع تدمير عدد من الطائرات العسكرية الأوغندية.

وانتهت العملية بتحرير الرهائن، غير أن هذا العمل العسكري أثار عدة إشكالات سواء من  
قبل مجلس الأمن، أو من المواقف الدولية بين من يراه أنه عدوان على سيادة دولة، و بين من  
يرى هذا العمل العسكري ممارسة طبيعية لإسرائيل لحقها في الدفاع عن رعاياها في الخارج.  
وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

## ب- مواقف أعضاء مجلس الأمن حول القضية

لقد تم تقديم مشروع قرار لمجلس الأمن أحدهما مشروع قرار أمريكي  
بريطاني، يهدف إلى إدانة اختطاف الرهائن مع التأكيد على احترام سيادة الدول  
والسلامة الإقليمية طبقا لميثاق الأمم المتحدة. ولم يتمكن هذا القرار أن يصوت  
عليه 9 أعضاء من المجلس، و بالتالي لم يصادق عليه إلا سبعة دول هي الولايات  
المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، السويد، إيطاليا، اليابان و أيرلندا الشمالية.  
و امتنعت عن التصويت دولتان هما بنما ورومانيا. ولم تشارك الستة دول الباقية  
في التصويت.<sup>(2)</sup>

أما الآخر فهو مشروع قرار قدم من قبل الدول الإفريقية (بنين، ليبيا  
و تانزانيا) يهدف إلى إدانة العدوان الإسرائيلي، ولكن سحب بعد ذلك.

وقد كان الرد الرسمي لإسرائيل في مجلس الأمن بأن طائرة إيرباص قد حطت  
في مطار أونتبي الموجود خارج العاصمة الأوغندية كامبلا بتاريخ 28 يونيو،  
و كان قراصنة الجو تنتظرهم مجموعات أخرى تدعمهم، مسلحين بأسلحة  
أوتوماتيكية و متفجرات، ولقد كان وصول رئيس الأوغندي "عيدي أمين" إلى  
المطار قبل نزول الطائرة، مدعما الخاطفين و مقدما لهم المساعدة و لم يصوب

<sup>(1)</sup> L'intervention d'Israël en Ouganda du 04/07/1976.

<http://www.ulb.ac.be/droit/cdi/Fichiers/PEA UA.htm>

<sup>(2)</sup> Keesing's contempary archives, 13 août 1976, p. 27888 à 27891

<http://www.ulb.ac.be/droit/cdi/fichiers/PEAVA.htm>

الجنود الأوغنديون أسلحتهم تجاه الخاطفين الأبرياء.

ولقد راقب الجنود الأوغنديون، بناء على أمر الرئيس، بفصل المسافرين اليهود عن المسافرين غير اليهود، وقد ازدادت مخاوف الحكومة الإسرائيلية من موقف رئيس أوغندا تجاه الشعب اليهودي.<sup>(1)</sup>

فالدفاع الشرعي مكرس في القانون الدولي وفي ميثاق الأمم المتحدة، إنما يطبق على أساس القاعدة الكلاسيكية، قياسا بالقضية المعروفة بكارولينا، (Caroline) أين يرخص بتطبيق هذا الإجراء إن كانت هناك ضرورة للدفاع الشرعي.

ولقد كان هذا الموقف رسميا لإسرائيل التي تعتمد على القاعدة العرفية لحماية رعايا الدولة في الخارج، وعلى تعرض رعاياها على متن الطائرة لخطر داهم من قبل قرصنة الجو الفلسطينيين. مستندة في ذلك على قضية كارولينا التي حدثت في عام 1837. هذه القضية التي كرست الركائز العريضة لمبدأ الدفاع الشرعي.<sup>(2)</sup> وأساس هذه القضية أن الثوار الكنديين كانوا في مواجهتهم لبريطانيا مدعمين من طرف بعض الأنصار الأمريكيين على الضفة الأمريكية من نهر نياقرا. وقد استعملت الباخرة الأمريكية لإمداد الثوار الكنديين من الضفة الأمريكية إلى الضفة الكندية وعلى إثر ذلك هاجمت فرقة من القوات البريطانية الموجودة في كندا الباخرة الراسية في ميناء الضفة الأمريكية، و أشعلت فيها النيران وأغرقتها في شلالات نياقرا، و بعد تحطم الباخرة طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من بريطانيا تعويضا عن الخسائر التي لحقتها جراء تحطمها، غير أن بريطانيا أجابت بالرفض عن التعويض معتبرة تحطيم الباخرة ردا ضروريا للدفاع عن النفس.

<sup>(1)</sup>S/PV 1939.83 du 9 juillet 1976.

<sup>(2)</sup>بوسلطان محمد، مصادر القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب، ص.166

وبعد مرور ثلاثة (3) سنوات أُلقت الو

المشاركين من الجنود البريطانيين في تحطيم الباخرة (كارولين) يدعى مات بيود  
**MAC LEOD** وقدمته للمحاكمة في أحد محاكم نيويورك على أساس جريمة قتل،  
غير أن الحكومة البريطانية طالبت الإفراج عن هذا المواطن على أساس أنه  
شارك في تحطيم الباخرة تنفيذا لأوامر تلقاها من السلطة البريطانية وعليه فإن  
مشاركته في العملية لا تنجر عنها مسؤولية شخصية أمام المحاكم الوطنية لدولة  
أجنبية، مؤكدة أن قيامها بتحطيم هذه الباخرة كان دفاعا شرعيا. واتفق الطرفان  
على إطلاق صراح السجن البريطانيين، و كذا الاتفاق حول العناصر الأساسية  
للدفاع عن النفس الذي يركز على الأسس التالية:

- وجود ضرورة أنية وعاجلة لا تسمح باختيار وسيلة أخرى للدفاع عن  
النفس.

- وسائل الدفاع عن النفس يجب أن تكون محققة وغير مفرط فيها، مقارنة  
بالأعمال غير الشرعية التي يراد ردها.

هذه بصفة وجيزة قضية كارولينا التي اعتمدها إسرائيل لتبرير تدخلها المسلح  
في مطار أونتبي عام 1976.

**3- الموقف الأوغندي حول الموضوع:** لقد حطت ثلاثة طائرات عسكرية للنقل  
تابعة للجيش الإسرائيلي بصفة مفاجئة وبدون ترخيص من طرف الحكومة  
الأوغندية، حيث كانت تقل مجموعة الكومندوس الذين قاموا بقتل سبعة من  
الخاطفين وبعض الرهائن وعدد من الجنود الأوغنديين المتواجدين بالمطار، لذلك  
فإنه من الخداع القول بأن دولة أوغندا قد تواطأت مع الخاطفين حسب مزاعم  
بعض المسؤولين في إسرائيل، و لقد أدخلت في هذه المشكلة لدواعي إنسانية ليس  
إلا.

وقد دعمت دولة تانزانيا الموقف الأوغندي معتبرة أنه مهما يلجأ القانونيون  
للاعتماد على الحق في الدفاع عن رعايا الدولة في الخارج على أسس الدفاع عن  
النفس، غير أن الحالة ليست لها نفس الخصائص المستندة عليها من قبل إسرائيل.  
و أن ميثاق الأمم المتحدة قد ألغى كل الطرق التقليدية التي كان يمكن في الماضي

لأي دولة التحجج بالدفاع عن النفس خصوصا  
وعليه فإن الحجة الإسرائيلية على أساس الدفاع الشرعي. كما يبيّن في الواقع به  
عدوانا على دولة أوغندا و أن الاعتداء على سيادة دولة هي مسألة خطيرة وتمس  
بأسس القانون الذي يحكم العالم.

ولقد استندت إسرائيل في الإجابة على الدول أعضاء مجلس الأمن التي أدانت  
هذا الهجوم بناء على رأي أحد الفقهاء حول مبدأ الإمتناع عن استعمال القوة  
المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تفرض على الدول تسوية نزاعاتها  
بالطرق السلمية. وهو **O.P O'Connel** الذي يرى في كتابه القانون الدولي  
**International law** يرى بأن الفقرة 2-4 يجب أن تفهم على أساس منع لجوء  
الدول إلى استعمال القوة محددة في الظرف والزمان من أجل حماية سلامة الدولة  
و مصالحها الحيوية وحماية رعاياها وهذا في حالة عجز الأمم المتحدة في التدخل  
إزاء وضعية معينة.<sup>(1)</sup>

وكان موقفا الإتحاد السوفياتي والصين ضد هذا التدخل باعتباره عدوانا على  
دولة مستقلة، ولا يجب ربطه بقضية الإرهاب الدولي. حيث اعتبر الموقف  
السوفياتي أنه ضد أفعال الإرهاب، ومستعدا للمساهمة في القضاء عليه وإيجاد  
السبل من أجل محاربتة، غير أن هذا لا يجب أن يعوض مسألة بأخرى، وفي هذا  
الصدد ليس ما يشغلهم هو الإرهاب وإنما مسألة اعتداء إسرائيل، وقتل أوغنديين،  
و تدمير مطار أونتبيبي **Entebbé** و كذلك إحداث خسائر مادية أخرى جراء  
العدوان الإسرائيلي. إن الفصل واضح بين الإرهاب الفردي و إرهاب دولة مثلما  
قامت به دولة إسرائيل. و إن أي هجوم تقوم به دولة ضد دولة أخرى دون أن  
تبلغ الأولى مجلس أمن الأمم المتحدة ما هو إلا عدوانا.

أما الموقف الصيني فيرى بأننا أمام اعتداء قامت به الصهيونية الإسرائيلية ضد دولة مستقلة  
و ذات سيادة، و كما يعلم الجميع فإننا كنا ضد الأعمال الإرهابية من تيار المغامرين سواء كانت

<sup>(1)</sup> L'intervention d'Israël du 04/07/1976.

<http://www.ueb.ac.be/detroit/cdi/fichiers/PEA V4.htm>

اغتيالات، أو اختطافات أو تحويل الطائرات، وكل هذا. عدواني مسلح ضد دولة ذات سيادة.

و قد حاولت الدول المؤيدة لإسرائيل على أساس أن التدخل هذا مؤقت و من أجل حماية رعايا الدولة. حيث اعتبر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية انه لا محالة فإن إنقاذ الرهائن الإسرائيليين استلزم اختراق مؤقت للسلامة الترابية لأوغندا، و كان غير مقبول طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، غير أنه يوجد حق و هو اللجوء إلى استعمال القوة المحدودة لحماية الرعايا من خطر داهم بالموت أو الجرح الموجودين في دولة لا ترغب أو لا تستطيع حمايتهم. إن هذا الحق المستنبط من حق الدفاع الشرعي محدد في استعمال القوة الضرورية و المناسبة من أجل حماية رعايا الدولة من خطر داهم.

أما الموقف الفرنسي فقد اعتبر انه إذا كان هناك انتهاك للسيادة الأوغندية فان الهدف ليس المساس بالسلامة الإقليمية أو استقلال هذا البلد، ولكن من اجل إنقاذ أرواح إنسانية في حالة خطر و في وضعية خاصة، و هنا يمكننا الاستناد بالمادة 2 من الميثاق الخاصة بتعريف العدوان في قرار الجمعية العامة رقم 3314 الذي يعالج و حسب الظاهر انه عدوانا و يرخص بالحكم طبقا للظروف المؤكدة.

و كان تدخل ممثل باناما بان قبول محكمة العدل الدولية التي تعتبر وجود مبدأ في القانون الدولي الذي يسمح للدولة بحماية رعاياها من أعمال لا يقبلها القانون الدولي مرتكبة من قبل دولة أخرى، و لكن هذا الترخيص محدد في الطرق الدبلوماسية أو اللجوء إلى التحكيم الدولي، و بصفة عامة التسوية بالطرق السلمية للنزاعات المذكورة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

و لقد اختلفت مواقف أعضاء مجلس الأمن حول الموضوع و اعتبرت أن ما قامت به إسرائيل هو عدوان، و كان هذا موقف الدول العربية و الإفريقية و المعسكر الاشتراكي، حيث اعتبروا ما قامت به إسرائيل هو اعتداء على السلامة الإقليمية و سيادة دولة أخرى، على أساس أن دولة أوغندا لا دخل لها في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني. و إن موضوع الإرهاب هو موضوع آخر يجب محاربته في إطار آخر، و أن ما يعرض على المجلس هو اعتداء إسرائيل على دولة مستقلة.

و حاولت الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الدولي، و الحق في حماية رعايا الدولة في الخارج و في الزمان و المكان. و وجود خطر داهم يهدد ارواحا إنسانية بالموت.

و استندت إلى قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 أبريل 1949 المتعلق بمضيق كورفو.

و تتلخص قضية هذا المضيق الموجود بالمياه الإقليمية لألبانيا، حيث كان الخلاف بينها و بين إنجلترا محل ثلاث قرارات لهذه المحكمة. و نشأ هذا الخلاف بسبب الانفجارات التي كانت ضحيتها السفن الحربية البريطانية التي اصطدمت بالألغام في المياه الإقليمية لألبانيا في مضيق كورفو، و أدت إلى تضرر كبير لهذه السفن وخسائر في صفوف البحارة المتواجدين فيها وهذا في 22 أكتوبر 1941، و تقدمت المملكة المتحدة بتاريخ 22 مايو 1947 بشكوى إلى محكمة العدل الدولية تتهم فيها ألبانيا بزراعة الألغام أو ترك دولة أخرى تقوم بزراعتها أثناء عملية نزع الألغام التي قامت بها القوات البحرية للحلفاء. ولقد سبق لمجلس الأمن أن درس الخلاف بتاريخ 20 جانفي 1947 حيث سجل شكوى ممثل المملكة 1947 وتم تشكيل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء لدراسة الشهادات الخاصة بحادثة مضيق كورفو. وبعد الدراسة مجددا لهذه القضية، قرر مجلس الأمن إحالة هذا الخلاف على محكمة العدل الدولية بموجب قرار 22 بتاريخ 9 أبريل 1947. ولقد كان أول قرار اتخذ من قبل هذه المحكمة بتاريخ 25 مارس 1948 يتضمن الفصل في مسألة اختصاص محكمة العدل الدولية وكذلك دراسة هذه الشكوى التي تقدمت ألبانيا بطعن حولها.

وبتاريخ 9 أبريل 1949<sup>(1)</sup> صدر القرار الثاني حول محتوى الخلاف يتضمن تحميل ألبانيا المسؤولية حسب القانون الدولي للإنفجارات التي وقعت بتاريخ 22 أكتوبر 1946 في المياه الإقليمية الألبانية على الخسائر المادية وسقوط ضحايا من طاقم الفنيين. و في نفس القرار، أقرت المحكمة اختصاصها في تقويم مبلغ

---

<sup>(1)</sup> Arrêt du 15/12/1949, résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances : Affaire du détroit de Corfou

التعويض. وعارضت ألبانيا هذا القرار =  
اختصاصها تحديد المبلغ وبتاريخ 9 أبريل 1979 صدرت محكمة العدل الدولية  
قرارا ثالثا يلزم ألبانيا بدفع مبلغ مالي تعويضا عن الأضرار التي سببتها لانجلترا  
وهذا بناء على أن مرور السفن البريطانية في المياه الإقليمية كان مرورا بريئا.

### ج- موقف الفقه من قضية مطار أنتيبي Entebbe

لقد كانت قضية مطار أنتيبي محل نقاش بين فقهاء القانون الدولي حيث يرى الكثير منهم أن  
قيام إسرائيل بإنقاذ رعاياها عملا مشروعاً فضلاً على أن من واجب الدولة حماية رعاياها أينما  
كانوا.

و في هذا السياق يرى الفقيه D.J GIONDON في تعليقه على استعمال القوة لحماية رعايا  
الدولة "حالة أونتيبي"<sup>(1)</sup> "أن الغارة الإسرائيلية على مطار أونتيبي من أجل إنقاذ رعاياها في حالة  
خطر داهم تمثل نموذجاً لاستعمال قوة محدودة لإنقاذ رعايا يوجودون في بلد أجنبي غير قادر على  
حمايتهم أو غير راغب في إنقاذهم. وقد كانت أوغندا منذ 28 يونيو إلى غاية 4 يوليو ضمناً  
متواطئة مع الخاطفين، لأن فصل الرهائن و إطلاق جزء منهم و إبقاء الإسرائيليين، يدعم إسرائيل  
للتدخل العسكري من أجل إطلاق سراحهم، و يرى أن تصرف أوغندا منافي لاتفاقية تحريم  
الاستيلاء على الطائرات،<sup>(2)</sup> كما أن إخفاق المجتمع الدولي في وضع آلية للدفاع الشرعي الجماعي  
يفترض على الدولة أو مجموعة الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية رعاياها في الخارج.

و هناك حجتان اثنتان لإسرائيل تسمح لها بشكل ضيق الاستناد على مبدأ المساعدة الذاتية  
**Forcible self- help** من أجل حماية رعاياها في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

**فالحجة الأولى:** السلامة الإقليمية لدولة ما و استقلالها السياسي أثناء إنقاذ رعايا دولة أخرى  
في خطر لا تضعف هذا الاستقلال السياسي. كما أن الفعل المحدود (التدخل) لا ينتهك المادة 2  
الفقرة 4 من الميثاق.

<sup>(1)</sup> Use of force for the protection of nationals aboard: the Entebbe incident . D.J. GIONDON. p.117

<sup>(2)</sup> Mider article 9 of the convention parties are requierd in the event of an dircraft in flight, and under article 7 either to extradite or presente.

و أما الحجة الثانية: و هي التي يعتمد عليها الفقيه

"WALDOCK" في كتابه القانون الدولي و التي يسويها فيها حماية رعايا دولة في الخارج مع محافظة الدولة على نفسها.

و من المسلم به في هذه القضية بأن القاعدة العرفية و كذلك العرف القديم الخاص بالحماية الذاتية الإكراهية لم تصبح غير منبوذة في القانون الدولي خاصة في ظل تأخر مجلس الأمن في أخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين. مما يسمح للدولة المنفردة بأخذ التدابير من أجل إنقاذ رعاياها من خطر داهم يهدد حياتهم.

و يرى D.J GIONDON أيضا بأن تحديد مدى مشروعية أفعال إسرائيل في أوغندا يركز على خصوصية الظروف التي وقع فيها هذا الحادث، لكن لا يمكن أن يعطي هذا التدخل مثالا لباقي التبريرات في استعمال القوة. كما أن عجز الأمم المتحدة يمنح للدول القوية حق التدخل في المستقبل من أجل حماية رعاياها.

و في هذا السياق فإن الفقيه ليليش "LILLICHE"<sup>(2)</sup> يقترح بعض المعايير لكي تسمح للدولة اللجوء إلى مبدأ الحماية الذاتية عن طريق القوة و هي أربع:

1. انتهاك حقوق الإنسان.
2. امتداد انتهاك حقوق الإنسان.
3. الدعوة إلى استعمال الحماية الذاتية عن طريق القوة.
4. درجة التدابير القهرية المستعملة.

و تقييما لهذا الإطار في حادثة أونتيبي فهناك ملاحظتان هما أن هذا المبدأ يمكن استعماله في حالة عجز الدولة أو عدم رغبتها في التدخل من أجل إنقاذ هؤلاء الرعايا، وثانيا فإن الحكومة الأوغندية قد تعاطفت مع الخاطفين مما أدى إلى استحالة قيام السلطات الأوغندية لتحرير هؤلاء الرهائن.

و يبرر الفقيه جيودون "D.J GIONDON" بان التدخل الإسرائيلي كان محدودا في الزمان و المكان، و أن قتل الخاطفين كان ضروريا للتمكن من تحرير الرهائن كما أن قتل الجنود

<sup>(1)</sup>D.W. Bowett: Self reponse in International law. 97. (1958).

<sup>(2)</sup>“Generally, a state only resorts to force to protect it own naturals, most certainly the prime instance of self-intense. Art 2-4 of UN Charter.” LILLICHE: Forcible self-help by states to protect human right (1967)



الأوغنديين كان بدافع قيام هؤلاء بالمقاومة. كما أن  
لتفادي ملاحقة هذه الطائرات للقوات الإسرائيلية.

و قد حسم ليليش في معيار النزاهة النسبية لأفعال الدولة، عموماً فإن الدولة حين تلجأ إلى  
حماية رعاياها عن طريق القوة فإنها بذلك تطلب منفعتها الذاتية.  
و من ثم فإن الخاطفين لا يعترفون بأي قانون و لا بأي حقوق، و يلجؤون إلى قتل أفراد  
أبرياء من أجل تحقيق أهدافهم، و لا علاقة لهؤلاء الرهائن بهذه الأهداف.  
وقد اتجه الفقهاء في الغرب إلى اعتبار أن هذا التدخل شرعي استناداً إلى مبدأ الحماية الذاتية  
عن طريق القوة، و كذلك المنفعة الذاتية و لا يمكن اعتبار ذلك انتهاكاً للمادة 2 الفقرة 4 من ميثاق  
الأمم المتحدة.

## المطلب الثاني: التدخل الأمريكي في إيران و غرونادا بدعوى الدفاع الشرعي

لقد اعتادت الدول القوية التدخل لحماية رعاياها في الخارج أن تبرر تدخلها على أساس الدفاع  
الشرعي استناداً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، نظراً لأن هذه المادة هي استثناء مشروع  
لتدخلات دولة في دولة أخرى، غير أن هذه المادة قيدت هذا التدخل بحدوث عدوان يبقى إلى حد  
الساعة يحتاج إلى تعريف شامل و كامل.

لهذا فقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها لحماية رعاياها في إيران و غرونادا بالدفاع  
الشرعي، و هذا ما سنتناوله في النقطتين الآتيتين حول التدخل الأمريكي في إيران، في قضية  
احتجاز البعثة الدبلوماسية و بعض الرعايا الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران، و بداية  
التدخل العسكري الأمريكي قبل أن يتم التوصل إلى اتفاق بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية  
بوساطة الجزائر. و تدخلها أيضاً في غرونادا سنة 1983.

### أ- التدخل الأمريكي في إيران 1980

فور انتصار الثورة الإسلامية الإيرانية سنة 1979 و سقوط شاه إيران، قام الطلبة المسلمون  
بتاريخ 1979/11/04 بهجوم مسلح على سفارة الولايات المتحدة الأمريكية و أخذ العاملين

بالسفارة كرهائن و تم الاستيلاء على الأملاك و الوثائق  
تقم السلطات العمومية لإيران بأي تدخل لحماية السفارة.

و في مرحلة ثانية فإن الكثير من قيادات السلطة الإيرانية أيدت هذا الهجوم المسلح على السفارة و احتجاز العاملين فيها، و من بين المؤيدين الزعيم الروحي للثورة الإسلامية الإيرانية "آية الله الخميني" و اعتبار هذه المحلات كمركز للجوسسة مطالبين الأمريكيين باعتبار البعثة الدبلوماسية كرهائن يتم استلامهم مقابل تسليم الشاه و أملاكه لإيران و بقيت الوضعية على هذه الحالة لمدة ستة (6) أشهر رغم صدور أمر محكمة العدل الدولية بتاريخ 1979/12/15، حيث رفض هذا الأمر إلى غاية تسوية هذه الوضعية من طرف البرلمان الإيراني.

في ليلة 24، 25 أبريل 1980، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتدخل بوحدة عسكرية بعدما قامت بإشعار محكمة العدل الدولية فور بداية هذه الأزمة بتاريخ 29 نوفمبر 1979 حول وضعية السفارة إضافة إلى القنصليتين الموجودتين بتبريز و الأخرى بشيهاز، و احتجاز العاملين بالسفارة و القنصليتين، و طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة اتخاذ إجراءات تحفظية حول الموضوع و عليه صدر الأمر 1979/12/15 المتضمن أخذ الإجراءات التحفظية في انتظار صدور قرار محكمة العدل الدولية التي تتضمن استعادة السفارة و إطلاق سراح الرهائن فوراً، و إثر ذلك أودعت الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة لدى المحكمة و أثناء جلسات 20 مارس 1980 طالبت الولايات المتحدة من المحكمة بالحكم على إيران و هذا لانتهاكها التزاماتها الدولية اتجاه الولايات المتحدة، و ضرورة إطلاق سراح الرهائن، و الاعتراف لهم بالحماية و الحصانة الدبلوماسية، و خصوصاً الحصانة تجاه أي إجراءات جزائية، و إعطاء الوسائل لمغادرة هؤلاء الرعايا، كما طالبت بمعاينة الأفراد الذين قاموا باقتحام السفارة، أو تسليمهم إلى الولايات المتحدة من طرف السلطات الإيرانية و أخيراً تعويض الولايات المتحدة على أساس الإجراءات التي لحقتها في إطار المسؤولية الدولية.

و قد ناقش مجلس الأمن هذه القضية بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية و تم إصدار القرار رقم 457 بتاريخ 1979/02/04 و استناداً لالتزامات الدول المصادقة على اتفاقية فيينا

---

(1) Sommaire relatif au personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran.<http://www.icj-cij.org/cij/cases/cessier/cusir>

المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 و كذلك

1963 و احترام حصانة هذه البعثات و علاقتها حيث صاحب إيران بإصق سراح اعضاء البعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة الأمريكية و حمايتهم و السماح لهم بمغادرة البلد، و طالب القرار من كلا الدولتين حل المشاكل العالقة بينهم بالطرق السلمية طبقا لمقاصد و مبادئ الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> و طلب من كلا البلدين البرهنة على اتخاذ المواقف المعتمدة في تسوية هذه القضية و هذا من أجل تفادي أي مساس بالأمن و السلم الدوليين، و كذلك عدم اللجوء إلى القوة لتهديد السلامة الترابية لأي دولة.

و من جهة إيران فلقد لوحظ بأنها لم تقم بأي تمثيل و أي رد فعل لدى محكمة العدل الدولية ما عدا رسالتين من طرف وزير الخارجية الإيراني تتضمنان عدم اختصاص محكمة العدل الدولية في معالجة القضية.

و لقد تأسفت المحكمة لعدم دفاع إيران على احتجاز هؤلاء الرهائن، و في هذه الحالة أوجب على المحكمة تطبيق المادة 53 من القانون الأساسي لها، حيث اعتبرت أنها تحوز على المعلومات من مصادر مختلفة من بينها التصريحات الرسمية لمسؤولي كلا البلدين، و نظرا لعدم ايجابية إيران، فقد اعتبرت مطالب الولايات المتحدة مؤسفة.

كما رأت أنه لا يوجد أي تعارض بين اختصاصها في النظر في القضية و قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتكوين لجنة بموافقة الأمم المتحدة لتأكيد الوقائع بإيران و هذا من أجل إيجاد حل سريع للأزمة بين البلدين.

و قد أعادت المحكمة النظر في القضية على أساس اتفاقية فيينا 1961 حول العلاقات الدبلوماسية و كذلك اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية لسنة 1963 إضافة إلى معاهدة الصداقة و التجارة و الحقوق القنصلية الموقعة بين البلدين لسنة 1955.<sup>(2)</sup>

كما بحثت المحكمة في مسألة تصرف إيران المبرر بالظروف الخاصة، كما تبين الرسالتان اللتان بعثهما وزير الخارجية إلى المحكمة على أساس التصرفات الإجرامية للولايات المتحدة في

<sup>(1)</sup> أنظر قرار مجلس الأمن رقم 457 بتاريخ 1979/12/04

<sup>(2)</sup> انظر القضية المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية القنصلية للولايات المتحدة الأمريكية بإيران (ملخص القرارات و الرأي الاستشاري و الأوامر.) ص 20.

إيران، غير أن المحكمة رأت أن القانون الدبلوماسي ؛ أن يصبح أعضاء البعثة الدبلوماسية و الرعايا الأمريكيين استهدافهم و إبعادهم، و عليه ترى المحكمة أن إيران كانت تملك أدوات شرعية و فعالة عوض اللجوء إلى الهجوم و السيطرة على السفارة و احتجاز البعثة الدبلوماسية.<sup>(1)</sup>

و في إطار المسؤولية الدولية فإن إيران تبقى مسؤولة أمام الولايات المتحدة الأمريكية و يجب عليها تعويض الضرر، غير أنه لا يمكن في الوقت الذي صدر قرار محكمة العدل الدولية بتقدير الضرر لاستمرار احتجاز الرهائن و السيطرة على السفارة، و اعتبارا لأهمية مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية و القنصلية و ليس احتجاز رهائن فقط، و إنما عدم اعتبار حصانة السفارة الأجنبية، و كذلك الدولة المتواجد عليها هذه الهياكل، و هذا ما يعد مساسا بالمجموعة الدولية في مجال هام هو العلاقات الدبلوماسية و القنصلية.

و يلاحظ أن محكمة العدل الدولية لم تجد أي حجة لإيران في ميدان العلاقات الدولية لتبرير التصرف الذي قام به الطلبة فضلا عن السكوت و التأييد من طرف السلطات لهذا التصرف.

و لم يؤثر قيام الولايات المتحدة الأمريكية في 24 و 25 أبريل 1980 بالتدخل العسكري في إصدار قرار الأمم المتحدة تطبيقا لأحكام القانون الدولي.

فكيف كان التدخل العسكري على إيران وعلى أي أساس شرعي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية؟

## 2- التدخل العسكري في إيران 1980

في ليلة 24-25 أبريل 1980 قامت 6 طائرات C-130 و بعض الطائرات المروحية بالنزول بصحراء تاباز "Tabas"، حيث قامت مجموعة من الكمندوس بالهجوم من أجل تحرير الرهائن الذين اعتبرتهم إيران بالجواسيس، حيث كان مخططا أن يهبطوا في ملعب مجاور للسفارة بعد التدخل من منطقة تاباز الموجودة في شمال شرق طهران، غير أن العملية فشلت في بدايتها. و في وقت هبوط الطائرات المروحية تعطلت واحدة ثم أصيبت ثانية بخلل تقني. وفي هذه الأثناء تزامنت العملية مع عاصفة رملية أعاققت تنفيذ العملية و أثناء عودة الطائرات اصطدمت إحدى

<sup>(1)</sup>[http://www.icj-org/ecuses/cusir-csumaries/cusir\\_csumaries\\_1980\\_p\\_5\\_et\\_24](http://www.icj-org/ecuses/cusir-csumaries/cusir_csumaries_1980_p_5_et_24).

الطائرات بطائرة هيلكوبتر، مما دمر الطائرة المروحية

غادرت الطائرات الأمريكية الأراضي الإيرانية دون النجاح في مدة العمية من أجل إبعاد رعاياها في إيران وعلى هذا الأساس قد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن قيام الولايات المتحدة بعملية عسكرية أثناء مداولات المحكمة يسيء لاحترام التسوية القانونية في إطار العلاقات الدبلوماسية.<sup>(1)</sup>

وفي قرارها بتاريخ 24 مايو 1980 قررت المحكمة في ستة (6) بنود ما يلي:

أ- إن إيران انتهكت واستمرت في انتهاك علاقاتها تجاه الولايات المتحدة.

ب- إن هاته الانتهاكات تلزم إيران بمسؤوليتها.

ج- على الحكومة الإيرانية أن تقوم بإطلاق سراح الرعايا الأمريكيين وإعادة سجلات السفارة

د- لا يمكن أن يحتجز أي عنصر من أعضاء البعثة الدبلوماسية لمحاكمته في إيران و إبقاءه كشاهد.

هـ- على إيران تعويض الضرر الذي لحق الولايات المتحدة.

1- إن إشكال التعويض لا بد أن يتم من طرف المحكمة في حالة عدم توصل الطرفين إلى

حل اتفاق بينهما.

وقد أكد القاضي "ماروزوف" MOROZOV بأن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالدفاع الشرعي، هي المادة التي استندت عليها الولايات المتحدة لتبرير تدخلها العسكري الفاشل في إيران "بأنه لا يمكن الاستناد على المادة إلا في حالة تعرض إحدى الدول إلى عدوان عسكري، ومن ثم فإن هذا التدخل ليس دفاعا شرعيا."<sup>(2)</sup>

و من هنا فإن التدخل العسكري من أجل إنقاذ الرعايا الأمريكيين ليس دفاعا شرعيا و لا يمكن

الاستناد على المادة 51 من الميثاق.

كما أن هذا التدخل لم يصدر بشأنه أي قرار من مجلس الأمن. غير أنه لم يلق تنديدا واسعا

من لدن المجموعة الدولية. وهو مثله مثل التدخل الإسرائيلي في أوغندا 1976. مما أدى إلى

<sup>(1)</sup> Arrêt du 24 mai 1980 de CIJ : affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran, p. 5 (paragragaphes 93 et 94)

<sup>(2)</sup> Arrêt du 24 mai 1980, CIJ. Op.cit, p 7.

تبرير تلك الممارسات على أساس ممارسة الدولة لسيادتها

تبقى التسوية السلمية من أنجح الطرق فضلا عن التحكيم الدولي. وسيتم التوصل إلى تسوية للأزمة بإطلاق سراح الرعايا الأمريكيين بوساطة جزائرية.

وفي نطاق آخر فحتى لو نجحت العملية العسكرية، فإنه كان يمكن أن لا يلاقي هذا التدخل أي تنفيذ من لدى المجموعة الدولية أو أي إصدار قرارات ضد الولايات المتحدة على أساس أنه عدوان.

و يرى الفقيه ماريو بتاتي بأن تأكيد الولايات المتحدة الأمريكية بأن تدخلها كان دفاعا شرعيا لم يلاق أي احتجاج ولم يقبل كذلك من طرف محكمة العدل الدولية لأن الموضوع حول شرعية أو عدم شرعية العملية لم يطرح على المحكمة.

## ب - التدخل الأمريكي في غرונادا 1983

إن دولة غرונادا من الدول المجهريّة لا يتعدى عدد سكانها 100 ألف سنة في إحصائيات 2004<sup>(1)</sup> تقع جنوب شرق بحر الكرايبب يبعد بحوالي 160 كلم من شواطئ فنزويلا.

في سنة 1650 اشترت فرنسا هذه الجزر من البريطانيين و أنشأوا في نفس السنة مدينة سانت جورج التي هي العاصمة الآن، و في سنة 1763 أعيدت هذه الجزر إلى الحكم البريطاني بموجب معاهدة فرنسا و بعد استعادتها من طرف الفرنسيين، أعيدت مرة أخرى إلى الحكم البريطاني سنة 1789، و استقلت هذه الدولة سنة 1974م مستمدة نظامها من النظام الإنجليزي، و في سنة 1979 تعرض نظام اريك غيري Eric GAIRY<sup>(2)</sup> إلى انقلاب عسكري لحركة معارضة موالية للنظام الكوبي بقيادة "موريس بشوب" Maurice BISHOP الذي طبق النظام الاشتراكي بتدعيم من الاتحاد السوفييتي و كوبا و ليبيا.

و استمر حكم "موريس بشوب" إلى غاية سنة 1983 إلى أن تعرض نظامه للانقلاب حيث لقي حتفه و هذا في شهر أكتوبر أين تم قتله مع رفاقه.

<sup>(1)</sup> La Grenade: <http://www.tesa.ulallal.c/axansudant/grenade.htm>

<sup>(2)</sup> La Grenade : Op. cit, p. 5.

و نظرا لوجود طلبية طب أمريكيين في الجزير

و بطلب من منظمة دول الكرايبب بالتدخل من أجل تنصيب نظام سياسي موافق لها.

و لقد بررت هذا التدخل على أساس حماية رعاياها الموجودين في هذا البلد، و في حقيقة الأمر فان التدخل كان من اجل تنصيب نظام موافق لها، و ذلك في إطار الحرب الباردة، و العمل على الحد من المد الشيوعي السوفييتي في المنطقة حيث لم يدم هذا النظام أكثر من أربع سنوات.

و يلاحظ خلال بداية الثمانينات لجوء الولايات المتحدة إلى التدخل المباشر من أجل بسط نفوذها و الحد من المد الشيوعي إلى استعمال القوة و كان التبرير لتدخلها هو حماية رعاياها، مستندة إلى مبدأ الدفاع الشرعي، و على هذا الأساس طالبت منظمة دول الكرايبب التدخل هذا فضلا عن هدفها لمحاصرة النظام الكوبي.

و عليه فإن الادعاء بحماية رعايا الدولة في حالة غرونادا الهدف منه هو السيطرة على هذه الدولة و إعادتها إلى صفها و منع نشوء أي نظام يخالف توجهات السياسة الأمريكية في المنطقة.

و من هنا فان الكثير من الدول تلجأ إلى التدخل باتخاذ حماية الرعايا في الخارج مبررا، و الاستناد إلى هذا الهدف الإنساني لتحقيق أهداف سياسية واضحة حسب مخططات أعدت سلفا.

و أن التدخل على أساس إنسانية، لم يعترف به أحد، حتى الحكومة الفرنسية انتقدت هذا التدخل حيث صرحت بأنه لا يحق لأي دولة أو مجموعة دول التدخل عسكريا في إقليم دولة أخرى بدون طلب صريح من السلطة الشرعية لهذه الدولة و لا يسمح مجلس الأمن شكليا وضمينيا بالترخيص بذلك.

### المطلب الثالث: التدخلات الأوروبية في إفريقيا

إن ممارسة التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج هي من الممارسات العادية للدول الأوروبية سواء من قبل ميثاق الأمم المتحدة 1945 أو بعد، وإذا كان التدخل قبل هذا التاريخ يستند إلى العرف الدولي، فإنه عرف بعد الميثاق سكوت حول بعض التدخلات، و استنادا على تيريرات مختلفة، وكانت خصوصا في القارة الإفريقية ومن أهمها:

## أ- التدخل البلجيكي في الكونغو بمساعدة أمريكا

بعد استقلال الكونغو عام 1960 اندلعت أحداث عنف ضد الأوروبيين من قبل الأفارقة والجيش، وحاول البعض منهم عبور النهر و الالتحاق بالبرازيل غير أن الحكومة الجديدة بقيادة Joseph Kasavabo، جوزيف كازابيهي، والوزير الأول باتريس لومببا أصبحت عاجزة على ضبط النظام، و اندلعت على إثرها أعمال وحشية ضد الأجانب الموجودين في هذا البلد. وعلى إثر ذلك، نشرت بلجيكا مظلييها في إقليم المستعمرة القديمة. بعد اندلاع حركات تمرد، و في 8 من شهر يوليو دعمت بلجيكا قواتها المسلحة الموجودة بإمدادات جديدة، و بطلب من الحكومة الجديدة أصدر مجلس الأمن قرارا طالبا من بلجيكا سحب قواتها من هذا البلد، و رخص في نفس الوقت للأمين العام للأمم المتحدة بإرسال مساعدة عسكرية من أجل حماية التراب الوطني الكونغولي، و في هذا الإطار فان ممثل بلجيكا صرح بأن تدخل بلده القصد منه حماية الرعايا البلجيكين و كذلك الأجانب و تأمين سلامتهم و من ثم فهو تدخل إنسانية.

و قد أيدته الدول الغربية حيث صرح وزير خارجية فرنسا آنذاك بأن بلجيكا لها الحق من أجل إنقاذ رعاياها الذين أصبحت حياتهم مهددة و في خطر.

و بطلب من الحكومة الجديدة، و وضعت الأمم المتحدة عملية حفظ السلام بموجب القرار 143 بتعداد 14000 رجل، و هذا بتاريخ 8 يوليو 1961، بهدف تعويض القوات البلجيكية في كامل إقليم الكونغو ماعدا إقليم كانتانغا KANTANGA، حيث رفضت هذه المقاطعة وجود قوات أممية، و سقط أكثر من 234 عسكري من قوات حفظ السلام إضافة إلى مقتل الأمين العام للأمم المتحدة "Dag Hammar SKJOLD".

و في يونيو 1964 انسحبت القوات الأممية، و اندلعت حرب أهلية مما أدى إلى تدخل ثان من طرف بلجيكا لمساعدة الولايات الأمريكية من أجل إنقاذ الرعايا الأوروبيين، و لكن هذه المرة بموافقة الحكومة الوطنية و كان القصد من ذلك حماية رعايا الدولة في الخارج، غير أن هذا التدخل لم يبرر بالدفاع الشرعي صراحة و إنما استند على القاعدة العرفية للتدخل غير انه رفض من مجلس الأمن و دعت القوات البلجيكية إلى الانسحاب.

(1) Mario BETTATI : Op. cit. p. 207.



## ب- التدخل الفرنسي في إقليم شابا في الزاير عاد

في 15 مايو 1978 و في منطقة كولويزي KOLWEZI، و هي مخرج معدني هام في إقليم شابا كانتاقا سابقا بالزاير، قام أعضاء من كانتاقا جاؤوا من أنغولا مرورا بزامبيز و باحتلال المدينة بما فيها المطار و المستشفى و حيث وجدت القوات الزايرية صعوبة في السيطرة على الوضع و كان حوالي 2500 أوربي ضحية هذه الهجمات، و راح ضحيتها العشرات من القتلى و الجرحى.

و في 19 من شهر مايو، أمر الرئيس الفرنسي "فاليري جيسكار ديستان" قوات المظليين و بمساعدة القوات البلجيكية بالسيطرة على هذه المدينة فوجدوا الكثير من الأوربيين قد قتلوا إضافة إلى المواطنين من أهل المنطقة.

و قد صرح بأن "الرعايا كانوا في خطر كبير و قد قمنا بالعملية مؤقتا، و لما تتم تسوية وضعية الرعايا، سنأمر قواتنا بالانسحاب و العودة إلى بلدها." و رغم أن هذه العملية كان لها دافع إنساني، غير أن بلدان أخرى شككت في ذلك و اعتبرت بأن له أهداف أخرى سياسية و هي تدعيم نظام موبوتو في الحكم، لقد أيدته دولتا الاتحاد السوفياتي و تنزانيا.

## المبحث الثالث: العدوان و رعايا الدولة في الخارج

غالبا ما تذرعت الدول التي تدخلت من أجل حماية رعاياها في الخارج بذريعة الدفاع الشرعي أو ممارسة سيادتها عليهم، وكما سلف الذكر فإن الدفاع الشرعي يستلزم وقوع عدوان مسلح طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى إثر ذلك فقد بررت إسرائيل تدخلها من أجل إنقاذ رعاياها في مطار أونتيري بأوغندا سنة 1976 على أساس الدفاع الشرعي، كما قدمت الولايات المتحدة في عديد من تدخلاتها سواء في إيران أو في غرונدا عام 1983 على أساس الدفاع الشرعي من أجل حماية رعاياها، هذا فضلا على التبريرات التي قدمتها الدول الأوربية في نفس الإطار قبل أن يتطور هذا التبرير إلى التدخل الإنساني.

وحتى نوضح إن كانت هذه التبريرات على،  
أن نعرف مفهوم العدوان المسلح من جهة  
تمارس حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس، وفي الجهة المقابلة فإن  
الدولة المتدخل فيها لحماية الأجانب الموجودين فوق إقليمها، تعده عدوانا مسلحا  
عليها وانتهاكا لسيادتها فما هو العدوان المسلح؟

## المطلب الأول: تعريف العدوان في القانون الدولي المعاصر

لم يصل فقهاء القانون الدولي إلى تعريف شامل للعدوان، ورغم أن الأمم  
المتحدة بذلت جهودا معتبرة لإيجاد تعريف للعدوان منذ سنة 1950 حيث أنشأت  
لجنة خاصة أوكلت لها مهمة دراسة مسألة العدوان وتقديم تعريف شامل لمفهومه  
حتى يتسنى بعد ذلك تحديد إن كان الدفاع دفاعا شرعيا أم لا؟ وقد انتهت من  
دراستها سنة 1974 بعد أن قدمت تقريرا للجمعية العامة خلال الدورة التاسعة  
والعشرين سنة 1974 يحتوي على مشروع لتعريف العدوان.<sup>(1)</sup>

ورغم النقاش بين الدول حول مفهوم العدوان فقد ظهرت خلافات حادة حوله  
خاصة فيما يخص الهيئة التي لها الحق لتقدير العدوان، هل يكون ذلك للدولة أم  
لمجلس الأمن، وكذلك بالنسبة لتحديد حالات العدوان وحصرها.

وقد صدر قرار في شكل إعلان يتضمن مقدمة ومجموعة من المواد تحت رقم  
3314 يتضمن تعريف مفهوم العدوان، حيث أشارت المقدمة إلى مبدئين هاميين  
هما:

1- أن العدوان هو أكثر الأشكال خطورة من أشكال الاستعمال اللاشعري  
 للقوة.

<sup>(1)</sup> Décision du 14 décembre 1974 relative au rapport du comité spécial pour la question de la définition de l'agression.

2- أن المصادقة على تعريف العدوان يمكن  
عملية كشف العدوان.

بناء على المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن يلاحظ وجود  
حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به ويقدم توصياته لهذا الغرض تطبيقاً  
للمادتين 41 و 42 من الميثاق وتنص المادة الأولى من هذا القرار أن العدوان هو  
استعمال للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية، أو  
الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

أما المادة الثانية من القرار فتعرض لثبوت العدوان مستعملة معيارين هما:  
البدء باستعمال القوة وسلطة مجلس الأمن.

أ. البدء باستعمال القوة: وهو أن تقوم دولة ما باستعمال القوة ضد دولة  
أخرى، لأن الثانية إذا ما قامت برد العدوان واستعمال القوة في ذلك فإنها تقوم  
بالدفاع عن النفس، ولا يعد ذلك عدواناً.

ب- المعيار الثاني وهو الأهم فإن مجلس الأمن هو الذي يملك سلطة تقدير إن  
كان استعمال القوة عدواناً أم لا ؟ وكذلك بناء على دراسته لأحداث وظروف  
استعمال القوة المسلحة، ولا يأخذ في ذلك بمعيار البدء باستعمال القوة فقط ولكن  
يدرس كل الظروف المحيطة باستعمال القوة، والأهم من ذلك إثبات وجود نية  
للعدوان وعلى الدولة المتعدية البادئة باستعمال القوة إثبات عدم وجود نية  
للعدوان.<sup>(1)</sup>

وقد صدر القرار رقم 3373 بتاريخ 15 ديسمبر 1978 الذي أعلن فيه " أن  
حرب العدوان والتخطيط، والتحضير لها والمبادرة فيها تعد جرائم ضد السلام  
يمنعها القانون الدولي، وحسب هذا القرار فإن حرب العدوان تعد من الجرائم التي  
يمنعها القانون الدولي، وتترتب بالتالي مسؤولية مرتكبها أمام المحكمة الجنائية

<sup>(1)</sup> بوكرا إدريس. نفس المرجع السابق. ص. 191

الدولية ولا يقتصر الفعل على المبادأة، وإنما  
بذلك التخطيط لها وكذلك التحضير لها".<sup>(2)</sup>

وقد نصت المادة الثالثة من القرار 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 للجمعية العامة للأمم المتحدة على الأعمال التي تعد عدواناً، وقد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر وهذا حق لا يؤثر ذلك على صلاحيات مجلس الأمن في تحديد أعمال أخرى غير مذكورة أدناه، ويعتبر عملاً عدوانياً الأفعال التالية:<sup>(1)</sup>

1- الغزو أو الهجوم المسلح على إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى كلياً أو جزئياً عن طريق استخدام القوة.

2- كل قنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال سلاح من دولة ضد أخرى.

3- قيام القوات المسلحة لدولة ما بحصار موانئ أو شواطئ دولة أخرى.

4- هجوم القوات المسلحة لدولة ما في البر أو البحر أو على القوات الجوية أو البحرية أو الأسطول الجوي لدولة أخرى.

5- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع هذه الأخيرة خلافاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في الإقليم بعد انقضاء مدة الاتفاق.

6- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة هذه الأخيرة ضد دولة ثالثة.

---

<sup>(2)</sup> القرار رقم 3373 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 ديسمبر 1978.

<sup>(1)</sup> Décision n° 3314 du 14/12/1974. Article 3.

## 7- إرسال العصابات أو الجماعات أو

الدول الأخرى أو لحسابها لارتكاب أعمال العنف المستوحى ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامه يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

وقد ذكر العدوان في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية كجريمة دولية ضمن اختصاص المحكمة في المادة الخامسة من القانون الأساسي للمحكمة، غير أنه لم يعتمد على تعريف الأمم المتحدة بل أرجعته إلى المرحلة المستقبلية واجتماع الدول للفصل في تعريف العدوان أو الأفعال المرتبطة به، ومن ثم استبعاد تعريف الأمم المتحدة في قرارها 3314.

لقد نصت المادة الخامسة أن جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أنها تمارس هذا الاختصاص بالمطابقة للمادتين 121 و 123 اللتين تعرفان الجريمة وتحددان شروط ممارسة المحكمة، على أن يكون هذا الإجراء مطابقا ومسائرا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(1)</sup>

إن المادتين 121 و 123 من القانون الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تعطي لأي دولة أن تقترح تعديلات على هذا القانون وهذا بعد مرور سبعة سنوات ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يستدعي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مؤتمرا لمراجعة وفحص كل التعديلات الخاصة بالقانون الأساسي الحالي، هذا الفحص قد ينصب مثلا على قائمة الجرائم الواردة في المادة الخامسة.

و من هنا فإن في السنوات المقبلة قد تصل الدول إلى تعريف العدوان حتى يمكن على أساسه التحديد إذا كان الرد دفاعا شرعيا أم لا ؟

والهدف من تعريف العدوان طبقا للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو إمكانية محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جريمة العدوان المسيرة والمخطط لها

(1) عباسة الطاهر: الجريمة الدولية واختصاص المحكمة الجنائية في متابعتها، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2002، ص 63.

من طرف الدولة و كذلك محاكمة الدولة في  
الدولي، والوصول في هذا الوضع إلى تحديد مسؤولية سوريا في العدوان  
ومسؤولية الأفراد ثانياً.

وقد أبدت الكثير من الدول تحفظاً حول تعريف جريمة العدوان أثناء إعداد  
اتفاقية روما في الندوة الدبلوماسية بروما.

فالفريق الأول يرى أن مجلس الأمن هو المكلف بحفظ الأمن والسلام الدوليين  
وأن نظام تسييره يخضع لنظام الفيتو، ومن هنا فإن الأعمال العدوانية تتحدد طبقاً  
لرغبات الدول الخمس صاحبة الحق في الفيتو، فأى عدوان يمكن ألا يكيف بذلك  
إذا ما قامت إحدى الدول بالاعتراض عليه، وعليه أصبح اتفاق الأعضاء الدائمين  
يشكل عائقاً في تحديد الأعمال العدوانية من غيرها، ومن ثم فإن الكثير من  
الاعتداءات الإسرائيلية على البلدان العربية لم تكيف على أساس أنها أعمال  
عدوانية، و إنما غالباً ما كانت تقدم الولايات المتحدة الأمريكية باستعمال حق  
الفيتو.

ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية تقوم برفض أي قرار يذكر الاعتداء  
وإنما تحاول أن تغير المصطلح وهذا ما كان في القرار الصادر من مجلس الأمن  
في 2002/03/30 الذي يدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية  
حيث صادق عليه بالإجماع بما فيه الولايات المتحدة الأمريكية لكن بالمقابل أن لا  
يذكر مصطلح العدوان ضمن هذا القرار مما لاقى رفضاً من قبل سوريا وامتناعها  
عن المصادقة عليه.<sup>1</sup>

وعليه فإن تكفل مجلس الأمن بتحديد العمل العدواني يبقى بعيداً على تحديد هذا العمل، بسبب  
تضارب مواقف الأعضاء الخمسة، ونفس الشيء بالنسبة لقضية أونتيبي بأوغندا عام 1976 حيث  
لم يستطع مجلس الأمن الإقرار بحالة الدفاع بالنسبة لإسرائيل في حماية رعاياها المختطفين، أو

<sup>1</sup> القرار رقم 1402 بتاريخ 2002/03/30 لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

اعتبار تدخلها في أوغندا على أنه عدوان على السلا  
وجود إجماع لدى مجلس الأمن في الحالتين.

أما الفريق الثاني، الذي يرى بأن تحديد مفهوم العدوان من طرف المحكمة  
الدولية كجهاز قضائي هو أخذ اختصاص من مجلس الأمن وهي الهيئة المكلفة  
بحفظ السلام والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة.

كما يمكن أن يكون هناك تنازع في الاختصاص بين المحكمة الدولية الجنائية  
ومجلس الأمن أي بين جهازين الأول سياسي والآخر قضائي.

وكما سبق الذكر فإن الوصول لتحديد العدوان ما زالت أمامه سنوات عديدة  
من أجل الوصول إلى تعريفه وتحديد الحالات العدوانية من جهة، كما أن  
المحكمة الدولية الجنائية يمكن أن تدرج الاعتداء على رعايا الدولة في الخارج  
في حالة التعدي عليهم في إطار الأعمال العدوانية وهذا نظرا لتوسع مبادئ حقوق  
الإنسان، و لا تقتصر تلك الحماية على رعايا الدول القوية فقط.

و لحماية رعايا الدولة في الخارج، فإنه يمكن أن يكيف أي اعتداء عليهم على  
أساس أنها جريمة ضد الإنسانية طبقا للمادة السابعة من القانون الأساسي للمحكمة  
الدولية الجنائية ومن جهة أخرى فإن أي تحديد من طرف مجلس الأمن للعدوان  
يبقى ممكنا إذا كان هناك إصلاحا في أجهزة الأمم المتحدة، خصوصا في مجلس  
الأمن.

و إن حق الفيتو يبقى حائلا في الوصول إلى تعريف العدوان، و تحديد الأفعال  
العدوانية حصريا.

## المطلب الثاني: آثار تحديد الاعا

### الخارج

#### أ- تكييف الإعتداء على رعايا الدولة في الخارج

إن اعتبار الاعتداء على رعايا الدولة في الخارج على أساس أنه عدوان سابق لأوانه، رغم أن الأفعال التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء الرعايا هي أقرب إلى الجرائم ضد الإنسانية منها إلى العدوان.

وإن التحجج بالدفاع الشرعي من قبل الدول القوية ما هو إلا تبريرا للتدخل على أساس المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أو اعتبار أن الاعتداء على رعايا الدولة في الخارج عدوان، وفي الوقت الحالي فإن تكييف العدوان من طرف مجلس الأمن خصوصا بالنسبة للاعتداء على رعايا الدولة في الخارج يخضع لإرادات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

و إن إسناد تحديد العدوان إلى الجهاز القضائي (المحكمة الدولية الجنائية) يعد حلا عادلا ولو أن ذلك ليس في القريب العاجل، كما أنه يعمل على التقليل من حالات العدوان. كما تحفظ كثيرا من حقوق رعايا الدول في الخارج خاصة في ظل توسع العلاقات الدولية وكذلك تنقل الأشخاص بصفة كبيرة خارج مواطنهم الأصلية، مما يؤدي بالضرورة إلى ضمان شريحة هذه الفئة كما يجب أن تبعد من الصراعات السياسية، وأن تكون رهينة لنتائج هذه الصراعات.

و حسب المادة 4 من القرار رقم 3314 بتاريخ 14/12/1974 فإن لمجلس الأمن إمكانية تكييف أي أعمال أخرى على أساس أنها أعمال عدوانية، وتستنثني المادة 7 من نفس القرار على استعمال السلاح في إطار تقرير المصير، و لا يمكن اعتبار هذا العمل ضمن الأعمال العدوانية.

و لقد أضاف مجلس الأمن في قراره رقم 1368 بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية بأن الأعمال الإرهابية هي أعمال



عدوانية. و من ثم فإن الأعمال الصادرة عن  
أساس أنها عدوان، و عليه لا يقتصر الفعل على

وعلى هذا الأساس فإن طلب منظمة دول الكرايبب للتدخل في غرونادا يهدف  
إلى محاصرة النظام الكوبي.

وعليه فإن الادعاء بحماية رعايا الدولة في حالة غرونادا لهدف منه السيطرة  
على هذه الدولة واعتمادها إلى صفها ومنع نشوء أي نظام يخالف توجهات  
السياسة الأمريكية في المنطقة.

ومن هنا فإن الكثير من الدول تلجأ إلى التدخل باتخاذ حماية الرعايا في خارج  
مبررا والاستناد إلى هذا الهدف الإنساني لتحقيق أهداف سياسية واضحة حسب  
مخططات أعدت سلفا.

وأن التدخل على أساس الإنسانية لم يعترف به حتى أن الحكومة الفرنسية  
انتقدت هذا التدخل حيث صرحت بأنه لا يحق لأي دولة أو مجموعة دول التدخل  
عسكريا في إقليم دولة أخرى بدون طلب صريح من السلطة الشرعية لهذه الدولة  
ولا أن يسمح مجلس الأمن شكليا بالترخيص بذلك.

### ب- التدخل الأوروبي و علاقته بالدفاع الشرعي

إن التدخلات الأوروبية في إفريقيا من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج على  
أساس تدخل الإنسانية مرتبط بالدفاع الشرعي، وهذا ما يذهب إليه الفقيه "ماريو  
بتاتي" <sup>(1)</sup> Mario BETTATI، حيث يرى بأن هذا الارتباط يرتكز على ثلاثة  
اعتبارات أساسية هي:

أولا: ليس هناك في ميثاق الأمم المتحدة أي تلميح أو إشارة إلى إلغاء القاعدة  
العرفية القبلية التي تضمن للدولة حقها في الدفاع على رعاياها في الخارج  
باحترام بعض الشروط. إن المادة 51 سألقة الذكر لم توضح إن كان العدوان يقع

---

<sup>(1)</sup>Mario BETTATI. Op. cit. p.121

على الإقليم الخاص بالدولة فقط وإنما يمكن وهذا رأي الفقيه البريطاني ديك بويت **D. DE WETT** ويرى أن مبدأ الحماية في الخارج ولم يلق هذا التدخل أي معارضة كبيرة من لدنها.

ويجب أن يستند الدفاع الشرعي على مبدأ *Subsidiarité* كما يرى الأستاذان الأمريكيان ريشارد ليليتش **R. LILLITCH** أستاذ بجامعة فرجينيا وكذلك الأستاذ مايكل ريزمان **Michel REISMAN** وهو أستاذ بجامعة يال، حيث يرى أن الدفاع الشرعي يمارس فقط في حالة عجز الأمم المتحدة في القيام بدورها في تطبيق القانون الدولي أي بمعنى آخر أن مجلس الأمن لم يرقم بأي إجراء ومن ثم فإن الدفاع الشرعي هو مؤقت، ومن هنا ففي حالة استمرار هذا الحال المؤقت. فذلك من مسؤولية مجلس الأمن وليس الدولة التي تستمر في حماية رعاياها.

**ثانياً:** أن الهجوم على الرعايا في الخارج هو مساوياً للهجوم على الإقليم غير أن الخاصية الوحيدة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار هي الوضعية الجغرافية وكذلك الشروط الثلاثة للدفاع وهي أن يكون الخطر فوري وحقيقي.

و أن يكون الحاكم الإقليمي عاجزاً أو غير راغب في حماية هؤلاء الرعايا، ويجب أن يكون التدخل مختصراً على الإنقاذ.

**ثالثاً:** إن المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة تمنع اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو أي أمر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة لأن تدخل الإنسانية بصفته المؤقتة يبقى في حدود المادة 2 الفقرة 4 كما يسميه الأمريكيان "كلارك اود" **Clarck AOED** و "روبرت باك" **Robert BECK** — **Seuil de l'article 2/4<sup>(1)</sup>**.

وعليه فإن القول بأن التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج وما يثيره من إشكالات يدمج في إطار الدفاع الشرعي غير ناضج. و إذا كان فريق من الفقهاء

<sup>(1)</sup> Mario BETTATI. Op. cit. p. 222.

يرى بأن هذا التدخل هو لصد العدوان، يبقى  
الحالية للعدوان لا تتضمن هذا الشكل من أشكال العدوان، غير أن الميثاق  
نقول أنه ليست له علاقة بالدفاع الشرعي، غير أن المادة 51 من ميثاق الأمم  
المتحدة لا تلغي صراحة القاعدة العرفية التي يستند عليها كثير من الفقهاء في  
اعتبار التدخل شرعياً إذا كان لحماية رعايا الدولة في الخارج ومن هنا فإنه سواء  
كان في القانون الدولي الكلاسيكي أو المعاصر فإن القاعدة العرفية التي يستند  
إليها المدافعون على شرعية التدخل في إطار الدفاع الشرعي تبقى مستمرة. ولا  
تلاقي أي رفض من المجتمع الدولي أو الفقهاء. واعتقد أن بقاء هذه القاعدة  
العرفية كانت نتيجة ممارستها لتدخلات متعددة غير أنها قليلة مقارنة بممارسات  
أخرى للدول فيما بينها، ولذلك لم تأخذ مكاناً أكبر مما عليه. هذا من جهة ومن  
جهة أخرى فإن قبول المجتمع الدولي للتدخل لم يترك لفريق المدافعين عن عدم  
التدخل المطلق المجال واسعاً لرفض التدخل سواء كان في إطار التدخل الإنساني  
أو في ممارسة الدولة لاختصاصها الشخصي على رعاياها. ورغم ذلك يبقى  
ضرورياً تقنين هذه القاعدة حتى يكون هناك ضمانات أكبر للرعايا الأجانب في  
أي دولة وأن لا يبقى هذا الحق محصوراً للدول القوية في ممارستها على الدول  
الضعيفة سواء كان ذلك في إطار الدفاع الشرعي الذي هو مبدأ مؤقت، وحق  
الدولة في ممارستها ريثما يتدخل مجلس الأمن واتخاذ القرار المناسب في العدوان  
وفي رد العدوان.

## الفصل الثالث

# تبني المجموعة الدولية التدخل لحماية رعايا الدولة في

## الخارج أساساً للشرعية

لم تستطع الدول المتدخلة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أن تقنع المجموعة الدولية بتبرير تدخلاتها في مختلف الدول بحماية رعاياها المتواجدين في الخارج، أو توجيههم و اصدار البيانات الرسمية لنصحهم بمغادرة الدولة أو عدم التوجه إليها، على أساس الدفاع الشرعي الذي أصبح يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحدوث العدوان، و في ظل عدم التوصل إلى تحديد مفهوم العدوان، لا يمكن الإستناد إلى هذا المبدأ لتبرير التدخل.

غير أن قبول المجموعة الدولية للتدخل من أجل انقاذ، إجلاء و حماية رعايا الدولة في الخارج، أصبح مطلباً لا بد منه لتفادي كوارث إنسانية حيث أصبح المجتمع الدولي، خاصة الإعلام، الرأي العام و المنظمات غير الحكومية لا تسكت عن أي إختراقات تقوم بها الدول تجاه هؤلاء الرعايا.

و من ثم ألا يعد التبرير و القبول لهذا التدخل كافي لشرعيته؟ كما أن تكرار ممارسة التدخل من قبل الدول القوية أدى إلى نشأة التدخل المحدود. وهل يمكن اعتبار هذا التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج قاعدة عرفية قائمة بذاتها؟  
(1) هذا ما سنحاول الإجابة عنه في مباحث هذا الفصل.

## المبحث الأول: التدخل المحدود لحماية الرعايا

لازال مبدأ عدم التدخل يعرف تطورات في القانون الدولي المعاصر و في نفس الوقت بدأ يظهر مبدأ جديد يتضمن التدخل المحدود و هذا من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان المهتدة سواء من قبل الدولة المسؤولة عن حماية السكان أو عن عجز الدولة لتوفير الحماية الكاملة سواء فيما يتعلق بحياة الرعية الأجنبية أو أملاكها أو أموالها أو لمواطنيها.

إن نشأة هذا المبدأ كانت تعبيراً عن تطورات و تقلبات العشرية الأخيرة من القرن الماضي في العلاقات الدولية وكذلك نظراً لتطور القانون الدولي العام.

إن الممارسات الدولية في التدخل العسكري من أجد مقبولة و لم تعد تلقى معارضة من قبل المجتمع الدولي شروط محددة لا تمس بسيادة الدولة المتدخل فيها، و هو محدود كذلك في الزمن و المكان.

و إذا كان التدخل الإنساني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في مواجهة عجز الدول أو الصراعات الداخلية للدول التي تهدد الحياة الإنسانية، فإنه أدى إلى التدخل في العديد من الحالات خاصة مع انتشار فكرة الحق في التدخل ابتداء من 1988 بالموازاة مع انتهاء الحرب الباردة. كما أن التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج الذي يدخل في إطار التدخل المحدود ما هو إلا امتداد لممارسة الدولة لسيادتها خارج إقليمها و عقد يربط هذه الدولة مع رعاياها لحمايتهم بعد استيفاء الشروط الأخرى.

## المطلب الأول: كيفية التدخل و من يقوم به

أ- **كيفية التدخل:** إن مبدأ التدخل المحدود الناشئ يعتمد على عدة شروط منها: في أي وقت يمكن التدخل و كيف يتم هذا التدخل؟ و من هو الذي يتدخل؟ لأنه لا يمكن لأي دولة أن تتدخل بل يجب أن تكون الدولة المتدخلة قادرة على التحكم في التدخل و ذات قوة يمكن أن تسيطر بها على الوضع و أخيراً مسؤولية مجلس الأمن.

في بداية الأمر يجب أن نفرق بين التدخل الجماعي و التدخل الفردي، فالعادة أن التدخل الجماعي يكون لحماية حقوق الإنسان و حماية الأقليات و في حالة التهديد بكارثة إنسانية. غير أن التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج يكون من قبل الدولة التي يتعرض رعاياها أو تعرض أملاكهم إلى خطر. و يكون هذا التدخل من الدولة القوية في الدول الضعيفة.

رغم النص على مبدأ عدم التدخل الوارد في المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الممارسة الدولية عرفت عدة تدخلات في القانون الدولي المعاصر، حيث قامت العديد من الدول بالتدخل العسكري لحماية رعاياها في الخارج. ففي عام 1958 تدخلت<sup>(1)</sup> الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان، و تدخلت بلجيكا في الكونغو عام 1960، كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في الدومينيكا عام 1965، و في عام 1971 تدخلت الهند في باكستان الشرقية، و في

(1) يوبي عبد القادر: مبدأ عدم التدخل الإنساني ما بعد الحرب الباردة على ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، 2002

1974 تدخلت تركيا في قبرص، تدخلت إسرائيل في

فرنسا في الزاير و موريتانيا و تشاد، كما تدخلت ألمانيا في ليبيا و الصومال و تدخلت  
الولايات المتحدة الأمريكية في إيران عام 1980، كما تدخلت إنجلترا في سيراليون 2000...،  
و كانت التدخلات من أجل حماية الرعايا في الخارج وإجلائهم.

و لقد أسس الفقه "التدخل الإنساني" بهدف حماية الرعايا على أساس القانون الدولي العرفي،  
حيث جرت العادة على ممارسة هذا الحق في التدخل كلما تعرض رعايا أي دولة في الخارج إلى  
الخطر مستندين في ذلك إلى رأي رئيس محكمة العدل الدولية في عام 1924 السيد "ماكس هوبر"  
حيث قدر بأن: <sup>(1)</sup> "حماية رعايا الدولة يسبق احترام سيادة الدول و هذا في حالة غياب التزامات  
اتفاقية."

و إذا كان الدفاع الشرعي العرفي الذي اعتمد لتبرير التدخلات الأولى السابقة الذكر، فإن هذا  
المبدأ قد زال بتكريس المفهوم الجديد الوارد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي حصرت  
حق الدفاع الشرعي في حالة العدوان المسلح فقط.

و لكن متى يمكن التدخل في إطار مبدأ التدخل المحدود؟ إن الممارسة في القانون الدولي  
المعاصر أعطت لمجلس الأمن أن يقرر التدخل في دولة ما من أجل حفظ الأمن و السلام و هذا  
في إطار تطبيق الفصل السابع من الميثاق و هذا في الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين  
مثل (الحروب الأهلية، أزمة إنسانية...) و كما يبرر استعمال القوة العسكرية كما حدث في العراق  
1992 و الصومال، و البوسنة، و إقليم دارفور بالسودان.

و يكون هذا التدخل لمجلس الأمن ذا صفة قهرية باسم المجتمع الدولي.

و في إطار نفس المبدأ (المبدأ المحدود) يمكن لكل دولة أن تتدخل عسكرياً رغم عدم وجود  
رخصة لمجلس الأمن و لكن في شروط محددة تعتبر أساس هذا المبدأ الناشئ.<sup>(2)</sup>

---

<sup>(1)</sup> "Il est incontestable qu'un certain point l'intérêt d'un Etat de pouvoir protéger ses ressortissants et leurs biens doit primer sur le respect de la souveraineté et cela même en l'absence d'obligations conventionnelles, le droit d'intervention a été revendiqué par tous les Etats, ses limites seules peuvent être discutés." Max HOBIER, 1924. DAILLIER, Patrick & PELLET, Alain. Op. cit. p. 891.

<sup>(2)</sup>Martin ORTEGA: Op. cit. p. 45

و يمكن للدول أن تتدخل لتفادي أزمة إنسانية قد  
والحجة للتدخل في هذا الإطار هي حماية حقوق الإنسان. يجب أن يراعى  
صمت الدولة ومجلس الأمن حول الموضوع، على اعتبار أن حقوق الإنسان من مقاصد ميثاق  
الأمم المتحدة.

و في حالة غياب أزمة إنسانية خطيرة لا يمكن للدول التدخل في الحروب الأهلية أو حروب  
تقرير المصير أو أزمات الديمقراطية أو أي سبب آخر.

و من أجل تحديد التدخل الإنساني يجب أن يربط بوجود الجرائم المعاقب عنها بموجب قانون  
روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. و هي الجرائم الثلاث: الإبادة، جرائم ضد الإنسانية  
و عدم احترام القانون الدولي الإنساني.

فقد جاء في المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاتفاقية روما  
1998/07/17 حيث عرفت جريمة الإبادة: "هي ارتكاب إحدى الأفعال الآتية من أجل تحطيم أو  
إفناء كل أو جزء من مجموعة وطنية عقائدية عرقية أو دينية." و قد نقلت هذا المادة حرفيا من  
الاتفاقية الخاصة بمكافحة إبادة الجنس البشري الصادرة بتاريخ 1948/12/09.<sup>(1)</sup>

أما الجريمة ضد الإنسانية فقد نصت عليها المادة 7 من نفي القانون الأساسي للمحكمة الجنائية  
الدولية و بموجب هذا القانون هو ارتكاب الأفعال التالية المرتكبة في إطار هجوم شامل أو منظم  
موجه ضد المدنيين أو مجموعة من المدنيين منها: القتل، الإفناء، ممارسة العبودية، العنف أو  
التحويل الإجباري للسكان، الحبس أو أي شكل آخر من أشكال التضيق على الحريات الفردية  
و ذلك من خلال التعدي على الأحكام الأساسية للقانون الدولي، التعذيب...<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما 1998/07/17.

<sup>(2)</sup> المادة 7 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية لروما بتاريخ 1998/07/17

- يقصد بالجرائم ضد الإنسانية بموجب هذه المادة، إحدى الأفعال التالية المرتكبة في إطار هجوم شامل منظم  
موجه ضد المدنيين أو مجموعة من المدنيين مع علم هاته الأخيرة بهذا الهجوم:

1- القتل.

2- الإفناء.

3- ممارسة العبودية (الرق)...

أما المادة 08 من نفس القانون فتتص على جريمة

الدولي الإنساني أو المخالفات الخطيرة لمعاهدة جنيف 1949/06/12 و التي لمس الاسخاص او  
الأموال (الممتلكات) المحمية بموجبها.

و هذا في إطار تطبيق الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين  
مثل الحروب الأهلية، أزمة إنسانية... إلخ، و يكون هذا التدخل لمجلس الأمن ذا صفة قهرية باسم  
المجتمع الدولي.

و تتجلى هذه المبادئ من خلال التدخلات التي حدثت في العشرية الأخيرة في العراق  
و الصومال و البوسنة و خاصة التدخل في كوسوفو من طرف الحلف الأطلسي OTAN حيث  
كان التدخل من طرف الدول يهدف إلى تحقيق نتيجتين إثنين هما تفادي الكوارث الإنسانية و  
تحقيق الأمن و السلام العالميين. وقد اعتبر ممثلو الدول الأعضاء في الحلف الأطلسي OTAN في  
القرار 1199 لمجلس الأمن، أن تدهور الأوضاع في كوسوفو يعتبر تهديدا للأمن و السلام في  
المنطقة و نصت الفقرة (ل1) من إعلان واشنطن المصادقة عليه في قمة الاحتفال بعيد الذكرى  
الخمسين للحلف الأطلسي بأن الأزمة في كوسوفو تهدد استقرار المناطق الخليجية لجمهورية  
يوغسلافيا، و يمكن أن يمتد عدم الاستقرار إلى باقي الدول المجاورة، و اعتبر ممثلي OTAN بأنهم  
مقتنعون بأنه يجب أن تكون أوربا الشرقية الجنوبية منطقة خالية من العنف و عدم الاستقرار.

4- النفي أو التحويل الإجباري للسكان.

5- الحبس أو أي شكل آخر من أشكال التضييق على الحريات الفردية و ذلك من خلال التعدي على الأحكام  
الأساسية للقانون الدولي.

6- التعذيب.

7- الإغتصاب، الإرعام على ممارسة العلاقات الجنسية، العبودية الجنسية، الدعارة الإجبارية، الإكراه على  
الحمل و العقم و كل الأشكال الأخرى للعنف الجنسي ذات خطورة متشابهة.

8- الإضطهاد ضد كل جماعة معنية لأسباب سياسية، عرقية، وطنية، عائلية، ثقافية.

9- الإكراه على الإختفاء.

10- التمييز العنصري.

11- كل فعل غير إنساني ذو شكل مشابه مسبب عمدا لآلام كبرى أو مساس خطير بالكمال الجسدي أو  
السلامة الجسدية أو بالصحة الجسدية أو العقلية.



وتتلخص أزمة كوسوفو التي هي مقاطعة متكونة

حيث تمت في إطار دستور 1974 للاتحاد اليوغوسلافي بحكم ذاتي أدى إلى تهديد الصرب  
الصربية التي قام جزء كبير من هذه الأقلية بمغادرة هذه المقاطعة، هذا الوضع أدى بالرئيس  
الصربي "ميلوز فيتش" لما وصل إلى الحكم سنة 1989 بتحديد الحكم الذاتي<sup>(1)</sup> لكوسوفو، وتقييده  
لمناصب العمل للألبان، ومنع تدريس اللغة المحلية و التاريخ، و نشأ عنها مقاومة شديدة من قبل  
الألبان و كانت سلمية في بداية الأمر، ولكن ابتداء من سنة 1997 اتخذت الشكل العسكري بإنشاء  
جيش تحرير كوسوفو، وكانت نتيجة المواجهة العسكرية خسائر بشرية كبيرة و هجرة جماعية  
للمدنيين نحو الحدود الدولية المجاورة و هنا تدخل مجلس الأمن بإصدار قرار 1160 بتاريخ 31  
مارس 1998 خص بموجبه حصار على بيع الأسلحة للاتحاد اليوغسلافي و الدعوة إلى وقف  
إطلاق النار و ضرورة إيجاد تسوية سلمية للنزاع.<sup>(2)</sup>

ونظرا لاستمرار النزاع المسلح تدخل مجلس الأمن للمرة الثانية بعد (6) ستة أشهر و أصدر  
قرار رقم 1199 بتاريخ 23 سبتمبر 1998 حيث اعتبر بأن الوضع في كوسوفو شكل خطرا على  
السلم و الأمن الدوليين، مطالبا بوضع حد لجميع العمليات العسكرية و السماح بمهمة الرقابة لوقف  
إطلاق النار و عودة اللاجئين إلى منازلهم و وضع جدول زمني لإجراء مفاوضات مباشرة بين  
الصرب و الألبان في إطار الوساطة الدولية و رغم توقيع البعثة الألبانية على وثيقة السلام، استمر  
الصرب في المواجهة العسكرية، و أمام هذا الوضع، كلف الناتو قواته بالتدخل و بدأ ضرباته  
العسكرية التي دامت من 24 مارس 1999 إلى غاية 9 جوان من نفس السنة.

## ب- شروط التدخل

إن التدخل العسكري غير مقبول إلا إذا قامت المجموعة الدولية أو الدولة المتدخلة بجميع  
الجهود الدبلوماسية، وكانت هذه الجهود غير مجدية لحماية الرعايا المتدخل من أجلهم، وإن جميع  
قرارات التدخل العسكري تكون بناء على اقتناع بأن الجهود الدبلوماسية والوسائل الأخرى  
أصبحت غير مجدية من جهة ومن جهة أخرى فإن الوسائل السلمية والجهود الدبلوماسية قد تأخذ  
غالبا وقتا كبيرا، مما يعقد المشكلة أو يعرض الرعايا الأجانب إلى خطر حقيقي.

<sup>(1)</sup> يوبي عبد القادر. نفس المرجع السابق ص. 156.

<sup>(2)</sup> قرار رقم 1160 بتاريخ 31 مارس 1998 لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

وأصبح التدخل مقبولا من أجل إجلاء وإنقاذ رء

الدولي الذين يتعرضون لخطر في الدول الأخرى ولكن بمرم مرور من إيسي

1- إن الدولة المتدخل فيها يجب أن تكون لها مسؤولية إيجابية أو سلبية في الوضعية.

2- إن الخطر المحدق بالرعايا، يمكن التأكد والتحقق منه، فلا يمكن أن يتم التدخل دون تعرض هذه الجالية أو الرعايا إلى خطر حقيقي.

3- إن التدخل يجب أن يكون مؤقت ولا يؤثر على استقرار الحكومة.

4- يجب أن تكون العملية العسكرية محددة الأهداف و تنتهي بمجرد إنقاذ حياة الرعايا الأجانب.

ج- من يقوم بالتدخل: إن كل دولة لها إمكانيات عسكرية ومادية كافية لتحقيق الغرض وهذا في حالة حدوث كارثة إنسانية أو تعرض الرعايا إلى خطر حقيقي قد يعرض الأمن والسلام الدوليين إلى الخطر، وفي حالة عدم تدخل مجلس الأمن، تستطيع التدخل.

و من هنا فإن أي دولة أو منظمة دولية تمتلك الإمكانيات العسكرية يمكنها التدخل وفق الشروط التي سبق ذكرها. ويكون الهدف إنسانيا محضا رغم وجود المصالح الوطنية هذا فضلا عن وجوب حماية الدولة لرعاياها سواء كانوا في الداخل أو الخارج.

و الغرض من التدخل هو وقف حدوث مجازر أو كوارث إنسانية وله كذلك تأثيرا جانبيا على مصالح الدولة.

ويفترض في التدخل أن يكون له هامشا كبيرا في العمل العسكري، فلا يعقل من أجل إنقاذ 10 أشخاص يتم قتل المئات من الأشخاص، فنية النجاح في العمل العسكري يجب أن تكون كبيرة، وهي أحد شروط التدخل و أن لا يكون هذا التدخل سببا في زيادة الخطر على هؤلاء الرعايا.

و من أجل النجاح في الوقت الحالي فإن الدولة المتدخلة يفترض فيها الحصول على إمكانيات تكنولوجية متطورة تساعد على نجاح العملية العسكرية.

كما يتطلب من الدولة المتدخلة احترام القانون الدولي

القوة المسلحة المستعملة تكون بمقدار الهدف الإنساني الذي من أجله تستخدم. خصوصا في إنقاذ رعايا الدولة في الخارج، فلا يجب من أجل ذلك حشد جيوشا جرارة على الحدود أو حتى تدمير المنشآت القاعدية للدولة المتدخل فيها التي ليس لها علاقة بمكان العملية.

و عموما يجب احترام القانون الدولي الإنساني، رغم صعوبة تحقيق هذا المبدأ بصورة كاملة، غير انه لا يسمح بعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويضيف بعض الفقهاء شرط آخر لم يتبلور بعد وهو شرط أن تكون الدولة المتدخلة ذات نظام ديمقراطي إن كان التدخل فردي، غير أنه شرط غير سليم خصوصا بالنسبة لحماية رعايا الدولة في الخارج وإنقاذهم، وهذه الفكرة لم تتأسس بعد في القانون الدولي.<sup>(1)</sup>

وتبقى هذه الفكرة سابقة لأوانها، لأن أي دولة يمكنها الادعاء بالديمقراطية و تنص ذلك على الدول الأخرى، كما أن الديمقراطية ليست معيارا للتصرفات التي تقوم بها القوات المسلحة في الميدان.

- تأخر مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات المنوط به:

كما سبق الذكر فإن الدول لا يمكن لها استعمال القوة العسكرية إلا في حالة الدفاع الشرعي وأيضا في إطار الإجراءات العسكرية المقررة من قبل مجلس الأمن. و يمكن للدول المساهمة في حفظ الأمن و السلام الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن في التحرك في إطار التدخل العسكري الشرعي.

---

<sup>(1)</sup> "Le droit international actuel concernant la légitimité de l'emploi de la force ne dépend pas de manière significative de la distinction fondamentale entre les Etats démocratiques et les Etats autocratiques. Dans les institutions des Nations Unies et européennes, la démocratie peut devenir un critère important en fonction duquel les demandes d'un état de devenir un membre légitime de la société internationale sont évaluées ; mais cela doit encore se refléter dans les règles internationales. Concernant l'intervention." Souligne Adam roberts. Martin ORTEGA : Op. cit, par. 133.

إن حق النقض الممنوح للدول الخمس يعد من الآليات التي اتخذتها الدول الخمس  
اتخاذ القرارات اللازمة. خاصة إذا كانت إحدى هذه الدول هي تلك التي لا يمكنها  
أو تربطها علاقات وطيدة مع الدول التي يقع فيها الاحتلال، الذي يتطلب التدخل الإنساني مثل  
حالة كوسوفو، حيث تدخل الحلف الأطلسي دون رخصة من مجلس الأمن.

إن التطور في قيم حقوق الإنسان أدت إلى قبول التدخل في حالة عجز مجلس الأمن و إمكانية  
الدولة القيام بالتدخل في شروط محددة.

كما أن بعض التدخلات العسكرية أصبحت مقبولة أو لم تلق أي اعتراض من المجتمع الدولي  
الذي يرى أن هذا التدخل يساهم في حفظ الأمن و السلام الدوليين و أصبحت المبررات المذكورة  
سابقا تشكل قاعدة أساسية لتدخل الدول في حالة عدم تدخل مجلس الأمن.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني: الحالات التي لا يقبل فيها هذا المبدأ و آثار تطبيقه

إن التدخل المحدود ليس له توسعا كبيرا، وإنما المبدأ الأساسي هو عدم التدخل، و من ثم فإن  
التدخل المحدود يستلزم شروطا معينة. و هناك حالات لا يجب التدخل فيها لأن أي تدخل أو  
مساعدة أحد طرفي النزاع يزيده تعقيدا.

### أ. الحالات التي لا يقبل فيها هذا المبدأ

(1) الحروب الأهلية: في حالة هذه الحروب فإن الدول مطالبة بعدم مد أي مساعدة عسكرية  
هذا فضلا عن عدم التدخل العسكري المباشر.

(2) حروب تقرير المصير: على عكس سنوات الستينات، حيث كان يسمح بتدعيم الثورات،  
ونظرا لانحصار ظاهرة الاستعمارية ماعدا مشكل الصحراء الغربية، فإنه أصبح في الوقت الحالي  
يمنع تدعيم هذه الحروب بل يجب تدعيم الطرق الأخرى من أجل تسوية هذه الأوضاع.

(3) الدفاع الشرعي: يبقى الدفاع الشرعي مقبولا لكن بشرط أن يكون التدخل جماعي، و أن  
يكون هناك طلب مساعدة عسكرية من حكومة شرعية.

<sup>(1)</sup> Martin ORTEGA : Op. cit, par. 134.

#### 4) التدخل من أجل الديمقراطية: لا يسمح بأي حد

و لذلك فإن التدخل في العراق أو كوسوفو، برر على أساس حر غير فرض النظام الديمقراطي، و تبقى حالة "هايتي" استثنائية، و طبقا لقرار 9401 بتاريخ 1994 لمجلس الأمن بحيث أن الوضع السياسي في هايتي يهدد الأمن العالمي من جراء الانقلاب العسكري، و الخلاصة أنه يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل في إطار إرجاع الديمقراطية على العكس الدول فإنها لا يمكنها ذلك.

5) **التدخل ضد التدخل العسكري:** إن قامت دولة ما بالتدخل العسكري في دولة أخرى في إطار هذا المبدأ الجديد فإنه لا يمكن لدولة ثالثة أن تتدخل ضد الدولة المتدخلة، غير أنه يمكن ذلك في إطار التدخل الجماعي وعلى أساس الدفاع الشرعي الجماعي وعلى أساس أيضا فرضية أن دفاع الدولة المتدخل فيها شرعيا.

6) **التدخل العقابي:** غير مسموح به في أي حالة من قبل دولة أخرى، غير أنه يمكن قبوله إذا قرره مجلس الأمن في إطار جماعي.<sup>(1)</sup>

#### ب. آثار تطبيق مبدأ التدخل المحدود

إن تطبيق مبدأ التدخل المحدود يجب أن ينظر إليه أولا من زاوية الآثار التي يحدثها في النظام الدولي المنظم بموجب ميثاق الأمم المتحدة و ثانيا الأثر في مبدأ سيادة الدول و كذا استخدام هذا المبدأ من أجل ترقية حقوق الإنسان وأخيرا دور الدول الكبرى في تطبيق هذا المبدأ.<sup>(2)</sup> فأما بخصوص الآثار المترتبة عن تطبيق هذا المبدأ في النظام الدولي و كذلك على مبدأ السيادة، فإن هذا المبدأ ليس مناقضا لمبدأ عدم التدخل، و إنما إعادة تشكيل له و ليس متنافيا مع ميثاق الأمم المتحدة، و هذا المبدأ يعبر عن التطور الطبيعي للنظام الدولي، موازاة مع التطورات التي يعرفها دور مجلس الأمن و المكانة المتزايدة لتطور حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، و من ثم فليس من الضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال.

و إنما الإشكال الذي يمكن أن يطرح هو عدم تمكن مجلس الأمن من إصدار قرارات بالتدخل الجماعي بسبب الاستعمال التكراري لحق الفيتو، و من ثم يجب إيجاد صيغة من أجل تنفيذ هذا

<sup>(1)</sup> Martin Ortega : Op. cit. par : 139

<sup>(2)</sup> Idem, par : 140.

المبدأ و إيجاد كذلك الإطار المناسب ومن ثم كذلك ال  
يتسنى للمجتمع الدولي ترقية حقوق الإنسان.

أما الأثر الثاني للتدخل المحدود على مبدأ سيادة الدولة خاصة إن تطبيق هذا المبدأ يضر بمبدأ سيادة الدولة ومن ثم تكون له آثار سلبية على النظام الدولي، و يكون هذا المبدأ سببا في إضعاف مركز الدولة التي هي أساس المجتمع الدولي و النظام الدولي.

ويرد أنصار هذا المبدأ بأن التطورات التي يعرفها النظام الدولي الحالي و منذ حوالي 20 سنة الخاصة بتطور وسائل الاتصال، و عولمة الاقتصاد و الدور المتزايد للمنظمات غير الحكومية، ترقية حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، التنقلات الجماعية للأفراد ما بين الدول، كل هذه العوامل هي التي أضعفت من سيادة الدول.<sup>(1)</sup>

و أما الأثر الثالث لمبدأ التدخل المحدود يرتبط بترقية حقوق الإنسان وغالبا فإن التدخل يكون من أجل حماية حقوق الإنسان المتدهورة في بلد آخر له بسبب تعرض رعايا الدولة في الخارج إلى تهديدات خطيرة و تواجه تنفيذ هذا المبدأ ثلاث مواقف من المجتمع الدولي:

(1) الحيادية.

(2) الهيمنة.

(3) العالمية.

ففي الحالة الأولى يرفض الفاعلون الدوليون التدخل على أساس أنه لا يجب التدخل في الحروب الأهلية، مهما كان الحال في البداية في رواندا، ويذهب هؤلاء حتى إلى القول بأن التدخل الجماعي الدولي.

لا يمكن أن تحل المشاكل الداخلية للدول، وعلى عكس ذلك فإن هذه الحروب تؤدي إلى تطور هذه الشعوب، غير أن هذا الرأي لا ينسجم مع إرادة المجتمع الدولي في التقليل من معاناة البشرية، كما أن الحياد هو موقف لا مبالي و لا يرتبط مع حقوق الإنسان.

---

<sup>(1)</sup> Martin ORTEGA : Op.cit. par : 142.

أما الحالة الثانية فهي الهيمنة المتفائلة، ويتزعم هذا الأمن الغربي، ويرى بأن المجموعة الغربية تتدخل عسكرياً من أجل فرض قيمها الغربية وحقوق الإنسان. ونرى الآن هذا الموقف يعبر عن نظرة غربية مهيمنة، فإنه لا يمكن تعميمه على العالم.

أما الحالة الثالثة، فهي العالمية وذلك لأن هذا المبدأ يرتبط بها أكثر من الحالات الأخرى، والتي سادت في السنوات ما بعد 1990 من القرن الماضي، ويجب أن يطبق في القرن 21 الحالي مبدأ التدخل المحدود. ويقول "فريد هاليداي" Fared HALIDAY في كتابه "العالم في سنة 2000"، بأن العالمية الجذرية هي برنامج مقبول في القرن 21، ويتمحور حول ثلاث قيم هي المساواة الديمقراطية والحقوق.

أما الأثر الرابع الخاص بإرادة الدول العظمى لتنفيذ هذا المبدأ، يبدو أن تطبيق هذا المبدأ يرتبط أكثر بمدى إرادة القوى العظمى لأن التدخل يتطلب إمكانيات وأموالاً كبيرة سواء كانت هذه القوى ممثلة في مجلس الأمن أم لا. غير أن هذه القوى قد تأخذ إجراءات في بلد ولا تأخذها في آخر، رغم توفر نفس الشروط، غير أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بدون وجود قوى عظمى تقوم بهذا التدخل.

إن مبدأ التدخل المحدود لا يمكن أن يرقى إلى مبدأ، لأنه يرتبط بتنفيذه بالقوى العظمى، فضلاً عن الدول الصغيرة لا يمكنها وحتى وإن أرادت أن تتدخل في دول أقوى منها.

و لا يمكن في نفس الوقت تحقيق الشروط الواجب توفرها في هذا المبدأ وعادة فإن المبدأ، يكون تنفيذه من جميع كل الدول وليس خاصاً بالقوى العظمى.

و عادة ما تتدخل الدول العظمى في الدول الضعيفة، ولم يحدث أن تتدخل في إحدى الدول العظمى، وحتى وإن حدثت فيه كارثة إنسانية.

ورغم ذلك فإن هذا المبدأ تبنته المجموعة الدولية، خصوصاً في حالة حماية رعايا الدولة في الخارج الذي تنطبق عليه هذه الشروط، و لا يمس في سيادة الدول، مما أدى إلى وجود قبول ضمني بهذا التدخل من طرف المجتمع الدولي.

ولقد أدى هذا القبول إلى ضرورة إنشاء وسائل لتنفيذ

أجل التدخل لتفادي كوارث إنسانية. وهذا ما سنتعرض إليه في سبب التالي.

## المبحث الثاني: قوات التدخل الإقليمي لحماية رعايا الدولة في الخارج

إن نظام الأمم المتحدة يركز على حفظ الأمن والسلام الدوليين و ليس هنا أي مبرر للخروج على هذا المبدأ، وكما سبق الذكر فإن استعمال القوة لا يسمح به طبقا للمادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، و يقع هذا الاستعمال تحت رقابة الأمم المتحدة.<sup>(1)</sup> و ثانيا أن استعمال القوة اسند إلى مجلس الأمن وهي الهيئة التي تسمح باستعمال القوة أم لا لأسباب إنسانية، والحالة الثالثة وهي الدفاع الشرعي الذي يسمح للدولة باستعمال القوة هو محصور بحدوث حالة العدوان على السلامة الأرضية، وعليه فإنه لا يجب البحث عن مصدر قانوني الذي يسمح بالتدخل الإنساني، وهذا من أجل إنقاذ الضحايا من أيدي المعتدي عليهم في إطار الإنقاذ الجماعي المسموح به من قبل الأمم المتحدة، لكن كيف يكون هذا التدخل الجماعي هل بمشاركة كل الدول أو دولا بذاتها أم يكون بصورة التدخل الإقليمي والذي نراه يتنامى في العشرية الحالية لأخذ صورة التدخل الإقليمي؟

إن التدخل الجماعي بصورة التدخل الإقليمي أصبح سائدا وفعالا وهذا ما نلاحظه في التدخل الأوربي أو التدخل الإفريقي وسنتناول في هذا السياق نموذجين هما: قوات التدخل الأوربي ثم قوات التدخل الإفريقي للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO).

### المطلب الأول: قوات التدخل الأوربي

---

<sup>(1)</sup>Martin ORTEGA : Op. cit. par : 149.



لقد شاركت الدول الأوروبية بصفة فعالة  
الماضي في التدخلات الجماعية المرخصة  
التدخلات الإنسانية في شمال العراق وسيراليون.

و في 1999 قررت المجالس الأوروبية لكولون وهلسنكي، **Cologne et Helsinki** إنشاء قوة تدخل سريع من أجل تسيير الأزمات و كذلك أقره المجلس الأوروبي في سنة 2000<sup>(1)</sup>. فما هو أساس إنشاء هذه القوة، وما هي آفاق تدخل هذه القوات والمساهمة الفعالة لتحقيق الأهداف التي يقررها الاتحاد الأوروبي؟

أ- أساس إنشاء هذه القوات: إن المرجع الأساسي لهذه القوات هي معاهدة الاتحاد الأوروبي "معاهدة ماتسريش" **Traité de Maastricht**، ومن هنا نلاحظ مصدرين أساسيين لهذه القوات:

أولاً: المادتين 11 و 17 من المعاهدة، حيث تحدد المادة 11 أهداف السياسة الأجنبية والأمن المشترك.

ثانياً المادة 17 و هي تحدد مهام بترسبورغ **Petersburg** كإطار أساسي للسياسة الأوروبية في مجال الدفاع المشترك.

ثالثاً: تصريحات المجالس الأوروبية " كولون، هلسنكي"، فيرا و نيس التي وسعت وطورت المادة 17 من المعاهدة.

أما المصادر التكميلية لإنشاء هذه القوات فهي مستوحاة من المفهوم الجديد الاستراتيجي للحلف الأطلسي " **OTAN** " وكذلك المفهوم المشترك حول الأمن الأوروبي المعد من طرف 27 دولة في شهر نوفمبر 1995 من طرف اتحاد أوروبا الغربية.

إن الأهداف الشاملة للسياسة الأوروبية للأمن المشترك المذكورة في المادة 11 لم تكن محل جدل بين الدول الأوروبية، بل غيرت أيضاً مفهوم سياسة الأمن المشترك بعدما كانت مجرد مفهوم للتعاون السياسي الأوروبي الوارد في الوثيقة الوحيدة الأوروبية لسنة 1986 التي لم تحدد الآليات في ميدان التنسيق والتعاون في السياسة الأوروبية.

<sup>(1)</sup> Martin ORTEGA : Op. cit. par : 225

و تنص المادة 11 على ما يلي: "إن الات

والأمن المشترك وينفذها، ويشمل جميع المجالات للسياسة الخارجية والأمن  
المشترك والتي من أهدافها ما يلي:

- المحافظة على القيم المشتركة والمصالح الأساسية، والاستقلال والسلامة  
الترابية للاتحاد طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(1)</sup>

إن القيم المشتركة هي تلك المنصوص عليها في دساتير الدول المشكلة للاتحاد  
الأوروبي، أما المصالح الأساسية فهي إعادة تشكيل المصالح المشتركة الخاصة  
بالدول، غير أن المصالح الأساسية للاتحاد لم تذكر في مكان آخر، وما هي إلا  
إضافة للمصالح المشتركة للدول، ومن هنا فإن المصالح الأساسية هي تلاقي  
المصالح المشتركة لدول الإتحاد والمصلحة الشاملة للاتحاد المذكورة في الفصل  
الرابع.

أما الحفاظ على استقلال وسلامة الإتحاد، فتعني تلك الإجراءات الدفاعية اتجاه  
أي تهديدات أجنبية. أما سلامة الإتحاد فهي مستوحاة من السلامة الترابية لدول  
الإتحاد الأوروبي، وتتم هذه المبادئ المذكورة آنفاً في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

ب- **تدعيم الأمن الأوروبي في كل أشكاله:** إن عبارة كل الأشكال تتطلب تعريف  
عصري وكامل للأمن و إيجاد رابطة بين السياسة الأوروبية للأمن المشترك  
والعلاقات الخارجية، وكذلك الشؤون الداخلية و العدالة الأوروبية.

إن المادة 17 هي نتاج اتفاق بين جناحين وموقفين مختلفين.

وقد أوضحت اتفاقية نيس موضوع المادة حيث بينت مهام بترسبارغ:

**Petersburg** وكذا تجديد السياسة الأوروبية للدفاع المشترك.

وتنص الفقرة 2 من المادة 17 ما يلي: "إن المسائل المشار إليها في المادة  
تتضمن المهام الإنسانية وعمليات الإجلاء، ومهام حفظ السلم ومهام القتال من  
أجل تسيير الأزمات بما فيها إعادة السلم، ومما يلي فقد أدرجت في نص الفقرة  
عمليات إجلاء رعايا الإتحاد الأوروبي الذين يكونون في أوضاع خطيرة، ومن تم

---

<sup>(1)</sup> Mario BETTATI. Op. cit, p. 225.

إقرار من الاتحاد الأوروبي بالتدخل بواسطة  
لهذه القوات الأساس القانوني لها."

وفي 1997 اعتمدت الدول 15 إعادة نفس الصياغة التي كانت استعملت من طرف 9 دول للدول الأوروبية الغربية (UEO).  
إن الوثائق المذكورة أعلاه لم تشر إلى كيفية التدخل من طرف الاتحاد الأوروبي حيث لم تحدد كيفية استعمال القوة، ولا كيف تكون قيادتها. و يبقى استعمال القوة من طرف الاتحاد الأوروبي مرهونا بمعطيات داخلية وخارجية مرتبطة بالعلاقات الدولية والاستقرار في المنطقة الأوروبية واستمرارية التدخل الجماعي والتدخل المحدود.<sup>(1)</sup>  
إن اتفاق الدول 15 للتدخل المسلح ينبغي أن يرتبط بعاملين هما: موقف الحلف الأطلسي وكذلك برخصة مجلس الأمن.  
و من هنا فإن هناك ثلاثة عناصر داخلية و هي: القبول الضمني للدول الأعضاء وموقف الحلف الأطلسي وأخيرا رخصة مجلس الأمن.  
وفي حالة الأزمات ومن بينها تعرض رعايا الدولة للخطر فإن الاتحاد الأوروبي في بادئ الأمر يضع آلية لتسيير الأزمة من مجموعة خاصة للاتحاد الأوروبي وللحلف الأطلسي وكل الخيارات تدرس لتحديد السياسة الواجب تنفيذها اتجاه الأزمة، وأثناء المواقف بين الدول، هناك دائما دور لمجلس الأمن يلعبه، وفي حالة الاتفاق فيتم التدخل المسلح سواء بقبول الدول أو بغيره، وعلى أثره تحدد القرارات التي تتخذ وفي حالة عدم التوصل إلى قرار لمجلس الأمن بسبب إشكال حق الفيتو فإن دول الاتحاد الأوروبي تقرر إذا ما يجب اتخاذه، ويرى الأستاذ **Martin ORTEGA** "أن حكومات دول الاتحاد الأوروبي تحدد الموقف المناسب بالاتفاق مع أصدقاء الحلف الأطلسي".<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> Martin ORTEGA : Op. cit, par : 150.

<sup>(1)</sup> "Dans ce processus, les gouvernements européens évalueront avec les alliés de l'OTAN les éléments de légitimité, d'obligation morale et d'opportunité politique, étudiés dans les chapitres précédents et pourront conclure que l'usage de la force armée est nécessaire comme cela a été le cas au Kosovo et Sierra Leone." Martin ORTEGA. Op. cit. par : 155.

وفيما يخص التدخل لحماية رعايا الدولة فبين التدخل الجماعي وحق الدولة العضو في فإن الاتحاد الأوروبي يرى بأن تدخل الاتحاد الأوروبي غير ضروري، وربما تكون عائقا بخصوص إنقاذ الرعايا، لأن هذه العمليات تتطلب السرعة في التنفيذ، و مثال ذلك، التدخل الفرنسي لإجلاء الرعايا الأوربيين رفقة بلجيكا في سنة 1991 الذي سبق الإشارة إليه. وكذلك عملية إجلاء الرعايا الأوربيين في سيرا ليون التي سمحت لدول أعضاء الاتحاد الأوروبي وللدول التي تملك إمكانيات وتعرف معطيات وأرضية سيراليون بالمشاركة في العملية بقيادة بريطانيا، وحتى يكتسب هذا التدخل الشرعية الدولية، فإن الدول المتدخلة تسعى إلى مشاركة الدول الأخرى حتى يكون القرار مشتركا، والتنفيذ يوكل لدولة أو دولتين للفعالية أكثر، و إضافة إلى ذلك، فإن تدعيم الاتحاد الأوروبي للدولة المتدخلة يكون بصفة المؤيد عن طريق وضع الإمكانيات بين يد الدولة مثل (مركز الأقمار الصناعية) و لما لهذه الإمكانيات من دور في نجاح عملية التدخل خصوصا من أجل إجلاء رعايا الدولة المهددين في حياتهم وأموالهم وضرورة أن تتم هذه التدخلات بصورة سريعة لأن السرعة في التنفيذ تقتضي تدخل دولة منفردة.

غير أن العمليات التي تتم جماعيا من قبل الاتحاد الأوروبي تعطي لهذا التدخل أكثر شرعية و تلمع صورة الاتحاد، واعتباره قوة كبيرة تجاه نظيرتها الأمريكية وهذا لا يعني تقزيم دور دول أعضاء الاتحاد، بل أن كل دولة تحتفظ بقدراتها في التدخل كما أنه لا يسلب حق الدولة في التدخل بمفردها أو بواسطة التدخل الجماعي. في إطار إجلاء وحماية رعايا الدولة في الخارج خصوصا و قد أصبحت في الوقت الحاضر جل الجاليات الأجنبية في الدول الأخرى تتكون من العديد من الجنسيات.

أما الحلف الأطلسي (OTAN) الذي يتكون من أغلب دول الاتحاد الأوروبي فيرى بأن دوره يجب أن يكون في القضايا الكبرى، ومن ثم فإن التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج ليس من أولويات اهتماماته.

وقد درست الندوة ما بين الحكومات التي تتضمن قواعد أخذ قرارات ليس عن طريق الإجماع غير أنها تترك على قرارات الدفاع والشؤون العسكرية.

إن الحياد المنصوص عليه في المادة 23 الفقرة 1 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي يعد وسيلة مفيدة لقرارات التدخل العسكري، ومن ثم يمكن لأي دولة أو بعض الدول أن تمتنع وتأخذ موقف الحياد من قرار التدخل العسكري، غير أن عليها أن تمنح الدعم السياسي لهذه العملية. و هذا يسمح لأي دولة لها علاقات ومصالح مع الدولة المتدخلة فيها أن تحافظ عليها. ويمكن لمجموعة دول بنص المادة 29 أن تتخذ قرار بالتدخل إذا عجز مجلس الاتحاد في اتخاذ ذلك، رغم أن هذه الحالات تعد صعبة بالنظر إلى ضرورة التضامن ما بين الدول الأوروبية للاتحاد، وكذلك التنسيق والتشاور المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 11.

ويبقى التحدي الكبير للتدخلات الأوروبية ليس التي يوافق عليها المجلس أو التي تحصل على رخصة مجلس الأمن، وإنما تدخلات الدول المنفردة بدون موافقة الدول الأخرى ويرى الأستاذ **Martin ORTEGA** أن اجتماع العوامل الداخلية السالف ذكرها تؤدي إلى النتيجة الآتية أن التدخلات المقبلة للاتحاد الأوروبي تكون منجزة بقبول الدول أعضاء الاتحاد وفي إطار قرارات مجلس الأمن.

أما المتغيرات الخارجية للتدخل العسكري من طرف الاتحاد الأوروبي فتركز في ثلاث<sup>(1)</sup>.

أولاً: وجود أزمات جديدة في المنطقة الأوروبية.

و ثانياً: احتمال وجود كوارث إنسانية خطيرة في مناطق غير أوروبية مثل سيرا ليون.

و ثالثاً: تطور مبدأ التدخل المحدود والتدخل الجماعي في إطار مجلس الأمن الهيئة المخولة بحفظ الأمن والسلم العالميين.

---

<sup>(1)</sup> "La combinaison des trois facteurs "volonté des Etats membres, attitude de l'OTAN et existence d'un mandat du Conseil de sécurité des Nations Unies, mène donc à la conclusion suivante : Les actions de gestion des crises par la force européenne seront, dans le futur prévisible, des opérations qui seront réalisées avec le consentement des états intéressés et dans le cadre des résolutions du Conseil de Sécurité des Nations Unies." Martin ORTEGA. Op. cit. par : 150.

كما أن الشيء الهام الذي يحدد قرار الدو الأوربي هو وجود رخصة لمجلس الأمن من سيرميون أو سوت ديفوار كما سبق ذكره، غير أنه يمكن للدول الأوربية التدخل بدون هذه الرخصة إذا رأت أن الشروط المتوفرة من أجل التدخل، ويؤدي بنا هذا إلى أن الدول الأوربية قامت بدور كبير من أجل إنشاء مبدأ التدخل المحدود والتدخل الجماعي. وهذا يسمح للاتحاد الأوربي بالتدخل حتى في غياب رخصة مجلس الأمن، كما أن هذا الدور يمكن أن يتنامى في غياب التدخل الجماعي عن طريق مجلس الأمن أو في حالة عدم التوصل إلى اتخاذ قرار في مجلس الأمن بسبب حق الفيتو. ومن هنا فإن معالجة الأزمات السياسية ومن بينها أزمات الجاليات المعرضة للخطر التي يمكن للاتحاد الأوربي معالجتها برضى الدول المتدخل فيها أو برخصة من مجلس الأمن.

واستنتاجا من المادتين 11 و 17 من معاهدة الاتحاد الأوربي بأن المصدر الثالث الذي يسمح باستعمال القوة المسلحة هو تطور السياسة الأوربية للدفاع والأمن (PESD) منذ المجلس الأوربي في كولون عام 1999 والذي يتجاوز الإطار العام للمادة 17 من معاهدة الاتحاد واستمرت الحكومات الأوربية في بناء قوة من أجل تسيير الأزمات والقيام بالتغيرات المؤسساتية الضرورية دون السعي من أجل تعديل المعاهدة.

ولقد كانت استنتاجات المجالس الأوربية تهدف إلى تحديد حجم هذه القوات وكذلك طريقة اتخاذ القرار من أجل استعمال هذه القوة، كذلك مشاركة دول الاتحاد الأوربي الأعضاء في الحلف الأطلسي أو غير الأعضاء، ومصرحة أن هذه القوة تكون عملية ابتداء من سنة 2003.

ولقد كانت النتائج الرسمية المختلفة تؤكد محتوى المادة 17 من المعاهدة مشيرة إلى ضرورة إنشاء عدد معتبر من القوات من أجل إنجاز كل المهام الموكلة لها.

وأثناء الندوة المنعقدة في بروكسل بتاريخ

سياسة تسمح للدول الـ 15 للاتحاد الأوروبي التدخل وفق شروط احتمالات نودن بهذه القوات المهام الآتية:

1- إجلاء حوالي 1000 رعية أوروبية في منطقة بعيدة بـ 10000 كلم من بروكسل.

2- القيام بعملية وقاية من نزاع حدودي بين دولتين.

3- فرض منطقة منزوعة السلاح من أجل التفريق بين المتحاربين لمسافة تبعد بـ 4000 كلم.

وكل قرارات المجالس الأوروبية تأخذ بمعايير امتلاك الاتحاد الأوروبي لقوة خاصة به تساعد على استتباب الأمن وحفظ السلم العالمي وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(1)</sup>

### ج- المتغيرات الخارجية للتدخل الأوروبي

بالإضافة إلى المتغيرات الداخلية، فإن هناك متغيرات خارجية تؤدي إلى استعمال القوة من طرف الاتحاد الأوروبي وهي:

1- وجود أزمات جديدة في المنطقة الأوروبية.

2- احتمال كوارث إنسانية خطيرة في مناطق أخرى غير الأوروبية.

3- تطور مبادئ التدخل الجماعي والتدخل المحدود أو بمعنى آخر استمرارية نشاط مجلس الأمن كأداة أساسية لحفظ الأمن والسلم.

إن المخاوف من استعمال القوة الأوروبية لتحقيق الأهداف المذكورة آنفا وفق المتغيرات الداخلية والخارجية يمكن أن تستعمل ضد مقاصد الأمم المتحدة مبالغا فيها حسب رأي الأستاذ **Martin ORTEGA** وذلك لوجود العديد من الحواجز الداخلية لاستعمال هذه القوة. و أن إنشاء هذه القوة هو من أجل أن يمتلك الاتحاد الأوروبي أداة ملائمة من أجل الوقاية وتسيير الأزمات التي يمكن أن تضر بالسلم والأمن الدوليين. و خصوصا بالأمن الأوروبي وهذا في إطار أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

<sup>(1)</sup> Martin ORTEGA. Op. cit. par : 150.

إن قيادة هذه القوة لن تكون تحت قرارات

بل نتيجة لقرارات مجموعة من الدول، وتبعاً لضرورة إقليمي من قبل  
مما يبعد القرارات المتسارعة من جهة ويعطي قوة وسند القرار من جهة أخرى  
لقيادة هذه القوات.

و من هنا فإن هذه القوة لا تهدف إلى الغزو أو الاعتداء، أو استغلال الموارد  
الطبيعية للشعوب الأخرى، وإنما القصد منها إعادة الأمن والاستقرار بالتشاور مع  
الأمم المتحدة التي يعد الأوروبيون من أهم المشاركين في هيئات هذه المنظمة.

إن المتغير الخارجي الأخير والخاص بقدرة مجلس الأمن في التحرك لحل كل  
الأزمات والنزاعات لذلك يبقى دوره كبيراً كمكان للتشاور بين أعضاء المجلس  
الدائمين فيما يخص رسم الخطوط الكبيرة لتسيير الأزمات، وكما سبق الذكر فإن  
تدخل مجلس الأمن من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج يبقى ضئيلاً، خاصة  
في ظل تدخلات الدول منفردة وفي أقصى الحالات هناك تدخلات جماعية إقليمية.

ولقد تدخل الاتحاد الأوروبي عن طريق قواته أول مرة في عملية أرتميس  
**Artemis** التي كانت في سنة 2003. ودامت العملية قرابة أربعة أشهر حيث  
شارك فيها ما بين 800 إلى 3000 رجل، وكانت العملية الثانية أيضاً في الكونغو  
من أجل سريان الانتخابات في هذا البلد التي كان مقرراً إجراؤها في 02 جوان  
2006. وذلك تفادياً لحرب أهلية يقوم بها المتمردون الذين لا ينتصرون في هذه  
الانتخابات.

ولكن من المبادر بهذا التدخل؟ لم تكف المبادرة من طرف سلطات الكونغو  
الديمقراطي ولكن بالعكس حيث صرح قائد الأركان لجيش الجمهورية الديمقراطية  
للكونغو الجنرال **Kisempia SUNGILANCES** بأن الجيش الكونغولي و الشرطة  
و قوات السلام للأمم المتحدة (**MONUC**) قادرين على توفير الأمن لسريان  
الانتخابات.<sup>(1)</sup> ومن ثم قامت بعثة الأمم المتحدة بطلب تدخل قوات الإتحاد  
الأوروبي من أجل تدعيم قوات الأمم المتحدة.

---

<sup>(1)</sup>Raf CUSTERS : Le Congo à nouveau le théâtre d'une intervention militaire de l'union européenne. Indy du 17/02/2006.



في أبريل 2005 أنشأ الاتحاد الأوروبي

المشاريع العسكرية المستقبلية " وفي نهاية نوفمبر من نفس السنة، نادى مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي اقتراح وزير التعاون والتنمية البلجيكي أرموند دوكار **Armand DECKER** المتضمن إنشاء بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي مراكز عسكرية للتدريب من أجل استعادة الأمن في أفريقيا.

ومن أهداف هذه التدخلات هي حماية رعايا الدول الموجودة في هذه البلدان خصوصا في المناطق التي تعرف تدهورا أمنيا أثناء أحداث مهمة مثل إجراءات الانتخابات في هذه البلدان الإفريقية التي تعرف وضعا ديمقراطيا صعبا للغاية. ونستنتج من ذلك أن القوات الإقليمية بدأت تأخذ مكان قوات الدول المستعمرة من قبل لهذه البلدان، وهذا هو تحول التدخل لحماية رعايا الدول القوية، وأيضا تواجد هذه الجاليات الأجنبية أصبحت مبررا للتدخل الجماعي برعاية الأمم المتحدة، ومن ثم التدخل الوقائي من أجل تفادي أزمات إنسانية في المجتمع الدولي.

وكذلك فإن العمل على إنشاء مراكز تدريب بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي الهدف منه إنشاء قواعد عسكرية للتدخل السريع في إفريقيا التي بدأت التفكير في إنشاء قوات التدخل السريع لحماية الأمن وحفظ السلم.

فما هو موقع القوات الإقليمية الإفريقية لتسيير الأزمات في إفريقيا ؟

**المطلب الثاني: القوات الإقليمية الإفريقية للتدخل لحماية**

## **رعايا الدولة في الخارج**

لقد قام القادة الإفريقيون في سنة 2002 بإحداث تغييرات جذرية في السياسات والمؤسسات الإفريقية. ففي هذه السنة تم حل منظمة الوحدة الإفريقية وإنشاء

الاتحاد الإفريقي الذي يتمتع بأداة مؤسساتية  
بالاتحاد الأوروبي.<sup>(1)</sup>

وعلى عكس منظمة الوحدة الإفريقية<sup>(2)</sup> التي كان يتمتع فيها أعضاء هذه المنظمة بحق رفض أي تدخل حيث كان مبدأ عدم التدخل هو قاعدة أساسية لا يجوز المساس بهذا المبدأ مطلقاً، رغم وجود بعض الاستثناءات مثل التدخل الإقليمي للمجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية (CEDEAD) في النزاع في دول ليبيريا أو سيراليون أو كوت ديفوار.

وفي إطار حفظ الأمن أصبح التدخل العسكري في الدول المعنية بالنزاعات، مدعماً من طرف الهيئات الإفريقية والهيئات الإقليمية، و أصبح حقيقة ثابتة خاصة في ظل التدخل المتواضع لهيئات الأمم المتحدة في الحروب الإفريقية، مما أدى إلى تدخل الدول الأوروبية التي كانت تحتل هذه الدول، وهذا التدخل المتأخر من طرف هيئة الأمم المتحدة أدى إلى حدوث مجازر فظيعة في رواندا، برواندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى، السودان، الصومال...)، ومن أجل تفادي هذا الوضع وجدت إفريقيا نفسها أمام تحدي من أجل التكفل بهذا الوضع وإيجاد قوات للتدخل في النزاعات التي تعرفها القارة الإفريقية.

في الوثيقة التأسيسية لمنظمة الوحدة الإفريقية، و التي ألزمت الدول بترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب، أما في الاتحاد الإفريقي فقد تم الإقرار بأن الحكومات التي تصل إلى الحكم بطرق غير دستورية فلا يسمح لها المشاركة في الاتحاد الإفريقي. فقد نصت في وثيقة التأسيس لهذا الاتحاد على إنشاء مجلس السلم والأمن متكون من 15 عضواً.

وقد سمح بروتوكول الاتحاد الإفريقي ضمناً للهيئة للتدخل في دولة عضو في ظل ظروف خطيرة وهي: جرائم الحرب، الإبادة وجرائم ضد الإنسانية.

<sup>(1)</sup> Benaifer Now Rojee : "L'Afrique seule face à elle-même : Intervention régionale et droits humains publics." In Rapport mondial 2004 droit humain et conflits. Human Rights.

<sup>(2)</sup> أصبحت منظمة الوحدة الإفريقية تسمى حالياً بالاتحاد الإفريقي.

## أ- التدخلات الإقليمية:

إن التدخلات الإقليمية الإفريقية يمكن لها أن تسهم في مواجهة الأزمات الإنسانية. رغم أن الإمكانيات المادية المتوفرة للقوات الإقليمية الإفريقية ضئيلة ولا تقارن بمثيلتها الأوروبية، مما قد يؤدي إلى ضعف نتائج هذه التدخلات.

لقد برهنت الهيئات الإفريقية الإقليمية عن إرادتها في الإجابة سواء عسكريا أو سياسيا لحل الأزمات الإقليمية و ذلك خلال سنة 2003.

و تعد المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا (CEDEAO) مثلا للدور الذي قامت به هذه المجموعة في التدخل في أزمتي كوت ديفوار وليبيريا.<sup>(1)</sup>

وقد أنشئت هذه المجموعة في مايو 2003 بواسطة لجنة الأمن لمجموعة قوات عسكرية للتدخل السريع من أجل معالجة الأزمات الإقليمية.

كما قامت المجموعة الاقتصادية "CEDEAO" بإنشاء مراكز إنذار مبكر في هذه المنطقة. ولقد كانت التدخلات ذات الأهمية في 4 دول و هي:

- 1- **بورندي:** أين قام الاتحاد الإفريقي بأول عملية حفظ السلام.
- 2- **كوت ديفوار:** أين يقوم حوالي 2000 عسكري بالتنسيق مع القوات الفرنسية لحفظ الأمن ووقف إطلاق النار وكذلك حماية الرعايا الأجانب المتواجدين في هذا البلد.
- 3- **ليبيريا:** وهذا بعد زهاب الرئيس شارل تايلور حيث قامت قوات المجموعة بحفظ الأمن في عاصمة هذا البلد في انتظار وصول قوات حفظ الأمن للأمم المتحدة.

4- **جمهورية الكونغو الديمقراطية:** أين تقدم قوات مجموعة التنمية لإفريقيا الجنوبية (SADC).

ب- تدخلات المجموعة الاقتصادية للتنمية الاقتصادية لغرب إفريقيا  
"CEDEAO"

---

<sup>(1)</sup>Biraifer Now Rojee. Op. Cit.

لقد أمضت دول هذه المجموعة سنة 1978

سنة 1981 على بروتوكول ثاني يقضي بالمساعدة المسرعة، وندس في سنة 1990 بدأ تدخل هذه المجموعة<sup>(1)</sup> بواسطة القوة المسلحة حيث قامت بنشر قوات إفريقيا الغربية في النزاع الليبيري حيث عرفت هذه القوات نجاحات كبيرة تحت اسم (ECOMOG) وبعد ذلك أصبحت العمود الفقري لمهمة الأمم المتحدة في ليبيريا (MINUL) التي عوضت هذه القوات بحوالي 15 آلاف رجل.

وقد تلقت هذه القوات تشجيعات من قبل المجموعة الدولية وبعد ذلك من طرف مجلس الأمن للتدخل في كوت ديفوار وسيراليون، حيث قامت بحل الكثير من الصراعات والأزمات في المنطقة.

ولقد كان تدخل CEDEAO في بداية 1990 في ليبيريا حيث دام طوال تسعة سنوات بقيادة نيجيريا وكان الهدف حماية المدنيين ورعايا الدول الأخرى حيث شكلت منطقة آمنة، كما استطاعت أن تفرض الأمن نسبيا في المنطقة في محيط العاصمة.

وابتداء من سنة 1993 أضيف إلى معاهدة إنشاء هذه المجموعة محور الأمن والسلم وقامت بعد ذلك المجموعة بإنشاء مجلس للوساطة والأمن له سلطة نشر قوات عسكرية بمصادقة ثلثي أعضاء المجلس، كما قام "CEDEAO" بنشر قوات في سيراليون سنة 1997، تبعتها في سنة 2000 التدخل البريطاني من أجل حماية رعاياها ورعايا الدول الأخرى في سيراليون وكذلك استتباب الأمن.

### ج- التدخل في كوت ديفوار

أدى الانقلاب العسكري بتاريخ 24 ديسمبر 1999 إلى ظهور مرحلة تتميز بعدم الاستقرار السياسي وأزمة اقتصادية واجتماعية خطيرة، وأدت كذلك في سنة 2002 إلى تقسيم البلاد إلى شمال وجنوب وهذا بسبب تمرد جزء من الجيش الإيفواري.

---

(1) Le volet politico-militaire et la mention de la paix : Ministère des Affaires étrangères. <http://www.diplomatie.gouv.fr>. Article 26381

حيث أنه في أكتوبر 2000 و خوفا من ش

"علسان أو تارة" **Alassane OUATTARA** فقد تم إقصاءه بسبب جديده المسدود فيها، لكن بعد إجراء الانتخابات، فقد اعترف له من طرف المحاكم بجنسيته، وسلمت له السلطات الإدارية الوثائق التي تثبت ذلك إضافة إلى نتائج الانتخابات التي شكك فيها السيد "روبير قي" **Robert GUEI** وقام بانقلاب عسكري، فقام أنصار قباقبو **GBAGBO** بانتفاضة أنهت حكم الانقلابيين.

وفي هذا الوقت فقد هيأت فرنسا نفسها للتدخل من أجل حماية رعاياها وإجلالهم آخذة بعين الاعتبار أنها لا تتدخل في الأزمة في مستعمراتها القديمة ونظرا للأزمة الأمنية التي أصبحت تعاني منها كوت ديفوار وكذلك الجالية الفرنسية وخاصة الإفريقية التي تقدر بالملايين.<sup>(1)</sup> وقد تم الإمضاء على اتفاق لينا ماركوسيز **Linus MARCOUSSIS** بتاريخ 24 جانفي 2002 من طرف المتنازعين وبمشاركة بعض رؤساء الدول المجتمعين بباريس. غير أن هذا الاتفاق لاقى غضب شعبي في العاصمة أبيدجان.

و قد وضعت فرنسا أربعة (4) احتمالات من أجل إجلاء رعاياها والمقدر عددهم 16 ألف من مزدوجي الجنسية، غير أنه بالنسبة للجالية الإفريقية لم يكن هناك مخطط للإجلاء، مما أدى إلى تدخل المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا **"CEDEAO"**.

وعوض أن يكون الاتفاق السالف الذكر سببا لاستتباب الأمن حدث العكس حيث تضمن تسع بنود خاصة بقانون الجنسية، الانتخابات، العقار الفلاحي، نزع السلاح إلى غير ذلك... وخص بند للإشارة بتدخل قوات المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا **"CEDEAO"** وكان ممثلا عن هذه المجموعة عضوا في لجنة تنفيذ ومراقبة الاتفاقيات.

---

<sup>(1)</sup> Franqui SOUDAN : Le sorcier blanc et le magicien noir, in Jeune Afrique l'intelligent n° 219585 du 02/02/2002, p. 54.

كما جاء في ملحق حكومة المصالحة بند  
وتحديد الهوية وظروف إقامة الأجانب<sup>(1)</sup> وكما سبق الذكر قبل 2020 من اسس  
هم من الأجانب، ومن أسباب هذه الأزمة قانون الجنسية وظروف إقامة الأجانب،  
وقد لاحظ الموقعون على هذه الاتفاقية بأن الرعايا الأجانب قد ساهموا في تطوير  
هذا البلد وازدهاره، رغم أن العراقيل الإدارية التي تفتعلها مصالح الأمن  
والإدارة، كما يطلب من الحكومة إلغاء بطاقات الإقامة المنصوص عليها في  
القانون 03-2002 بتاريخ 3 جانفي 2002 لرعايا المجموعة الاقتصادية لدول  
إفريقيا الغربية "CEDEAO" من أجل المصادقة على اتفاقيات خاصة بتنقل  
الأجانب وكذلك التحكم في الهجرة إلى هذا البلد.

و نلاحظ أن أهم التوجيهات الخاصة بوضعية الرعايا الأجانب وما شكله  
تواجدهم الكبير في تسيير شؤون الدولة.

#### د- التدخل في سيراليون وليبيريا

إن تدخل قوات "CEDEAO" في ليبيريا كان الهدف منه هو حفظ السلم وحماية  
المدنيين من رعايا الدولة والأجانب في محيط تتحكم فيه هذه القوات بقيادة  
نيجيريا. إن التدخل في ليبيريا في سنوات التسعينات من القرن الماضي أدى إلى  
تقوية الآليات المؤسساتية ووسع من معاهدة إنشاء هذه المجموعة<sup>(2)</sup> بإضافة  
الأمن والسلام إليها. كما أنشأت هذه الهيئة مجلس للوساطة والأمن له السلطة في  
نشر القوات العسكرية بواسطة التصديق 3/2 من الأعضاء.

وقد نشرت هذه المجموعة قوات لحفظ السلم سنة 1997 في سيراليون، وانتهت  
مهام هذه القوات سنة 1999 لتخلفها قوات الأمم المتحدة لكن في سنة 2000،  
تدخلت بريطانيا في النزاع بهدف حماية وإجلاء رعاياها، وبقيت هذه القوات إلى  
غاية 2003.

<sup>(1)</sup>L'annexe du programme du gouvernement de réconciliation. L'intelligent. Jeune Afrique. Idem. p. 71.

<sup>(2)</sup> Binaifeer NOWROGCE : L'Afrique seule face à elle même : intervention régionale. Droits humains. <http://www.org/French/Docs 2004.01.26 Africa.7063.htm>

## \* الأسس القانونية لقوات التدخل الإفري

الإفريقي التي دخلت حيز التنفيذ في مايو 2001 نصت في المادة 4 على إجراء الذي يسمح باللجوء إلى استعمال القوة:

الفقرة 2 تعترف للاتحاد الإفريقي بحق التدخل إذا حدثت ظروف خطيرة مثل جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والإبادة.<sup>(1)</sup>

و قد نص البروتوكول 1999 الخاص بالمجموعة الاقتصادية CEDEAO على تأسيس تدخل المجموعة مع إنشاء عدة هيئات تساعد على التدخل باسم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بموجب المادة 25 التي تنص على ما يأتي:  
"إن هذه الآلية تطبق في الحالات الآتية:

أ- في حالة الاعتداء أو نزاع مسلح تقع في دولة عضو أو في حالة تهديد بأي نزاع.

ب- في حالة نزاع بين دولتين أو عدة دول من أعضاء المجموعة.

ج- في حالة نزاع داخلي إذا كان:

1- يهدد بإحداث كارثة إنسانية.

2- يؤدي إلى تهديد السلم والأمن في المنطقة الإقليمية.

د- في حالة انتهاك خطير وجماعي لحقوق الإنسان والمساس بدولة القانون.

هـ- في حالة الانقلاب على سلطة منتخبة ديمقراطياً.

و- في أي حالة يحددها مجلس الوساطة والأمن."

## \* قرارات مجلس الأمن 1527 و 1528 الخاصين بكوت ديفوار

بموجب الفصل السابع فقد رخص مجلس الأمن للمجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية على أساس القرار رقم 1527<sup>(2)</sup> المصادق عليه في الجلسة رقم 4909 بتاريخ 4 فيفري 2004 في الفقرة 2 حيث منح لقوات هذه المجموعة التدخل من أجل حفظ السلم والأمن بمساعدة القوات الفرنسية، و يقر هذا القرار لقوات هذه المجموعة بدور عسكري مؤيد من طرف مجلس الأمن للأمم المتحدة.

<sup>(1)</sup> Modalités licites d'une intervention militaire en Côte d'Ivoire par le (GEPSI) groupe d'étude des questions de paix et de sécurité internationales.

<sup>(2)</sup> Résolution du Conseil de Sécurité n° 1527/2004 adoptée à sa 4909<sup>ème</sup> séance.

وقد جاء في القرار الموالي بتاريخ 22 فبراير  
الفقرة 15 بتجديد إلى غاية 4 أبريل 2004 رخصه مجلس الأمن الممنوحة للقوات  
الفرنسية وقوات المجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية.  
ونستنج أنه على العكس من الاتحاد الأوروبي الذي أنشأ قوات باسم الاتحاد،  
فإن في الاتحاد الإفريقي الذي يحاول أن يأخذ نفس التنظيم الموجود في الاتحاد  
الأوروبي، إلا أن القوات العسكرية في إفريقيا بدأت تظهر في شكل قوات إقليمية،  
ومثال ذلك قوات "CEDEAO" التي لعبت دورا مهما في حفظ الأمن والسلم  
وحماية المدنيين من بينهم رعايا الدول الأجنبية الموجودة خصوصا في كوت  
ديفوار الذين يشكلون ربع السكان في هذا البلد. ورغم قلة الإمكانيات لهذه القوات  
غير أنها يمكن أن تشكل نواة لقوات أكبر للاتحاد الإفريقي من أجل القضاء على  
بؤر التوتر الموجودة في إفريقيا، كما تشكل دعما لقوات حفظ السلام للأمم  
المتحدة.

ونلاحظ أن الكثير من الدول الإفريقية بدأت شيئا فشيئا تقبل بالتدخل في دولها  
وهذا من أجل تفادي أزمات إنسانية مثلما حدث في رواندا وسيراليون والصومال  
وغيرها من الدول.

## المبحث الثالث: شرعية التدخلات لحماية رعايا الدولة في الخارج في القانون الدولي المعاصر

بعد الذي سبق ذكره، فما هي التدخلات الشرعية، والتدخلات غير الشرعية؟ و  
في هذا الإطار لابد من البحث عن عناصر الشرعية حتى نحكم على التدخل  
العسكري لحماية رعايا الدولة بأنه شرعي. أن تبني المجموعة الدولية الافتتاح  
العام من طرفها بأن اللجوء إلى السلاح هو عادل ومقبول، وأن الشرعية لا يمكن

---

<sup>(1)</sup>Résolution du Conseil de Sécurité n° 1528/2004 adoptée à sa 4910<sup>ème</sup> séance.



أن تقررها محكمة عليا.<sup>(1)</sup> وتستند الشرعية في نظرية الحرب العادلة ومساعدة شخص في خطر وحدت إلى النظريات الحديثة.

و تكون الشرعية نتيجة لقبول وتبني من طرف العاملين الدوليين وتتكون هذه العناصر المكونة للشرعية من: الفقه، و الإجماع الدولي حول التدخل، و الرأي العام و الإعلام و المنظمات غير الحكومية، و الإجماع ما بين الدول و المنظمات الدولية.

## المطلب الأول: الفقه و الإجماع الدولي حول التدخل

### أ. الفقه

إن لتطور الفقه في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية والعلوم السياسية أثر في تعريف الشرعية، وأن اتجاه فقهاء القانون الدولي خصوصا في ألمانيا وفرنسا وإنجلترا إلى التصديق من مبدأ عدم التدخل خصوصا بعد الثمانينات من القرن الماضي، كما أيد التدخلات التي قامت بها الدول في إطار التدخل الإنساني وخصوصا في إطار حماية رعايا الدولة في الخارج، خاصة أن القانون الدولي الكلاسيكي كان يعتبر التدخل في هذا المجال مشروعاً.

وكان العديد من الفقهاء قد دعوا إلى ضرورة إعادة النظر في مبدأ عدم التدخل، ونذكر في هذا الإطار بعض المختصين في القانون الدولي ومنهم:

(1) **جون فانسان Jean VINCENT** : الذي درس أثناء الحرب الباردة مزايا التدخلات الإنسانية حيث يرى بأن المزايا التي يمكن أن نكتسبها من هذه التدخلات كثيرة، وعليه فالأحسن الترخيص لها مقارنة بالمخاطر التي يمكن أن تمس بالنظام الدولي في حالة الامتناع عن التدخل.

---

<sup>(1)</sup> Martin ORTEGA : Op. cit. par : 130

وفي سنة 1986 أشار فانسان بأن حقوق  
معها النظام الداخلي لأي دولة يمكن أن يكون محسباً من طرف الدول  
الأخرى.

و في مقال كتبه رفقة روبرت ويلسن **Robert WILSON** سنة 1993 اقترحا  
فيه أن تتم إعادة تعريف الشرعية الداخلية و الخارجية للدول خاصة أنه لم تعد  
أخلاقيات الدول ترتبط فقط بمبدأ عدم التدخل.

(2) **ميشال ولزار Michael WALZER** : إن رأي هذا الفقيه يذهب إلى ما  
ذهب إليه سابقه ويرى أن مبدأ التدخل هو ضروري من أجل الحفاظ على السلم  
والعدالة، وفي كتابه "**Just and unjust wars**" المنشور في سنة 1977 يذهب إلى  
أن مبدأ عدم التدخل مثالي أكثر منه واقعي وبأن أحكامنا على بعض الحروب  
بعدها وبعدمه لا تحدد بالمثالية وعليه بأن الاستنادات على هذا المبدأ ستكون  
مبررة سواء تعلق هذا الأمر بمساعدة حركات تقرير المصير أو لرد اعتداءات  
دول أخرى، أو وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان في دولة ما، وحتى لمعاقبة دولة  
معتدية<sup>(1)</sup> ويعتبر التدخلات الإنسانية تدخلات شرعية.<sup>(2)</sup>

و قد كان الفقيهان السالف ذكرهما من الأوائل الداعين إلى تغيير العام من  
أجل عالمية حقوق الإنسان ويرى أن الدولة لم تعد هي الضامن للحقوق الفردية  
للإنسان وحدها بل أصبحت الحكومات غالباً ما تقوم بانتهاكات خطيرة للحقوق  
الفردية والجماعية للإنسان. و على عكس ذلك أن المجموعة الدولية أصبحت  
تلعب دوراً أحسن في تلبية تطلعات المواطنين لحقوقهم أكثر من مؤسسات الدولة

---

(1) " L'intervention humanitaire est justifiée quand c'est une réponse (avec un espoir raisonnable de succès) aux actes qui heurtent la conscience morale du genre humain."  
"Ce langage désuet me semble parfaitement approprié. Ce n'est pas à la conscience des dirigeants politiques que l'on s'en remet dans ces cas-là. Ils ont d'autres chats à fouetter et peuvent très bien être amenés à abandonner leur sentiments naturels. C'est aux convictions morales des hommes et des femmes ordinaires. Celles qu'ils ont acquises dans leurs activités quotidiennes que l'on fait ici appel." Martin Ortega. Op. cit. par : 45.

(2) <http://www.iss-en og/chai45f.htm>

التي يخضعون لها. ولقد أكدت التدخلات بعد خصوصاً بتدخلات مجلس الأمن في العديد من الدول من أجل حماية الإنسان.

3 مارك ولر Mark WALLER: يذهب هذا المختص في القانون الدولي بأن القطيعة أو الخلل الأساسي **Hiatus fundamental** بين الحكام والشعوب في حالات عجز الدولة أو حصول انقلابات عسكرية أو أي تغيير في السلطة بدون التغيير الديمقراطي، ففي هذه الحالة فإن الحكام ليست لهم الصفة لتمثيل شعوبهم لدى المجموعة الدولية أو المؤسسات الدولية.

و لقد ذهب كذلك العديد من كتاب القانون الدولي قبل نهاية الحرب الباردة إلى اعتبار أن التدخل من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج هو عمل مشروع.

ويرى الفقيه "أبنهايم" "OPPENHIM" أن التدخل يكون مشروعاً إذا لم تنتهك سيادة الدولة واستقلالها السياسي ومن الحالات التي ذكرها حالة التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج وحماية أملاكهم وكذلك حالة التدخل الجماعي لردع الدول التي تخرق السلم والأمن العالميين.<sup>(1)</sup>

كما يرى الفقيه "ستارك" "J.C. STARK" أن الحالات التي يكون فيها<sup>(2)</sup> التدخل مشروعاً وهي:

- التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج ومصالحهم.
- التدخل في شؤون الدولة المحمية من طرف الدولة الحامية.
- التدخل في حالة الدفاع الشرعي.

(1) بوكرا إدريس. نفس المرجع السابق. ص. 227.

(2) نفس المرجع السابق. ص. 228.

- التدخل لإلزام دولة ما باحترام القانون

وتبقى الحالة الأخيرة تؤدي إلى تغييرات متعددة من طرف الدول لقواعد القانون الدولي خاضعة إلى اعتبارات ذاتية، ومن ثم قد يؤدي هذا التفسير إلى تعسف في ممارسة التدخل.

### ب. الإجماع الدولي حول التدخل

إن المواقف الرسمية للحكومات تشكل الأساس القانوني في شرعية التدخلات. إن هذه المواقف الرسمية هي تنويجا لباقي العناصر الأخرى للشرعية، حيث تعبر هذه المواقف الرسمية عن وجهات النظر الخاصة بالإعلام، والرأي العام الدولي وكذلك النقاش الأكاديمي.

وقد أصبح التدخل بواسطة رخصة من مجلس الأمن مقبولا ولا يشكل أي رد فعل من الدول رغم وجود مقاومة من دول مثل الصين أو الهند ضد التدخل بصفة عامة، فمثلا الهند فهي تعترض على كل تدخل سواء فردي أو جماعي بدواعي إنسانية. مقررة بناء على الفصل السابع للميثاق مثلما هو متبع ابتداء من التسعينات، وترى الهند أن ميثاق الأمم المتحدة لا يرخص لمجلس الأمن من أجل التدخل في أي فعل إنساني أي دور مجلس الأمن أو حتى من طرف معاهدات حقوق الإنسان إن أي تدخل إنساني هو غير شرعي بالنسبة للقانون الدولي المعاصر لأن التدخل يتمثل في الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأي سبب كان، وإذا قرر مجلس الأمن القيام بهذه التدخلات، فإن القانون الدولي هو الذي يعاني من انتهاكه، وكذلك الدول الأخرى التي لا يكون في استطاعتها إصلاح هذا القرار. و فضلا عن ذلك فإن مجلس الأمن ليس تمثيلا للمجموعة الدولية. و من حق الدول الأخرى أن تخشى أن يتصرف من أجل أهداف غير نبيلة.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup>Martin ORTEGA : Op.cit. par : 80.

غير أن الكثير من الدول ترى غير ذلك  
الإنساني بصفة عامة أو حماية الرعايا بصفة خاصة. ويجب أن يكون  
ونقاش كبير ما بين الدول من أجل اتخاذ المواقف اللازمة لحل الأزمة الناشئة.  
مثلما حدث في التدخل الفرنسي في كوت ديفوار، و انعقاد الكثير من المؤتمرات  
من أجل إيجاد حل الأزمة الناشئة، لأنه عادة ما تؤثر الأزمات الداخلية في حماية  
الرعايا الأجانب.

في حالة كوت ديفوار، و لأهمية الجالية الفرنسية والإفريقية الموجودة في هذا  
البلد المقدرة بالملايين، أدى إلى إمضاء على اتفاق "ليناس ماركريسز" **Linás**  
**MARCOSIS** بتاريخ 24 جانفي 2003 من طرف المتنازعين بحضور العديد من  
الدول.

و قد أيدت فرنسا في تصريح رسمي التدخل، حيث جاء على لسان وزيرة  
الدفاع الفرنسية السيدة ميشال إليوت ماري أمام المجلس الأعلى الفرنسي في  
الخارج بتاريخ 2003/09/01 بأن "أمن رعايانا يشكل انتقالا كبيرا و الأولوية  
للحكومة الفرنسية و لا بد أن تتحمل الدولة مسؤولياتها و أولى هذه المسؤوليات  
أمن رعاياها في الداخل و في الخارج، رغم أن شروط ممارسة حماية رعاياها في  
الخارج تختلف في تنفيذها عن الداخل."<sup>(1)</sup>

### ج- الإجماع ما بين الدول و المنظمات الدولية

إن التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج كان من حقوق الدولة في القانون  
الدولي الكلاسيكي، و هو محل خلاف في القانون الدولي المعاصر، غير أن  
الاتجاه ما بين الدول ينحو إلى الإجماع على ضرورة التدخل في إطار محدود، و  
أصبحت في النصف الثاني من القرن العشرين تتم هذه التدخلات برخصة من  
طرف مجلس الأمن، في بداية القرن 21، كما أصبح مجلس الأمن لا يتردد في  
منح هذه الرخصة مثلما حصل بالنسبة لبريطانيا في سيراليون سنة 2000 وكذلك

<sup>(1)</sup> القرار رقم 1528 بتاريخ 2004/02/27 لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

التدخل في كوت ديفوار بموجب قرار مجلس  
2004.

1. التدخل الفرنسي لحماية رعاياها في كوت ديفوار في إطار رخصة مجلس  
الأمن

إن أول أثر لهذا التدخل هو ذلك التأييد الذي لقيه التدخل الفرنسي من طرف  
مجلس الأمن مما أدى برئيس الحكومة الفرنسية أن يقول بتاريخ 2004/11/09  
بأن الأزمة التي تعصف اليوم بكوت ديفوار ليس مواجهة مباشرة بين فرنسا و  
كوت ديفوار، وإنما يندرج هذا التدخل في إطار تدخل المجموعة الدولية.

و لقد سبق أن بينت رئاسة الجمهورية الفرنسية في 2000/11/06 بأن تدخلها  
في كوت ديفوار يدخل في إطار رخصة مجلس الأمن للأمم المتحدة الممنوحة  
لقوات عمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار "ONUCI" و "ليكورن" "Licorne"  
وهذا من أجل احترام وقف إطلاق النار وتأمين الأشخاص في كوت ديفوار.

وبموجب الفصل السابع فإن مجلس الأمن في قراره رقم 1517 بتاريخ  
2004/02/04 يجدد هذه الرخصة التي تسمح لقوات المجموعة الاقتصادية  
لإفريقيا الغربية والقوات الفرنسية التي تساندها بالتدخل في هذا البلد.

ولقد بين قرار مجلس الأمن في قراره الموالي رقم 1528 بتاريخ  
2004/02/27 والذي يتضمن طلب الرئيس الإيفواري والمجموعة الاقتصادية  
"CEDEAO" من أجل تحويل بعثة الأمم المتحدة إلى عملية حفظ الأمن حيث قرر  
بموجب الفصل السابع تحويل هذه البعثة إلى عملية حفظ الأمن لمدة 12 شهرا  
تتكون من 6240 عسكري من الأمم المتحدة إضافة إلى 200 ملاحظ عسكري و

120 ضابط لقيادة الأركان و حوالي 350 ش

الأمن وحفظ السلام والتكفل بالمهام الآتية خصوصا:

1- مراقبة وقف إطلاق النار وتحرك الجماعات المسلحة.

2- نزع السلاح والإدماج والترحيل.

3- حماية موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات و المدنيين.

4- مساعدة العمليات الإنسانية.

5- مساعدة استعادة الأمن في البلد.

6- المساعدة في مجال حقوق الإنسان.

ولقد جاء في المادة 15 من هذا القرار تجديد الرخصة الممنوحة إلى القوات الفرنسية وقوات المجموعة الاقتصادية إلى نهاية 4 أبريل 2004.

أما المادة 18 من القرار فقد رخصت بصورة خاصة القوات الفرنسية لمدة 12 شهرا ابتداء من 04 أبريل 2001 باستعمال كل الوسائل الضرورية من أجل مساندة عملية الأمم المتحدة (ONUCI) وهذا طبقا لاتفاق الذي سيعقد بين الطرفين خاصة في المجالات الآتية:

1- المساهمة في التأمين العام في منطقة نشاط القوات الأممية.

2- التدخل يتطلب عملية الأمم المتحدة لمساندة عناصرها في حالة تعرضها للخطر.

3- التدخل في حالة حدوث القتال خارج نطاق مراقبة القوات الأممية.

---

<sup>(1)</sup> Résolution n° 1528 du Conseil de Sécurité du 27/02/2004

و طالب من فرنسا بإعداد تقارير دورية  
لها في كوت ديفوار .

وبموجب هذا القرار<sup>(1)</sup> فإن التدخل الفرنسي له عدة آثار: الأثر الأول هو تحول التدخل من أجل حماية الجالية الفرنسية الأجنبية المتواجدة هناك إلى تدخل من أجل مساندة القوات الدولية على اعتبار التواجد الهام للقوات الفرنسية، وأصبح هذا التدخل مرخص له من طرف مجلس الأمن. ومن بين المهام الهامة هو حماية المدنيين، وخصوصا الجالية الفرنسية حيث بقي عددا هاما في كوت ديفوار لم يتم إجلاءهم بمعدل ثلثي هذه الجالية.

الأثر الثاني هو ذلك الالتزام من طرف جميع الأطراف المتنازعة في كوت ديفوار من الامتناع عن كل عنف باتجاه المدنيين و من بينهم الأجانب و الجاليات المقيمة في هذا البلد والتعاون مع عملية الأمم المتحدة (ONUCI).

الأثر الثالث تمديد رخصة مجلس الأمن للقوات الغربية وقوات عملية الأمم المتحدة إلى نهاية 24 جانفي 2006 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1605 بتاريخ 2005/06/24 حيث أسندت نفس المهام للقوات الفرنسية مع إضافة مهمة جديدة لها تتمثل في المساهمة في مراقبة الحصار على الأسلحة المقرر بموجب قرار 1572.

الأثر الرابع لقد تعرضت القوات الفرنسية بتاريخ 2006/01/06 إلى ضربات جوية من طرف القوات الإيفوارية خلف 9 قتلى و 22 جريحا من القوات الفرنسية وأمريكي لاجئ إلى هذه القوات، في الوقت الذي كانت فرنسا تواصل عملية إجلاء رعاياها.

ولقد صرحت وزيرة الدفاع في بيان بتاريخ 2004/01/07 السيدة ميشال أليو ماري Michèle ALLIOT-MARIE بأنه تم تدعيم القوات الفرنسية بـ 300

---

<sup>(1)</sup> Résolution n° 1528 du Conseil de Sécurité du 27/02/2004.



عسكري إضافي والهدف من هذا التعزيز هو من اعتداءات الشباب غير المراقب والجماعات المسلحة. الرئيس الإيفواري مسؤولية حماية الرعايا الأجانب، و أن التواجد الفرنسي ماهو إلا حماية وتأمين الرعايا الفرنسيين والأجانب لا أكثر و لا أقل.

ومن آثار هذا التدخل أن اعتبر الموالون للرئيس الإيفواري هذا التدخل هو نوع من الاستعمار الجديد، تقوم القوات الفرنسية باعتبارها كانت سابقا مستعمرة فرنسية.

وتعد عملية إجلاء الرعايا الفرنسيين أكبر عملية إجلاء بعد عملية برازفيل، رغم محاولة الفرنسيين اعتبار هذه العملية ترحيل طوعي وليس إجلاء قسري، حيث صرح رئيس الحكومة الفرنسية بأن هذا ترحيل طوعي وليس إجلاء في حديث خاص لجريدة التقدم الليوني "Progrès de Lyon".

وعليه فإن رخصة مجلس الأمن من أجل التدخل لفرنسا تعد الأولى التي تلقى القبول من المجتمع الدولي الذي بارك هذا التدخل فضلا لما حققه رفقه القوات الدولية في عدم انفلات الوضع ووقوع إبادة يكون ضحيتها المدنيين والأجانب.

وأن التأكيد من مجلس الأمن على تمديد هذه الرخص، هو إعلان عن شرعية التدخل من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج وخصوصا الجاليات كثيرة العدد، و حفظ الأمن والسلام الدوليين.

إن الفقرة 3 من القرار 62/54 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/12/01 المعنونة "حفظ السلام الدولي استقرار وتنمية أوروبا الشرقية الجنوبية" يؤكد على المبادئ العامة مثل احترام ميثاق الأمم المتحدة، احترام ميثاق الأمم المساواة في السيادة ما بين الدول والسلامة الأرضية ولكنها لم ترجع إلى مبدأ عدم التدخل، مع العلم أن الجمعية العامة يمكنها أخذ قرارات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، رغم أن المادة 12 من الميثاق التي تنص على ما يأتي: "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع وموقف ما، الوظائف التي رسمت

في هذا الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن.<sup>(1)</sup>

ويتضح من مواقف مجلس الأمن ومن الرخص الممنوحة من طرفه التوجه إلى قبول التدخلات من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج. وإن أي قرار لمجلس الأمن لا يعبر عن وجهة نظر الدول التي صوتت على القرار وإنما يعبر على كل المجموعة الدولية.<sup>(2)</sup>

وأن مواقف غالبية الدول المنتمية لمختلف المنظمات الحكومية عادة ما تعبر عن موقف هذه المنظمات ومن ثم تؤدي إلى تبرير شرعية التدخلات.

كما أن دور الأمناء العاميين للأمم المتحدة أدى في كثير من الأحيان إلى تطور قبول التدخلات المسلحة لحماية رعاياها في الخارج. فإن منظمة الأمم المتحدة لها دور عالمي. ولقد قام أغلب الأمناء العاميون لمنظمة الأمم المتحدة بالعمل من أجل حماية الرعايا الذين يتعرضون إلى مخاطر عديدة، حيث وصل بالأمن العام "كوفي عنان" بأن يقبل بأن مبادئ السيادة وعدم التدخل تمنح قطعاً حماية ضرورية للدول الصغيرة والضعيفة، غير أن السؤال الذي يجب طرحه هو هل التدخل الإنساني يعد فعلاً مساساً غير مقبول بالسيادة، وكيف يجب أن نتصرف في مواقف مثل التي عشناها في رواندا و في البوسنة، وكذلك في مواقع الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان التي تذهب في اتجاه معاكس لكل المبادئ التي من أجلها يتأسس شرط وجودنا ككيانات إنسانية؟ ومن هنا فنحن أمام إشكال مبدئين هما مبدأ السيادة ومبدأ الإنسانية، وما هو المبدأ الذي لا بد أن نحتكم إليه في حالة وجود نزاع؟

و يرى "كوفي عنان" أن التدخل المسلح هو آخر حل إذا استنفذت جميع الحلول و لم تأت بالنتائج المرجوة، إذ بقيت حياة مجموعة كبيرة من البشر مهددة في كيانها، ومن ثم فإن مجلس الأمن له واجب أخلاقي للتصرف باسم المجموعة

<sup>(1)</sup> المادة 12، الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(2)</sup> Martin ORTEGA : Op. Cit, par 80

الدولية ولا يعني أن عدم قدرتنا في التدخل في  
بذلك إذا استطعنا التدخل في مكان ما.

## المطلب الثاني: المجتمع الدولي و شرعية التدخل

### أ- الرأي العام و الإعلام و المنظمات غير الحكومية

يمثل الرأي العام و الإعلام و المنظمات غير الحكومية المكون الثاني للشرعية التي تقبل ببعض التدخلات الخاصة بحماية رعايا الدولة في الخارج، حيث أصبحت التدخلات الإنسانية مطلبا من طرف الرأي العام و الإعلام و المنظمات غير الحكومية، بل أصبحت هذه الأخيرة تؤثر تأثيرا كبيرا في اتخاذ القرارات بالتدخل من طرف الحكومات، خاصة بالنسبة للرعايا الذين يتعرضون إلى الاختطافات أو إلى انتهاك لحقوقهم سواء كانت المدنية أو الاجتماعية والاقتصادية. إن تعرض حقوق الإنسان إلى انتهاكات خارقة خاصة في أثناء الحروب الأهلية أو النزاعات العرقية، وكذلك تعرض الجاليات إلى طغيان السلطة الحاكمة أدى إلى قيام الرأي العام بتوجيه من الإعلام إلى اتخاذ موقف إيجابي من التدخلات الجديدة.

و استنادا إلى الأسباب الأخلاقية، فإن المجتمع المدني و خصوصا الأوروبي يطالب من حكوماتهم اتخاذ مواقف صارمة من النزاعات المسلحة الأجنبية و المطالبة بالتدخل المسلح من أجل حماية المدنيين العزل، وكذلك المساهمة في توقيف الاقتتال. و يتجلى ذلك في الاعتداء الإسرائيلي على لبنان في صائفة 2006 ضد لبنان، وكذلك ما إتخذته الدول من أجل إجلاء رعاياها الموجودون في لبنان، مما ساهم في إضعاف إسرائيل على مستوى الرأي العام، رغم محاولة الإعلام إظهار إسرائيل في ثوب الضحية من خلال الإعلام الموالي لإسرائيل، و أنها ضحية منظمات إرهابية.

وفي نفس الوقت كان هذا الرأي العام لا يقبل بأن تدخل هذه القوات في حرب طويلة، لما لها من تأثير عليه جراء وقوع القتلى في هذه القوات، مما أربك

السلطات، وجعلها تفكر غالبا في التدخلات الس  
الهدف، مثل تحرير الرعايا، أو إجلائهم.

ومن ثم فالرأي العام أصبح يطالب بالتدخلات المحدودة في الزمان والمكان  
ومن أجل هدف محدد سلفا.

وبالرغم من هذا فإن الرأي العام الغربي يساند التدخلات المسلحة من أجل  
العامل الإنساني وكذلك التدخلات التي تهدف إلى إحلال السلم والأمن.

و لقد كان الرأي العام الغربي يتقبل بصورة إيجابية لكل التدخلات الخاصة  
لحماية رعايا الدولة في الخارج سواء التي كان يقوم بها الجيش الفرنسي في  
إفريقيا أو الأمريكي في القارة الأمريكية أو باقي الدول الأخرى، و كان يطالب  
من هذه الحكومات التدخل إن لاحظ هناك تقصيرا أو تأخيرا في التدخل، ويقوم في  
هذا الإطار الإعلام بدور إيجابي في متابعة أوضاع هؤلاء الرعايا خاصة في حالة  
التعرض للاختطافات من طرف المنظمات الإرهابية أو في حالات وجود حكومات  
عاجزة على حماية هؤلاء الرعايا مثل ما وقع في كوت ديفوار أو الدول الأخرى.

أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية فهي مرتبطة ارتباطا بالرأي العام  
والإعلام وهما الركيزتان الهامتان في عمل المنظمات غير الحكومية وبدونها لا  
يمكن لهذه المنظمات التأثير على سلطات الحكومات المعنية بالتدخل.

و قامت هذه بدور فعال في إبراز مفهوم التدخل العسكري من أجل التدخل  
الإنساني أو التدخل لحماية رعايا الدول في الخارج.

وقد ساهمت منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية،  
"Human Right Watch "HRW وكذلك المنظمات الإنسانية مثل "الصليب  
الأحمر الدولي"، أو "أطباء بدون حدود" وغيرها من المنظمات في إنشاء معايير  
التدخل الإنساني ابتداء من سنة 1988 من قبل البعثة الدبلوماسية الفرنسية في  
الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي هذا الإطار يجدر الذكر بالقرار 767 بتاريخ

1992/07/27 حيث طلب من الأمن العام

المتاحة ومن بينها وضع جسر جوي من أجل تسهيل جهود منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها الخاصة والمؤسسات ذات الطابع الإنساني من أجل الإمداد بالمساعدات الإنسانية لفائدة الشعب الصومالي المهدد بالمجاعة.

و ابتداء من سنة 1988 أصبح التدخل الإنساني من أجل إيصال المساعدة الإنسانية إلى المتصورين يأخذ عدة أوجه، وفي حالة عدم التعاون من طرف السلطة المعنية أو عجزها فان تدخل المجموعة الدولية يصبح أكثر من ضروري.

غير أن قاعدة حرية الوصول إلى الضحايا إذا كانت واجبة وضرورية فهل ممكن تنفيذها على أرض الواقع؟ و من أجل ذلك، هل يجب أن يصاحب هذه العملية التدخل المسلح؟ صحيح أن تعذر إيصال المساعدات الإنسانية يتطلب اللجوء إلى التدخل المسلح، و يصبح أكثر من ضروري خصوصا في ظل عجز السلطة المحلية أو في حالة الحرب الأهلية، وإلا أصبح هذا المبدأ بدون نتيجة، وأن التدخل المسلح له ما يبرره، غير أنه يجب أن يكتفي بهذه المهمة فقط.

وعلى هذا الأساس فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بلفت الانتباه للرأي العام والحكومات للأزمات الواقعة في بلد ما، وتقوم بدفع الحكومات بضرورة التدخل الإنساني.

ولقد ساهم الرأي العام والإعلام والمنظمات غير الحكومية في السنوات الأخيرة في إعطاء الشرعية للتدخلات لحماية رعايا الدولة في الخارج خصوصا في كوت ديفوار من طرف الجيش الفرنسي وقوات التدخل للمجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا و كذلك من طرف القوات الإنجليزية في سيراليون عام 2000، و مؤخرا التدخل من أجل إجلاء الرعايا الأجانب في لبنان، وأصبح طلب التدخل لإنقاذ الرعايا وإجلاؤهم أكثر من مقبول بل مطلوبا من طرف هذه الأطراف.

**ب- النقاش الداخلي داخل الدول:** يتحول تعرض أي رعايا دولة ما إلى خطر في دول أخرى إلى موضوع أساسي في أوليات الفعاليات السياسية أو المؤسسات

الداخلية لأي دولة ما. و أصبح موضوع مطالب الأحزاب السياسية والمؤسسات الرسمية على ترسيخ مزاياها خارج أقاليم الدولة من أجل حماية رعاياها. وتقترن قوة الدولة بقدرة حماية رعاياها في الخارج.

وبعد سنوات التسعينات، فإن الأنظمة السياسية<sup>(1)</sup> للدول الغربية أعطت الشرعية للتدخلات العسكرية حتى وإن لم تجار البرلمانات الأوربية بالسرعة الكافية هذه التدخلات، وأصبحت هذه التدخلات تتم في ظل تراخي مراقبة البرلمانات حولها، وهو ما يعتبر القبول الضمني لها.

وإذا كانت دساتير فرنسا والولايات المتحدة تعطي اختصاص اللجوء إلى التدخل المسلح إلى الحكومات، فإن بعض الدساتير الأخرى مثل الدستور الألماني الذي يعطي هذا الاختصاص للبرلمان، فإن الكثير من الدول لم توضح دساتيرها اختصاص اللجوء إلى استعمال القوة، مما ساعد حكومات هذه الأخيرة إلى اللجوء المسلح.

ففي ألمانيا، فقد وضع مجلسها الدستوري بتاريخ 1994/07/12 ثلاث شروط من أجل أن يتدخل الجيش الألماني في بلد أجنبي، وهي:

(1) أن أهداف التدخل يجب أن تكون في إطار تدعيم حفظ السلم و الأمن الدوليين.

(2) لا بد أن يكون التدخل في إطار جماعي تحت قيادة منظمة حكومية (الأمم المتحدة، الحلف الأطلسي، الاتحاد الأوروبي...)

(3) لا بد أن يكون التدخل بموافقة البرلمان الألماني "Bundestag".

وتبقى الكثير من القوى الفاعلة في هذه الدول قبول مشاركة حكوماتها في التدخلات الإنسانية أو التدخلات الجماعية، وترى أن حماية الدولة لرعاياها من

---

<sup>(1)</sup>Martin ORTEGA : Op. Cit, par : 73

واجباتها الأساسية، وتتعرض لانتقادات شديدة

العالم الثالث فإن عجز هذه الدول لحماية رعاياها و عدم ممارستها على المستوى المسلح من جهة، وإلى عدم وجود ضغط من طرف القوى الفاعلة في المجتمع من جهة أخرى بل تكتفي في غالب الأحيان بالإجراءات الدبلوماسية من أجل حماية رعاياها في الخارج.

## المطلب الثالث: التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج قاعدة عرفية

### دولية مستقلة بذاتها

رغم أن الدول التي كانت تمارس التدخل لحماية رعاياها في الخارج كانت تستند على أساس الدفاع الشرعي كما بينت هذه الدراسة في الفصل الأول من القسم الثاني خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، غير أن الإسناد إلى الدفاع الشرعي غير سديد لما يكتنفه من غموض فضلا عن عدم الاتفاق على تعريف قانوني كاف للعدوان.

إن تبني المجموعة الدولية لشرعية مثل هذه التدخلات في الوقت المعاصر فضلا عن شرعية التدخلات لحماية رعايا الدولة في الخارج كان متفقا عليها في القانون الدولي الكلاسيكي.

إن الاستناد على شرعية التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج على أساس أنه قاعدة عرفية دولية يكون أقرب إلى الصواب أكثر منه إلى قاعدة قانونية أخرى. فهل ممارسة هذا التدخل تتوفر فيه أركان القاعدة العرفية أم لا حتى يمكننا الحكم على شرعية التدخل على أساس تبني المجموعة الدولية لهذه الممارسة؟

أ- القاعدة العرفية الدولية: إن أغلب القواعد الدولية ذات الصفة العالمية تثبت بواسطة العرف حتى القواعد المدونة منها استقرت أولا عن طريق العرف قبل إدراجها في الاتفاقيات والمعاهدات.<sup>(1)</sup>

إن تكرار الأعمال المماثلة من دول مختلفة في أمر من الأمور حيث تنشأ علاقة مماثلة بين دولتين أو أكثر، على نفس الوجه، و يقصد به تحقيق غاية منه، و يتفق في ذات الوقت مع مصالح الدول صاحبة الشأن مع فكرة العدالة. و حتى يكون لهذا التصرف قوة الإلزام بالنسبة للدول فلا بد

(1) علي صادق أبو هيف. نفس المرجع السابق. ص. 14.

أن يتوفر فيه الركن المادي و هو التكرار و العادة و بان السير وفقا لما جرت عليه العادة عليه واجبا قانونا.

و رغم أن دول العالم الثالث شنت حملة ضد العرف الدولي خاصة في السبعينات على أساس عدم وضوحه، وعدم تلائمه مع المعطيات الجديدة في المجتمع الدولي<sup>(1)</sup> وعدم مشاركة هذه الدول في الممارسات التي أفصحت عنه.

و أن التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج كانت تمارسه غالبا الدول القوية ضد الدول النامية، وأغلب الحالات التي تمت دراستها كانت من قبل الدول الغربية، التي تدخلت إما في الدول الإفريقية أو الآسيوية. و بدأ في الوقت الحالي بروز تدخل القوات الإقليمية للدول النامية في دولة من دول العالم الثالث.

و كما جاء في المادة 38 فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.<sup>(2)</sup>

و تثبت ممارسة العرف الدولي فيما بين أشخاص القانون الدولي انطلاقا من مصادر مادية يمكن أن تنسب رسميا إلى هؤلاء الأشخاص.<sup>(3)</sup> و هي أولا تثبت فقط الممارسة و ثانيا أنها قد تستعملها الدولة للمطالبة بحق لها أو قد تستعمل ضدها لمطالبتها بأداء واجب على أن المناقشة في الوقت الحالي تدور حول تكون العرف. و هل يجب مساندة بعض الممارسات التي تتطور و بعد ذلك نبحث عن إثباتها؟<sup>(4)</sup>

و تختلف القاعدة العرفية عن القاعدة الاتفاقية بحيث أن مصادر العرف لا يعبر عن إرادة و إرادات دول بل تستند على اقتناع بوجود قاعدة قانونية.

1- إن مصدر العرف لا ينتج عن فعل قانوني و إنما على ممارسات لأشخاص القانون.

(2) نفس المرجع السابق.

(1) محمد بوسلطان، نفس المرجع السابق، ص. 50.

(2) المادة 38-1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفعه آليا وقت الإحتكام للقانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(3) محمد بوسلطان. نفس المرجع السابق. ص. 50.

(4) Patrick DAILLIER & Allain PELLET : "Droit international public." L.G.D.j éd. 2002, p.303.



2- إن مصدر العرف كذلك هو لا مركزي، ويـ

الدولي. و يعطي هذا الأخير مكانة كبيرة له.<sup>(5)</sup>

ولا يزال الخلط بين فكرة العرف الآني و بعض الطرق الحديثة التي يرتئها الفقه ملائمة لتبني قواعد القانون الدولي كالأجماع حول قرارات الجمعية العامة أو التبني الجماعي بدون تصديق بينما العرف الآني لا يستند على قرارات ملزمة بل يظهر عن طريق إعلانات و توصيات متواترة دون معارضة من قبل القوى المؤثرة في المجتمع الدولي.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة للركن المعنوي فهو الذي يحدد القيمة القانونية للممارسة القانونية أو السلوك عليه فيما بين القانون الدولي. و مما سبق يتبين بان التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج يتوفر إلى حد بعيد على مقتضيات القاعدة العرفية. فإن التدخل الذي مارسته الدول منذ القدم إلى غاية اتفاقية بورتير PORTER بتاريخ 18 أكتوبر 1907 التي نصت على "اتفاق الدول المتعاقدة على أن لا تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لإرغام دولة مدينة على تسديد ديونها إلا إذا رفضت هذه الدولة طلب عرض الأمر على التحكيم أو لم تجب عليه". حيث أبقّت هذه الاتفاقية الباب مفتوحاً أمام رفض الدولة المدينة طلب عرض الأمر على التحكيم<sup>(2)</sup> ومن ثم شرعية التدخل في حالة عدم استجابة هذه الدولة. غير أن الوضعية الحالية أظهرت العديد من الظواهر الجديدة للتدخل لحماية رعايا الدولة منها:

- اختطاف الرهائن للمساومة بهم أو طلب الفدية من قبل الإرهاب الدولي.

- عجز الدولة في حماية الأجانب.

- النزاع الداخلي الذي يؤثر على حقوق الأجانب.

- وقوع الرعايا ضحايا صراعات سياسية بين الدول إلى غير ذلك...

فبالنسبة للركن المادي فهو متوفر في ممارسة التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، وقد تم ذكر بعض الحالات في هذه الدراسة، و ما زالت هذه الممارسة إلى حد اليوم، ولا تتدد كثير من دول المجموعة الدولية بهذه الممارسة، و تتوافق مع شرط العرف الذي لا ينتج على فعل قانوني و إنما على ممارسات لأشخاص القانون الدولي.

**ب- القاعدة العرفية الدولية و التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج**

<sup>(5)</sup> Patrick DAILLIER & Allain PELLET : Op. cit, p.323.

<sup>(1)</sup> محمد بوسلطان. نفس المرجع السابق، الجزء الأول، ص. 54.

<sup>(2)</sup> بوكرا ادريس. نفس المرجع السابق. ص. 74.

إن التدخل لحماية الرعايا في الخارج لا يعبر عن

المتدخل فيها لا ترغب في أن يتم التدخل في إقليمها و  
غير أن ذلك لا يثير إشكالا لدى الدول الأخرى بسبب من الأسباب السالفة الذكر،<sup>(1)</sup> خصوصا  
عجز الدولة أو وجود نزاع داخلي في الدولة المتدخل فيها، فبقدر ما يعبر على إرادة الدولة التي  
تريد حماية رعاياها في الخارج و على أساس قاعدة الاختصاص الشخصي للدولة التي تمارسه  
عن طريق الحماية الدبلوماسية في الحالات التي تستدعي التدخل المسلح، فإنها تتدخل عسكريا في  
إطار مبدأ التدخل المحدود على أساس حماية رعاياها في إطار حماية حقوق الإنسان و أولها  
الحق في الحياة مع احترام شروط التدخل المحدود خصوصا شرط التناسبية كما سبق إيضاحه  
سالفًا.

من ثم فقد درجت دول كثيرة على اقتناع بالاختصاص الشخصي للدولة في شروط معينة  
خاصة منها رباط الجنسية.

أما بالنسبة للركن المعنوي الذي يحدد القيمة القانونية لممارسة التدخل لحماية رعايا الدولة في  
الخارج فيلاحظ من اقتناع الفقهاء و كذلك الإجماع الدولي فضلا عن الرأي العام و الإعلام و  
المنظمات الغير حكومية التي أصبحت تطالب بالتدخل الآني و العاجل من أجل الحفاظ على هؤلاء  
الرعايا كما أصبحوا محل مساندة كبيرة من الفاعلين في المجتمع الدولي في ظل التطور في  
مجالات الإعلام و الاتصال في الوقت الراهن.

ومن ثم فإن تبني المجموعة الدولية للتدخل من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج يعبر عن  
الركن المعنوي للقاعدة العرفية. من خلال الاتفاقيات الدولية المؤسسة للمنظمات الدولية الجهوية  
سواء في الإتحاد الأوروبي أو حتى في ظل المنظمات الإقليمية الصغرى التي أصبحت تفرد  
مجالا كبيرا للتدخل من أجل حماية رعاياها في الخارج، و يحظى هؤلاء برعاية خاصة و متابعة  
دقيقة للحركات المدنية خصوصا بالنسبة للدول القوية، و تعبر عنه في أحد جوانب قوتها في  
قدرتها على التدخل المسلح من أجل حماية هؤلاء الرعايا.

غير أن هذا الحق الذي يتمتع به رعايا الدول القوية المتواجدين في الخارج لا يمتد إلى رعايا  
كل الدول خصوصا الدول الضعيفة مما لا يؤدي إلى المساواة بين الأفراد. غير أنه يمكن في هذا  
الإطار عن طريق الأمم المتحدة تشجيع القوات الإقليمية للمنظمات الجهوية من أجل التكفل برعاية

---

<sup>(1)</sup> Patrick DAILLIER & Allain PELLET. Ibid. p. 323.

هذا الحق غير أن ذلك يبقى قليل الفعالية في ظل نقص  
حماية هؤلاء الرعايا أو الجاليات، غير أن ذلك يعد  
البشرية.

و خلاصة للقسم الثاني من هذه الدراسة يلاحظ أن مفهوم السيادة المطلقة أصبح لا  
يتماشى في الوقت الحالي مع تطور حقوق الإنسان، و لا يغذي التشاؤم لبعض  
الدول حول التدخل المحدود أو التدخل الجماعي حيث أن مبدأ عدم التدخل لا بد  
أن يتطور هو أيضا، و هذا من أجل تطور حقوق الإنسان بصفة عامة. يبقى  
الإشكال هو مدى قدرة الدول الضعيفة لحماية رعاياها، أم لا بد من نظام جديد من  
أجل تعديل هياكل الأمم المتحدة و أجهزتها و إنشاء جهاز يعنى برعايا الدول في  
الخارج و كذلك متابعة تقارير حول قيام الدول باحترام الحقوق الأساسية لهؤلاء  
الأفراد مما يعطي لمفهوم حقوق الإنسان رعايا الدول في الخارج بعدا عالميا و لا  
يبقى حق الحماية مقصورا فعليا على رعايا الدول القوية فقط.

وبالنظر مما سبق حول عناصر الشرعية على أساس تبني وقبول المجموعة  
الدولية فإن القاعدة العرفية حول التدخل لحماية الرعايا هي مستقلة بذاتها تستند  
فيه على مبدأ التدخل المحدود الذي هو أيضا قيد التشكل الذي يسمح بالتدخل في  
حدود شروط محددة.

إن التدخل البريطاني في سيرا ليون عام 2000 قد أكد القاعدة العرفية وهي  
التدخل من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج.

إن غياب انتقاد التدخل البريطاني في سيراليون أو الفرنسي في كوت ديفوار  
يؤدي إلى وجود اتجاه إلى قبول التدخل، وإضافة إلى ذلك فإن القاعدة العرفية في  
القانون الدولي حول التدخل هي تجسيد قانوني لهذا المبدأ الجديد الخاص بالتدخل  
المحدود.

إن شرعية التدخلات العسكرية لحماية رعايا الدولة في الخارج نجد لها  
الأساس في قبول أغلبية أعضاء المجموعة الدولية بأن استعمال القوة والسلاح هي



Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

مقبولة وصحيحة من أجل إنقاذ أرواح بشرية  
العناصر المكونة لها المذكورة سابقا، خصوصا فيما يتعلق بالبرق والرعد، ويبيّن  
هذا مع القانون الدولي الكلاسيكي الذي يقر بأن التدخل لحماية الرعايا هو  
مشروع، ويضعه كذلك ضمن الاستثناءات على مبدأ عدم التدخل.



Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الخاتمة

## الخاتمة

ما فتئ القانون الدولي يعرف تطورات بارزة في السنوات الأخيرة. في السنوات القليلة الماضية ما يقارب الخمسة و أربعين سنة الماضية.

و إن كان الفرد في القانون الدولي لا يرقى إلى منزلة الأشخاص الدولية، غير انه أصبح منتفعا بالقواعد القانونية الدولية. و لم يعد رؤساء الدول يلجأون إلى مبدأ السيادة الترابية لتبرير الإعتداء على حقوق رعايا دولهم أو الرعايا الأجانب.

و من خلال هذه الدراسة، أظهرنا الارتباط بين موضوع رعايا الدولة في الخارج و حقوق الإنسان و ذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/144 المؤرخ في 1985/12/13 المتضمن "الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه." كما تم التوصل إلى الملاحظات التالية:

**أولاً:** ضرورة مصادقة دول المجموعة الدولية على اتفاقية الحماية الدبلوماسية، حيث يؤدي ذلك إلى وضع الإطار القانوني لحماية الأجانب و توضع القواعد الدولية المتعلقة بالموضوع، كما تسمح بأن تتحول هذه القواعد إلى قواعد دولية ثابتة.

و يقترح في هذا الإطار أن ينتقل حق الحماية الدبلوماسية الذي هو حق للدولة إلى واجب عليها، حتى يسمح لكل فرد أن يحظى بالحماية الكافية من قبل دولته.

**ثانياً:** إن التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج يتميز عن التدخل الإنساني، و لذلك لا يمكن إعتباره تدخلا إنسانيا لأن خصائص التدخل لحماية رعايا الدولة تختلف عن التدخل الإنساني حيث أن الأول يتميز بأنه فردي أو إقليمي، بينما التدخل الإنساني فهو جماعي. و كذلك هو مؤقت يقتصر على إنقاذ و إجلاء هؤلاء الرعايا، أما الثاني، فيوفر الحماية لمواطني تلك الدولة و محاولة إيجاد حل لأسباب مأساتهم.

كما أن هذا التدخل هو تحفظي يهدف إلى إنقاذ هؤلاء الرعايا بالإمتناع عن تحقيق أي أهداف أخرى سواء كانت سياسية أو إقتصادية.

و يكون أيضا إستعجاليا و عابرا للحدود و عسكريا، و كل هذه الخصائص تختلف عن خصائص التدخل الإنساني ما عدا الخاصية العسكرية منها.

و يعد الرأي المؤيد لإعتبار التدخل لحماية رعايا الد

الإنساني هو الرأي الأرجح.

**ثالثاً:** مال الفقهاء و المهتمين بالقانون الدولي إلى تفسير التدخل لحماية الرعايا في الخارج حسب المراحل الزمنية المناسبة، فكل التدخلات العسكرية حاولت الدول التي قامت بها بعد الحرب العالمية الثانية بتبريرها على أساس الدفاع الشرعي إلى غاية نهاية الثمانينات من القرن الماضي، حيث أصبحت هذه التدخلات تبرر على أساس التدخل الإنساني، و هي في كلا الحالتين لم تستطع الدول التي قامت بهذه الممارسة أن تقنع المجتمع الدولي، و فيما يخص مبدأ الدفاع الشرعي، فإنه مرتبط بحصول عدوان، و رغم قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإيجاد تعريف للعدوان، فإنه يبقى ناقصاً، و اعتبار الإعتداء أو عدم منعه على رعايا الدولة في الخارج بمثابة عدوان على الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الرعايا، و هذا لا يمنع تفسيره على هذا الأساس في المستقبل بالإقرار بممارسة الدولة لإختصاصها الشخصي عن طريق القوة خارج حدودها.

أما التدخل الإنساني فقد سبق تبيان الفرق بينها، و يقتصر التدخل الإنساني بغرض إنساني بحت و هو حماية رعايا دولة أخرى و مساعدتهم بسبب كوارث طبيعية أو إنسانية في ظل عجز دولتهم أو قيامها هي بالإعتداء عليهم.

**رابعاً:** إذا كان التدخل الجماعي صار واقعا في العلاقات الدولية، و ضروريا على بعض الأزمات الإنسانية، فإن مبدأ التدخل المحدود مبدأ قيد التشكل و يلقي قبولا من المجتمع الدولي، غير أنه لا يسمو إلى مرتبة المبدأ لأنه يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول من جهة و كذلك مبررا للدول القوية، للإستناد عليه خصوصا بالنسبة لشروطه التي تمنح الأفضلية لدول دون الأخرى، من جهة أخرى، و صحيح فإنه لا يمس بمبدأ السيادة على إعتباره أنه محدودا في الزمان و المكان، لكن هذا لا يكفي بإعتباره إستثناء على مبدأ عدم التدخل، كما أن هذا التدخل لا يقدم الضمانات الكافية من الدول أثناء تدخلها بالتحكم في التدخل العسكري، و تقليص الخسائر إلى أدنى مستوى حيث من شروطه ألا تكون الخسائر أكبر من الهدف المراد تحقيقه، و تبقى الحماية الدبلوماسية أحسن حل لتفادي خسائر غير متوقعة.

و أعتقد أن الإستناد على هذا المبدأ غير كافي لتبرير التدخلات لحماية رعايا الدولة في

الخارج أو بالتدخل الإنساني.

## خامسا: إن الممارسة الدولية للتدخل لحماية رعايا

باعتباره قاعدة عرفية دولية مستقلة قائمة بذاتها، بحيث لا يبرهن سبب سوي بهما الممارسة، و في كثير من الأحيان تشجعها، و تذهب المنظمات غير الحكومية و الإعلام و الرأي العام إلى المطالبة بالتدخل، و الضغط على الحكومات للتدخل سواء بالنسبة للأجانب أو لرعايا الدولة، حيث أن القانون الدولي الكلاسيكي يعتبر التدخل من أجل حماية رعايا الدولة في الخارج هو تدخل مشروع، فإن المجتمع الدولي المعاصر يقبل بهذه القاعدة، و هو التفسير القانوني لهذه الممارسة التي يجب أن تقيد بشروط محددة، و منها عدم إحداث خسائر بشرية أكثر من الهدف المرجو حمايته و إنقاذه. كما أن هذه الممارسة تتوفر فيها شروط القاعدة العرفية.

سادسا: إن حماية حقوق الإنسان خاصة بالنسبة للأجانب تقتضي تدخل المجموعة الدولية لحماية هؤلاء الأجانب وأن لا يبقوا رهائن العلاقات السياسية، فضلا أن يكونوا ضحية الأزمات السياسية و التوترات الإجتماعية.

1. تشجيع إنشاء القوات الإقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان، مما يسمح للدول الضعيفة بأن تسند بقوات في حالة أزمات إنسانية، كما تسمح هذه القوات بالتدخل العاجل، و في حالة تأخر مجلس الأمن للأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حدة الأزمات إذا لم تستطع حل هذه الأزمات.

و لا بد أن تمتنع القوات الإقليمية عن تحقيق أي مصالح أنية و مؤجلة للدول المشاركة في هذه القوات، لأن ذلك يؤدي إلى تعقيد الأزمة.

2. تشجيع المجتمع الدولي للدول غير العادية التي يمكن أن تهدد استقرار الجاليات و رعايا الدول الأجانب، بالقيام لحماية حقوق الإنسان من جهة، و من جهة أخرى فإن هذه الدول إذا كانت مراقبة من المجتمع يمكن أن ترقى إلى الدول العادية، التي لا يجوز أن يتدخل فيها، كما أن الدول غير المستقرة، لا يكون في وسعها السيطرة على السلامة الترابية، خصوصا بالنسبة إلى الممارسة الديمقراطية التي تؤدي إلى حماية أكبر لحقوق الإنسان.

و يتجه المجتمع الدولي المعاصر إلى حماية رعايا الدولة في الخارج، خصوصا تلك الضغوط الدولية على من يقوم بالتهديدات على الأجانب خاصة في ظل تعاظم الخطر



الإرهابي و استهدافه الرعايا الأجانب من أجل الضغوط  
هؤلاء الأجانب أو بالنسبة لدولهم من أجل تحقيق أهداف  
كما أصبحت الدول تحرص على حماية الأجانب لما لهذا الموضوع من تأثير في العلاقات  
الدولية.

و لمنظمة الأمم المتحدة دور كبير في توفير الحماية لكل رعايا الدول في الخارج، خاصة  
بالنسبة للدول الصغيرة و الضعيفة، لأن مركز الفرد أصبح يتنامى و يأخذ مكانة هامة في  
القانون الدولي.

و الله ولي التوفيق.



Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الملاحق



Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

## Annexes

1- Résolution 1527 (2004)

2- Résolution 1528 (2004)

3 - الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

4- Affaire Nottebohm

5- Affaire LaGrand

6- Projet d'articles sur la protection diplomatique

## Résolution 1527 (2004)

**Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4909<sup>e</sup> séance, le 4 février 2004**

*Le Conseil de sécurité,*

*Réaffirmant* ses précédentes résolutions sur la Côte d'Ivoire, en particulier ses résolutions 1514 (2003) du 13 novembre 2003, 1498 (2003) du 4 août 2003 et 1464 (2003) du 4 février 2003,

*Réaffirmant* son ferme attachement à la souveraineté, à l'indépendance, à l'intégrité territoriale et à l'unité de la Côte d'Ivoire, et rappelant l'importance des principes de bon voisinage, de non-ingérence et de coopération dans les relations entre les États de la région,

*Réaffirmant également* son appui à l'accord signé par les forces politiques ivoiriennes à Linas-Marcoussis, le 24 janvier 2003 (S/2003/99) («l'Accord de Linas-Marcoussis»), approuvé par la Conférence des chefs d'état sur la Côte d'Ivoire qui s'est tenue à Paris les 25 et 26 janvier 2003,

*Soulignant* l'importance de la mise en œuvre intégrale et inconditionnelle des mesures prévues dans le cadre de l'Accord de Linas-Marcoussis et *prenant acte* avec satisfaction des progrès réalisés récemment à ce sujet,

*Rappelant* qu'il appuie pleinement les efforts déployés par la Communauté économique des États de l'Afrique de l'Ouest (CEDEAO) et la France afin de promouvoir un règlement pacifique du conflit, et *se félicitant* en particulier des mesures efficaces prises par la Mission de la CEDEAO en Côte d'Ivoire (MICECI) afin de stabiliser le pays, et de l'engagement de l'Union africaine à appuyer le processus de réconciliation nationale en Côte d'Ivoire,

*Prenant acte* du message que le Président de la République de Côte d'Ivoire lui a adressé le 10 novembre 2003, par lequel il demandait la transformation de la Mission des Nations Unies en Côte d'Ivoire (MINUCI) en une opération de maintien de la paix,

*Soulignant* que la MINUCI doit poursuivre l'exécution de son mandat conformément à sa résolution 1479 (2003),

*Affirmant* qu'il est prêt à examiner les recommandations figurant dans le rapport du Secrétaire général en date du 6 janvier 2004 (S/2004/3), ainsi que la nécessité d'une coordination des efforts des Nations Unies en Afrique de l'Ouest,

ance de défis pour la stabilité de la Côte d'Ivoire et  
Ivoire constitue toujours une menace pour la paix et la

sécurité internationales dans la région,

*Agissant en vertu* du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies,

1. *Décide* de proroger le mandat de la Mission des Nations Unies en Côte d'Ivoire (MINUCI) jusqu'au 27 février 2004 ;
2. *Décide* de renouveler jusqu'au 27 février 2004 l'autorisation accordée aux États Membres participant aux forces de la CEDEAO conjointement avec les forces françaises qui les soutiennent ;
3. *Prend acte avec satisfaction* du rapport du Secrétaire général sur la Côte d'Ivoire, en date du 6 janvier 2004 ;
4. *Demande* aux signataires de l'Accord de Linas-Marcoussis de s'acquitter sans retard des responsabilités qu'ils ont contractées dans le cadre de cet accord ;
5. *Demande également* aux signataires de prendre les mesures demandées par le Secrétaire général au paragraphe 86 de son rapport et *se déclare prêt* à les aider à instaurer une paix durable et la stabilité ;
6. *Prie* le Secrétaire général, en attendant une décision du Conseil de sécurité sur le renforcement de la présence des Nations Unies en Côte d'Ivoire, comme recommandé au paragraphe 61 du rapport du Secrétaire général, de préparer le déploiement éventuel d'une opération de maintien de la paix dans un délai de cinq semaines suivant une telle décision par le Conseil ;
7. *Décide* de demeurer activement saisi de la question.

## Resolution 1528 (2004)

Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4918<sup>e</sup> séance, le 27 février 2004

*Le Conseil de sécurité,*

*Rappelant* ses résolutions 1464 (2003) du 4 février 2003, 1479 (2003) du 13 mai 2003, 1498 (2003) du 4 août 2003, 1514 (2003) du 13 novembre 2003 et 1527 (2004) du 4 février 2004, ainsi que les déclarations de son président sur la Côte d'Ivoire,

*Réaffirmant* son ferme attachement au respect de la souveraineté, de l'indépendance, de l'intégrité territoriale et de l'unité de la Côte d'Ivoire, et *rappelant* l'importance des principes de bon voisinage, de non-ingérence et de coopération régionale,

*Rappelant* qu'il a entériné l'accord signé par les forces politiques ivoiriennes à Linas-Marcoussis le 24 janvier 2003 (S/2003/99) (l'Accord de Linas-Marcoussis), approuvé par la Conférence des chefs d'État sur la Côte d'Ivoire qui s'est tenue à Paris les 25 et 26 janvier 2003,

*Prenant note avec satisfaction* des progrès récents, en particulier la réintégration des Forces nouvelles dans le Gouvernement, la conclusion de l'accord sur l'exécution du programme de désarmement, démobilisation et réinsertion et les pourparlers entre le Président de la République de Côte d'Ivoire et les Forces nouvelles,

*Considérant* que les parties ivoiriennes ont progressé comme l'avait demandé le Secrétaire général vers la mise en oeuvre des mesures visées au paragraphe 86 de son rapport sur la Mission des Nations Unies en Côte d'Ivoire en date du 6 janvier 2004 (S/2004/3), comme le Conseil en a reçu confirmation le 4 février 2004, et *encourageant* les parties ivoiriennes à poursuivre leurs efforts en ce sens, *Appelant* les parties et le Gouvernement de réconciliation nationale à prendre toutes les mesures nécessaires pour prévenir de nouvelles violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire et mettre un terme à l'impunité,

*Réaffirmant aussi* ses résolutions 1325 (2000) sur les femmes, la paix et la sécurité, 1379 (2001) et 1460 (2003) sur les enfants dans les conflits armés et 1265 (1999) et 1296 (2000) sur la protection des civils dans les conflits armés, *Accueillant avec satisfaction* et *encourageant* les efforts que l'Organisation des Nations Unies déploie, dans le cadre de toutes ses opérations de maintien de la paix, pour sensibiliser le personnel de maintien de la paix à la question de l'action de prévention et de lutte contre le VIH/sida et d'autres maladies transmissibles, *Profondément préoccupé* par la dégradation de la situation économique en Côte d'Ivoire, qui pèse lourdement sur l'ensemble de la sous-région,

soit engagée à soutenir le processus de réconciliation

*Rappelant* qu'il soutient sans réserve les efforts que déploient la Communauté économique des États d'Afrique de l'Ouest (CEDEAO) et la France en vue de promouvoir un règlement pacifique du conflit, et *saluant* en particulier l'efficacité de l'action menée par les forces de la CEDEAO pour stabiliser le pays,

*Prenant note* du message que lui a adressé le Président de la République de Côte d'Ivoire le 10 novembre 2003, tendant à ce que la Mission des Nations Unies en Côte d'Ivoire (MINUCI) soit transformée en opération de maintien de la paix,

*Prenant note* de la demande que lui a adressée la CEDEAO le 24 novembre 2003, tendant à ce qu'une opération de maintien de la paix soit créée en Côte d'Ivoire,

*Constatant* que la stabilité en Côte d'Ivoire ne pourra être assurée durablement sans que la paix règne dans la sous-région, en particulier au Libéria, et *soulignant* combien il importe que les pays de la sous-région coopèrent à cette fin, et que les efforts de consolidation de la paix et de la sécurité déployés par les missions des Nations Unies dans la sous-région soient coordonnés,

*Ayant examiné* le rapport du Secrétaire général sur la Mission des Nations Unies en Côte d'Ivoire en date du 6 janvier 2004 (S/2004/3 et Add.1 et 2),

*Prenant note* de la lettre datée du 8 janvier 2004, adressée au Président du Conseil de sécurité par le Président de l'Assemblée générale (S/2004/100),

*Conscient* qu'il subsiste des obstacles à la stabilité de la Côte d'Ivoire et *considérant* que la situation en Côte d'Ivoire continue de menacer la paix et la sécurité internationales dans la région,

*Agissant* en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies,

1. *Décide* de créer l'Opération des Nations Unies en Côte d'Ivoire (ONUCI) pour une durée initiale de 12 mois à compter du 4 avril 2004, *prie* le Secrétaire général de transférer, à cette date, l'autorité de la MINUCI et des forces de la CEDEAO à l'ONUCI, et *décide* en conséquence de proroger le mandat de la MINUCI jusqu'au 4 avril 2004 ;

2. *Décide* que l'ONUCI comprendra, en sus de l'effectif civil, judiciaire et pénitentiaire approprié, une force de 6 240 militaires des Nations Unies au maximum, dont 200 observateurs militaires et 120 officiers d'état-major, et jusqu'à 350 membres de la police civile, en vue d'accomplir les tâches énoncées dans le paragraphe 6 ci-dessous ;

3. *Prie* le Secrétaire général d'encourager les missions des Nations Unies en Afrique de l'Ouest à mettre en commun leurs moyens logistiques et administratifs, dans la mesure du

capacité opérationnelle d'exécution de leurs mandats  
cité et de réduire leur coût ;

4. *Prie* l'ONUCI d'exécuter son mandat en étroite coopération avec les missions des Nations Unies en Sierra Leone et au Libéria, en particulier en ce qui concerne la prévention des mouvements d'armes et de combattants à travers leurs frontières communes et la mise en oeuvre des programmes de désarmement et de démobilisation ;

5. *Réaffirme* son appui résolu au Représentant spécial du Secrétaire général et *approuve* sa pleine autorité en matière de coordination et de conduite de toutes les activités menées par le système des Nations Unies en Côte d'Ivoire ;

6. *Décide* que l'ONUCI, en coordination avec les forces françaises autorisées au paragraphe 16 ci-après, s'acquittera du mandat suivant :

*Observation du cessez-le-feu et des mouvements de groupes armés*

a) Observer et surveiller l'application de l'accord de cessez-le-feu global du 3 mai 2003, et enquêter sur les éventuelles violations du cessez-le-feu ;

b) Assurer la liaison avec les Forces armées nationales de Côte d'Ivoire (FANCI) et les éléments militaires des Forces nouvelles afin de promouvoir, en coordination avec les forces françaises, le rétablissement de la confiance entre toutes les forces ivoiriennes en présence, comme prévu dans sa résolution 1479 (2003) ;

c) Aider le Gouvernement de réconciliation nationale à surveiller les frontières, en prêtant une attention particulière à la situation des réfugiés libériens et aux mouvements de combattants ;

*Désarmement, démobilisation, réinsertion, rapatriement et réinstallation*

d) Aider le Gouvernement de réconciliation nationale à procéder au regroupement de toutes les forces ivoiriennes en présence, et à assurer la sécurité des sites de cantonnement de ces dernières ;

e) Aider le Gouvernement de réconciliation nationale à exécuter le programme national de désarmement, démobilisation et réinsertion des combattants, en prêtant spécialement attention aux besoins particuliers des femmes et des enfants ;

f) Coordonner étroitement avec les missions des Nations Unies en Sierra Leone et au Libéria la mise en oeuvre d'un programme de rapatriement librement consenti et de réinstallation des ex-combattants étrangers, en prêtant spécialement attention aux besoins particuliers des femmes et des enfants, pour appuyer les efforts déployés par le Gouvernement de réconciliation nationale et en coopération avec les gouvernements concernés, les institutions



, les organismes internationaux de développement et les

g) Veiller à ce que les programmes visés aux alinéas e) et f) tiennent compte de la nécessité d'une démarche régionale ;

h) Assurer la garde des armes, munitions et autres matériels militaires remis par les ex-combattants et mettre en sûreté, neutraliser ou détruire ces matériels ;

*Protection du personnel des Nations Unies, des institutions et des civils*

i) Assurer la protection du personnel, des installations et du matériel des Nations Unies, assurer la sécurité et la liberté de circulation du personnel des Nations Unies et, sans préjudice de la responsabilité du Gouvernement de réconciliation nationale, protéger les civils en danger immédiat de violence physique, dans la limite de ses capacités et dans les zones de déploiement de ses unités ;

j) Contribuer à assurer, en coordination avec les autorités ivoiriennes, la sécurité des membres du Gouvernement de réconciliation nationale ;

*Appui aux opérations humanitaires*

k) Faciliter la libre circulation des personnes et des biens et le libre acheminement de l'aide humanitaire, notamment en aidant à créer les conditions de sécurité nécessaires ;

*Appui à la mise en oeuvre du processus de paix*

l) En concertation avec la CEDEAO et les autres partenaires internationaux, aider le Gouvernement de réconciliation nationale à rétablir l'autorité de l'État partout en Côte d'Ivoire ;

m) Avec le concours de la CEDEAO et des autres partenaires internationaux, offrir au Gouvernement de réconciliation nationale un encadrement, des orientations et une assistance technique en vue de préparer et faciliter la tenue de consultations électorales libres, honnêtes et transparentes dans le cadre de la mise en oeuvre de l'Accord de Linas-Marcoussis, en particulier d'élections présidentielles ;

*Assistance dans le domaine des droits de l'homme*

n) Contribuer à la promotion et à la défense des droits de l'homme en Côte d'Ivoire en prêtant une attention particulière aux actes de violence commis contre les femmes et les filles, et aider à enquêter sur les violations des droits de l'homme pour mettre fin à l'impunité ;

*Information*

o) Faire comprendre le processus de paix et le rôle de l'ONUCI aux collectivités locales et aux parties, grâce à un service d'information efficace et, notamment, le cas échéant, à un service de radiodiffusion des Nations Unies ;

iliation nationale, en concertation avec la CEDEAO et d'autres organisations internationales, à rétablir une présence policière civile partout en Côte d'Ivoire et conseiller le Gouvernement de réconciliation nationale pour la réorganisation des services de sécurité intérieure ;

q) Aider le Gouvernement de réconciliation nationale, en concertation avec la CEDEAO et d'autres organisations internationales, à rétablir l'autorité du système judiciaire et l'état de droit partout en Côte d'Ivoire ;

7. *Prie* le Secrétaire général de prêter une attention particulière, sur le plan des effectifs, aux composantes de l'ONUCI chargées des questions relatives aux femmes et à la protection des enfants ;

8. *Autorise* l'ONUCI à utiliser tous les moyens nécessaires pour s'acquitter de son mandat, dans les limites de ses capacités et dans les zones de déploiement de ses unités ;

9. *Prie* le Secrétaire général et le Gouvernement de réconciliation nationale de conclure un accord sur le statut des forces dans les 30 jours suivant l'adoption de la présente résolution, compte tenu de la résolution 58/82 de l'Assemblée générale sur la portée de la protection juridique offerte par la Convention sur la sécurité du personnel des Nations Unies et du personnel associé, et *note* que le modèle d'accord sur le statut des forces pour les opérations de maintien de la paix en date du 9 octobre 1990 (A/45/594) s'appliquera provisoirement en attendant la conclusion de cet accord ;

10. *Souligne* qu'il importe de mettre en oeuvre intégralement et sans condition les mesures prévues par l'Accord de Linas-Marcoussis, et *exige* que les parties s'acquittent des obligations qui leur incombent en vertu de cet accord, de sorte que, notamment, les élections présidentielles prévues puissent se dérouler en 2005, conformément aux échéances prévues par la Constitution ;

11. *Demande* à toutes les parties de coopérer pleinement au déploiement et aux opérations de l'ONUCI, notamment en garantissant la sécurité et la liberté de circulation du personnel des Nations Unies et du personnel associé sur tout le territoire de la Côte d'Ivoire ;

12. *Réaffirme*, en particulier, qu'il est nécessaire que le Gouvernement de réconciliation nationale entreprenne immédiatement l'exécution intégrale du programme de désarmement, de démobilisation et de réinsertion, y compris le démantèlement de tous les groupes armés, en particulier les milices, la répression de toutes les formes de manifestations de rue de nature à créer des troubles, particulièrement les manifestations de groupes de jeunes, et la restructuration des forces armées et des services de sécurité intérieure ;

tionale à continuer de réfléchir à la façon dont elle économique de la Côte d'Ivoire pour que ce pays et la sous-région tout entière puissent se stabiliser durablement ;

14. *Prie* le Secrétaire général de le tenir régulièrement informé de la situation en Côte d'Ivoire, de l'application de l'Accord de Linas-Marcoussis et de l'exécution du mandat de l'ONUCI, et de lui présenter tous les trois mois un rapport à ce sujet, traitant notamment de la situation concernant l'effectif des troupes en vue d'une réduction progressive de cet effectif en fonction des progrès réalisés sur le terrain et des tâches restant à accomplir ;

15. *Décide* de renouveler jusqu'au 4 avril 2004 l'autorisation qu'il a donnée aux forces françaises et aux forces de la CEDEAO dans sa résolution 1527 (2004) ;

16. *Autorise* les forces françaises, pour une durée de 12 mois à compter du 4 avril 2004, à user de tous les moyens nécessaires pour soutenir l'ONUCI, conformément à l'accord que doivent conclure l'ONUCI et les autorités françaises, et, en particulier, à :

- Contribuer à la sécurité générale de la zone d'activité des forces internationales ;
- Intervenir, à la demande de l'ONUCI, pour soutenir des éléments de cette dernière dont la sécurité serait menacée ;
- Intervenir en cas d'éventuelles actions belligérantes, si les conditions de sécurité l'exigent, en dehors des zones placées sous le contrôle direct de l'ONUCI ;
- Aider à protéger les civils dans les zones de déploiement de leurs unités ;

17. *Prie* la France de continuer à lui faire périodiquement rapport sur tous les aspects de son mandat en Côte d'Ivoire ;

18. *Décide* de rester activement saisi de la question.

## الإعلان المتعلق بحقوق الإ

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

### الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40

المؤرخ في 13 ديسمبر 1985

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يشجع علي الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة في ذلك الإعلان، دون تمييز أيا كان نوعه، خاصة التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي كذلك بأن لكل فرد أينما وجد، الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، وأن الجميع متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز، وأن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يمثل انتهاكا لذلك الإعلان وضد أي تحريض علي تمييز كهذا،

وإدراكا منها أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، تتعهد بضمان ممارسة الحقوق الواردة في هذين العهدين دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، وإذ تدرك أنه، بتحسّن الاتصالات وتنمية العلاقات السلمية والودية فيما بين البلدان، يتزايد عدد الأفراد الذين يقيمون في بلدان هم ليسوا من مواطنيها، وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسلّم بأنه ينبغي كذلك تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. تصدر هذا الإعلان:

### المادة 1

لأغراض هذا الإعلان، ينطبق مصطلح "أجنبي" مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة، علي أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها.

## المادة 2

1. ليس في هذا الإعلان ما يفسر علي أنه يضفي صفة اسرعيه علي نحر ووجود اي اجبي في دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان علي أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب. بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

2. لا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم دولة ما وفقا للقانون الدولي بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل.

## المادة 3

تعلن كل دولة تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التي تؤثر علي الأجانب.

## المادة 4

يراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة.

## المادة 5

1. يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية علي وجه الخصوص:

(أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز علي نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء علي الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه،

(ب) الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات،

(ج) الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون،

(د) الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة،

(هـ) الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا

إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية  
العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية،

(و) الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم،

(ز) الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلي الخارج، مع  
مراعاة أنظمة النقد المحلية.

2. رهنا بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية  
الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين  
وحرياتهم، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق  
الواردة في هذا الإعلان، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية:

(أ) الحق في مغادرة البلد،

(ب) الحق في حرية التعبير،

(ج) الحق في الاجتماع السلمي،

(د) الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهنا بمراعاة القانون المحلي.

3. رهنا بمراعاة الأحكام المشار إليها في الفقرة 2، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم  
دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.

4. يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين  
لمصاحبتهم والالتحاق به والإقامة معه، رهنا بمراعاة التشريع الوطني والحصول علي الإذن الواجب.

## المادة 6

لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،  
وعلي وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية.

## المادة 7

لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم  
التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك،  
أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنتظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص  
تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر  
الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم علي أساس العرق أو اللون أو  
الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني.

## المادة 8

1. للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا، وفقا للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهنا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق علي الأجانب بموجب أحكام المادة 4:
  - (أ) الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجر عادل وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول علي ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول علي أجر متساو لقاء العمل المتساوي،
  - (ب) الحق في الانضمام إلي النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشتراك في أنشطتها. ولا تفرض أية قيود علي ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقرها القانون وتقتضيها الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحياتهم،
  - (ج) الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة.
2. لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر في البلد الذي يوجدون فيه، ويجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية.

## المادة 9

لا يحرم الأجنبي علي نحو تعسفي مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية.

## المادة 10

يكون الأجنبي في أي وقت حرا في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها أو، في حالة عدم وجودهما، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها.

**Affaire NOTTEBOHM (deuxième phase)**

***Arrêt du 6 avril 1955***

L'affaire *Nottebohm* avait été introduite devant la Cour, par requête de la Principauté de Liechtenstein contre la République du Guatemala.

Le Liechtenstein demandait redressement et réparation pour des mesures contraires au droit international que le Guatemala aurait prises contre M. Friedrich Nottebohm, ressortissant du Liechtenstein. De son côté, le Guatemala soutenait que la demande était irrecevable et cela à plusieurs titres, l'un d'eux se référant à la nationalité de Nottebohm pour la protection duquel le Liechtenstein avait saisi la Cour.

Dans son arrêt, la Cour retient ce dernier moyen, et en conséquence déclare irrecevable la demande du Liechtenstein.

L'arrêt a été rendu par 11 voix contre 3. MM. Klaestad et Read, juges, et M. Guggenheim, juge *ad hoc*, ont joint à l'arrêt les exposés de leur opinion dissidente.

Dans son arrêt, la Cour constate l'importance primordiale du moyen d'irrecevabilité mentionné plus haut. En avançant ce moyen, le Guatemala se réfère au principe bien établi selon lequel seul le lien de nationalité entre l'Etat et l'individu donne à l'Etat le droit de protection diplomatique. Quant au Liechtenstein, il estime avoir agi conformément à ce principe et allègue que Nottebohm est bien son ressortissant en vertu de la naturalisation qui lui a été conférée.

La Cour examine ensuite les faits. Nottebohm, né à Hambourg, était encore Allemand au moment où, en octobre 1939, il a demandé sa naturalisation au Liechtenstein. En 1905, il se rend au Guatemala où il établit le centre de ses affaires qui deviennent importantes et prospères. Il fait parfois des voyages d'affaires en Allemagne ou en d'autres pays pour des vacances ainsi que quelques visites au Liechtenstein, où un de ses frères réside depuis 1931 ; mais il reste domicilié au Guatemala jusqu'en 1943, c'est-à-dire jusqu'aux événements qui sont à la base du présent litige. En 1939, il quitte le Guatemala environ fin mars ; il semble s'être rendu à Hambourg et avoir fait quelques brefs séjours au Liechtenstein, où il se retrouve



ue, le 9 octobre 1939, un peu plus d'un mois après mondiale marquée par l'attaque de la Pologne par l'Allemagne, il demande sa naturalisation au Liechtenstein.

Les conditions requises pour la naturalisation des étrangers au Liechtenstein sont déterminées par la loi liechtensteinoise du 4 janvier 1934. Elle exige entre autres : que le candidat prouve que la bourgeoisie d'une commune du Liechtenstein lui est promise pour le cas où il viendrait à acquérir la nationalité liechtensteinoise ; que, sauf dispense sous certaines conditions, il prouve qu'il perdra son ancienne nationalité en conséquence de la naturalisation ; qu'il aura eu domicile légal dans la Principauté depuis au moins trois ans, cette condition pouvant toutefois n'être pas exigée dans des cas particulièrement dignes d'intérêt et à titre exceptionnel ; qu'il aura conclu une convention fiscale avec les autorités compétentes et payé une taxe de naturalisation. La loi fait apparaître la préoccupation de n'accorder la naturalisation qu'à bon escient, ajoutant qu'elle est exclue si elle peut faire craindre des inconvénients pour le Liechtenstein. Quant à la procédure à suivre, le Gouvernement examine la demande, prend des renseignements sur le candidat, soumet la demande à la Diète et, en cas d'acceptation, présente une proposition au Prince régnant, seul compétent pour conférer la nationalité.

Dans la demande de naturalisation qu'il a présentée, Nottebohm sollicite en même temps l'admission préalable à la bourgeoisie de Mauren, commune de Liechtenstein, il demande d'être dispensé de la condition de domicile préalable pendant trois ans, sans énoncer de circonstances exceptionnelles justificatives ; il prend l'engagement de payer (en francs suisses) 25 000 francs à la commune, 12 500 francs à l'Etat, les frais de procédure, 1000 francs d'impôt annuel de naturalisation - sous la réserve que le paiement de ces taxes sera déduit des impôts ordinaires s'il fixait sa résidence au Liechtenstein - et de fournir une garantie financière de 30 000 francs. Un document du 15 octobre 1939 certifie qu'à cette date la bourgeoisie de Mauren lui a été accordée. Un certificat du 17 octobre constate le paiement des taxes requises. Le 20 octobre, Nottebohm prête serment civique, et le 23 octobre un arrangement fiscal est conclu. Il a été produit également un certificat attestant que Nottebohm avait été naturalisé par décision suprême du Prince du 13 octobre 1939. Nottebohm obtient ensuite un passeport liechtensteinois. Il le fait viser par le Consul général du Guatemala à Zurich le 1<sup>er</sup> décembre 1939 et retourne au Guatemala au début de 1940. Il y reprend ses affaires antérieures.

cherche si la naturalisation ainsi intervenue peut être mala, si elle donne au Liechtenstein un titre suffisant pour exercer la protection de Nottebohm, vis-à-vis du Guatemala, et en conséquence pour saisir la Cour. La Cour n'entend pas sortir de ce cadre limité.

Pour établir que la recevabilité de la requête devait être admise, le Liechtenstein a fait valoir que le Guatemala avait reconnu antérieurement ce qu'il conteste aujourd'hui. Examinant l'attitude du Guatemala envers Nottebohm depuis sa naturalisation, la Cour estime que cet Etat n'a pas reconnu le titre du Liechtenstein à l'exercice de la protection de Nottebohm. Elle recherche ensuite si l'octroi de la nationalité par le Liechtenstein entraîne directement l'obligation pour le Guatemala d'en reconnaître l'effet ; en d'autres termes, si l'acte émanant du Liechtenstein seul est opposable au Guatemala en ce qui concerne l'exercice de la protection. La Cour traitera cette question sans examiner celle de la validité de la naturalisation de Nottebohm selon la loi du Liechtenstein

La nationalité rentre dans la compétence nationale de l'Etat qui règle, par sa propre législation, l'acquisition de sa nationalité. Mais la question à résoudre ne se situe pas dans l'ordre juridique du Liechtenstein : exercer la protection, c'est se placer sur le plan du droit international. Or, la pratique internationale fournit maints exemples d'actes accomplis par un Etat dans l'exercice de sa compétence nationale qui n'ont pas de plein droit effet international. Lorsque deux Etats ont conféré leur nationalité à une même personne et que cette situation se trouve placée non plus dans l'ordre juridique propre à chacun d'eux, mais sur le terrain international, l'arbitre international ou le juge de l'Etat tiers qui aurait à en traiter laisserait subsister la contradiction s'il s'en tenait à l'idée que la nationalité relève uniquement de la compétence nationale. Pour pouvoir au contraire trancher le conflit, il recherche si la nationalité a été conférée dans des conditions telles qu'il en résulte pour l'Etat défendeur l'obligation de reconnaître l'effet de cette nationalité. Pour en décider, il dégage des critères. Il fait prévaloir la nationalité effective : celle qui concorde avec la situation de fait, qui repose sur un lien de fait supérieur entre l'intéressé et l'un des Etats dont la nationalité est en cause. Les éléments qu'il prend en considération sont divers et leur importance varie d'un cas à l'autre : il y a le domicile de l'intéressé, mais aussi le siège de ses intérêts, ses liens de famille, sa participation à la vie publique, l'attachement à un pays manifesté par l'éducation des enfants, etc.

la doctrine. Et la pratique de certains Etats, qui profit d'un naturalisé lorsque celui-ci a de fait rompu son rattachement avec ce qui n'est plus pour lui qu'une patrie nominale, manifeste la conviction que, pour être invoquée contre un autre Etat la nationalité doit correspondre à une situation de fait.

Le caractère ainsi reconnu dans l'ordre international à la nationalité n'est pas contredit par le fait que le droit international laisse à chaque Etat le soin de régler l'attribution de sa propre nationalité. Car s'il en est ainsi, c'est à défaut d'accord général sur les règles concernant la nationalité. On a estimé que le meilleur moyen de faire concorder ces règles avec les conditions démographiques existant ici et là était de laisser leur détermination à la compétence de chaque Etat. Mais, corrélativement, un Etat ne saurait prétendre que les règles par lui établies soient reconnues par un autre Etat s'il ne s'est conformé à ce but général de faire concorder la nationalité octroyée par lui avec un rattachement effectif de l'individu.

Selon la pratique des Etats. La nationalité est l'expression juridique du fait qu'un individu est plus étroitement rattaché à la population d'un Etat déterminé. Conférée par un Etat, elle ne lui donne titre à protection que si elle est la traduction en termes juridiques de l'attachement de l'intéressé à cet Etat. Qu'en est-il dans le cas de Nottebohm ? Au moment de sa naturalisation, Nottebohm apparaît-il comme plus attaché par sa tradition, son établissement, ses intérêts, son activité, ses liens de famille et ses intentions dans un futur proche au Liechtenstein qu'à tout autre Etat ?

A cet égard, la Cour, relevant les faits essentiels de la cause, constate que Nottebohm a toujours entretenu des rapports de famille et d'affaires avec l'Allemagne et que rien ne fait apparaître que sa demande de naturalisation au Liechtenstein ne paraît pas motivée par un désir de se désolidariser du Gouvernement de son pays. D'autre part, il est établi depuis trente quatre ans au Guatemala, qui est le centre de ses intérêts et de ses affaires. Il y restera jusqu'à ce que, en 1943, il en soit éloigné par mesure de guerre et fait grief au Guatemala de ne pas l'y réadmettre. La famille de Nottebohm avait d'ailleurs affirmé son désir d'y passer ses vieux jours. A l'opposé de cela, ses liens de fait avec le Liechtenstein sont extrêmement ténus. S'il s'est rendu dans ce pays en 1946, c'est en conséquence du refus du Guatemala de l'accueillir. Il y a donc absence de tout lien de rattachement avec le Liechtenstein, mais existence d'un lien ancien et étroit avec le Guatemala, lien que la naturalisation n'a pas affaibli. Cette naturalisation ne repose pas sur un attachement réel au Liechtenstein qui lui soit antérieur et



**PDF**  
Complete

Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

e celui à qui elle a été conférée dans des conditions de surveillance. Sous ces deux aspects, elle manque de la sincérité qu'on doit attendre d'un acte aussi grave pour qu'il s'impose au respect d'un Etat se trouvant dans la situation du Guatemala. Elle a été octroyée sans égard à l'idée que l'on se fait, dans les rapports internationaux, de la nationalité. Plutôt que demandée pour obtenir la consécration en droit de l'appartenance en fait de Nottebohm à la population du Liechtenstein, cette naturalisation a été recherchée par lui pour lui permettre de substituer à sa qualité de sujet d'un Etat belligérant la qualité de sujet d'un Etat neutre, dans le but unique de passer ainsi sous la protection du Liechtenstein et non d'en épouser les traditions, les intérêts, le genre de vie, d'assumer les obligations - autres que fiscales - et d'exercer les droits attachés à la qualité ainsi acquise.

Par ces motifs, la Cour déclare irrecevable la demande du Liechtenstein.

## 27 juin 2001 - Affaire LaGrand

Affaire LaGrand (Allemagne c. Etats-Unis d'Amérique)

Rappel de la procédure et des conclusions des Parties (par. 1-12)

La Cour rappelle que, le 2 mars 1999, l'Allemagne a déposé au Greffe de la Cour une requête introduisant une instance contre les Etats-Unis d'Amérique pour «violations de la convention de Vienne [du 24 avril 1963] sur les relations consulaires» (dénommée ci-après la «convention de Vienne») ; et que, dans sa requête, l'Allemagne fonde la compétence de la Cour sur le paragraphe 1 de l'article 36 du Statut de la Cour et l'article premier du protocole de signature facultative concernant le règlement obligatoire des différends qui accompagne la convention de Vienne (dénommé ci-après le «protocole de signature facultative»). Elle rappelle aussi que, le même jour, le Gouvernement allemand a également déposé une demande en indication de mesures conservatoires et que, par ordonnance du 3 mars 1999, la Cour a indiqué certaines mesures conservatoires (voir ci-après, p. 4). Après que les pièces de procédure et certains documents eussent été dûment déposés, des audiences publiques ont été tenues du 13 au 17 novembre 2000.

Dans la procédure orale, les conclusions finales ci-après ont été présentées par les Parties :

Au nom du Gouvernement de l'Allemagne,

«[L]a République fédérale d'Allemagne prie respectueusement la Cour de dire et juger que :

1) en n'informant pas sans retard Karl et Walter LaGrand après leur arrestation de leurs droits en vertu de l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 36 de la convention de Vienne sur les relations consulaires, et en privant l'Allemagne de la possibilité de fournir son assistance consulaire, ce qui a finalement conduit à l'exécution de Karl et Walter LaGrand, les Etats-Unis ont violé leurs obligations juridiques internationales vis-à-vis de l'Allemagne au titre de l'article 5 et du paragraphe 1 de l'article 36 de ladite convention, tant en ce qui concerne les droits propres de l'Allemagne que le droit de cette dernière d'exercer sa protection diplomatique à l'égard de ses ressortissants ;

2) en appliquant des règles de leur droit interne, notamment la doctrine dite de la «carence procédurale», qui ont empêché Karl et Walter LaGrand de faire valoir leurs réclamations au titre de la convention de Vienne sur les relations consulaires, et en procédant finalement à leur exécution, les Etats-Unis ont violé l'obligation juridique internationale, dont ils étaient

du paragraphe 2 de l'article 36 de la convention de  
ation des fins pour lesquelles sont prévus les droits

énoncés à l'article 36 de ladite convention ;

3) en ne prenant pas toutes les mesures dont ils disposaient pour que Walter LaGrand ne soit pas exécuté tant que la Cour internationale de Justice n'aurait pas rendu sa décision définitive en l'affaire, les Etats-Unis ont violé leur obligation juridique internationale de se conformer à l'ordonnance en indication de mesures conservatoires rendue par la Cour le 3 mars 1999 et de s'abstenir de tout acte pouvant interférer avec l'objet d'un différend tant que l'instance est en cours ;

et que, conformément aux obligations juridiques internationales susmentionnées,

4) les Etats-Unis devront donner à l'Allemagne l'assurance qu'ils ne répéteront pas de tels actes illicites et que, dans tous les cas futurs de détention de ressortissants allemands ou d'actions pénales à l'encontre de tels ressortissants, les Etats-Unis veilleront à assurer en droit et en pratique l'exercice effectif des droits visés à l'article 36 de la convention de Vienne sur les relations consulaires. En particulier dans les cas où un accusé est passible de la peine de mort, cela entraîne pour les Etats-Unis l'obligation de prévoir le réexamen effectif des condamnations pénales entachées d'une violation des droits énoncés à l'article 36 de la convention, ainsi que les moyens pour y porter remède.»

Au nom du Gouvernement des Etats-Unis,

«Les Etats-Unis d'Amérique prient respectueusement la Cour de dire et juger :

1) qu'ils ont violé l'obligation dont ils étaient tenus envers l'Allemagne en vertu de l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 36 de la convention de Vienne sur les relations consulaires en ce que les autorités compétentes des Etats-Unis n'ont pas informé sans retard de leurs droits Karl et Walter LaGrand ainsi que l'exigeait cet article et que les Etats-Unis ont présenté leurs excuses à l'Allemagne pour cette violation et prennent des mesures concrètes visant à empêcher qu'elle ne se reproduise ; et

2) que toutes les autres demandes et conclusions de la République fédérale d'Allemagne sont rejetées.»

L'historique du différend (par. 13-34)

Compétence de la Cour (par. 36-48)

La Cour observe que les Etats-Unis, sans soulever d'exceptions préliminaires en vertu de l'article 79 du Règlement, ont cependant fait valoir certaines objections à la compétence de la Cour. L'Allemagne fonde la compétence de la Cour sur l'article premier du protocole de

lement obligatoire des différends qui accompagne la  
qui se lit ainsi :

«Les différends relatifs à l'interprétation ou à l'application de la convention relèvent de la compétence obligatoire de la Cour internationale de Justice, qui, à ce titre, pourra être saisie par une requête de toute partie au différend qui sera elle-même partie au présent protocole.»

- En ce qui concerne la première conclusion de l'Allemagne (par. 37-42)

La Cour examine tout d'abord la question de sa compétence pour connaître de la première conclusion de l'Allemagne. Celle-ci se prévaut du paragraphe 1 de l'article 36 de la convention de Vienne selon lequel :

«Afin que l'exercice des fonctions consulaires relatives aux ressortissants de l'Etat d'envoi soit facilité :

a) les fonctionnaires consulaires doivent avoir la liberté de communiquer avec les ressortissants de l'Etat d'envoi et de se rendre auprès d'eux. Les ressortissants de l'Etat d'envoi doivent avoir la même liberté de communiquer avec les fonctionnaires consulaires et de se rendre auprès d'eux ;

b) si l'intéressé en fait la demande, les autorités compétentes de l'Etat de résidence doivent avertir sans retard le poste consulaire de l'Etat d'envoi lorsque, dans sa circonscription consulaire, un ressortissant de cet Etat est arrêté, incarcéré ou mis en état de détention préventive ou toute autre forme de détention. Toute communication adressée au poste consulaire par la personne arrêtée, incarcérée ou mise en état de détention préventive ou toute autre forme de détention doit également être transmise sans retard par lesdites autorités. Celles-ci doivent sans retard informer l'intéressé de ses droits aux termes du présent alinéa ;

c) les fonctionnaires consulaires ont le droit de se rendre auprès d'un ressortissant de l'Etat d'envoi qui est incarcéré, en état de détention préventive ou toute autre forme de détention, de s'entretenir et de correspondre avec lui et de pourvoir à sa représentation en justice. Ils ont également le droit de se rendre auprès d'un ressortissant de l'Etat d'envoi qui, dans leur circonscription, est incarcéré ou détenu en exécution d'un jugement. Néanmoins, les fonctionnaires consulaires doivent s'abstenir d'intervenir en faveur d'un ressortissant incarcéré ou mis en état de détention préventive ou toute autre forme de détention lorsque l'intéressé s'y oppose expressément.»

L'Allemagne prétend qu'en n'informant pas les frères LaGrand de leur droit de communiquer avec les autorités allemandes, les Etats-Unis l'«ont empêché[e] ... d'exercer les droits que lui confèrent les alinéas a) et c) du paragraphe 1 de l'article 36 de la convention» et ont violé «les différents droits conférés à l'Etat d'envoi vis-à-vis de ses

préventive ou en garde à vue, tels que prévus par l'article 36 de la convention». Elle soutient en outre qu'en méconnaissant leur obligation d'information, les Etats-Unis ont également violé les droits individuels que l'alinéa a) du paragraphe 1 de l'article 36, deuxième phrase, et l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 36 confèrent aux personnes détenues. L'Allemagne affirme qu'en conséquence elle «a subi un préjudice en la personne de ses deux ressortissants», grief qu'elle invoque «au titre de la procédure de protection diplomatique engagée au nom de Karl et Walter LaGrand». Les Etats-Unis reconnaissent que cette violation de l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 36 a donné naissance à un différend entre les deux Etats et reconnaissent que la Cour a compétence en vertu du protocole de signature facultative pour connaître de ce différend dans la mesure où ce dernier concerne les droits propres de l'Allemagne. Les Etats-Unis en revanche jugent «particulièrement mal fondé» l'argument de l'Allemagne selon lequel il y aurait eu violation des alinéas a) et c) du paragraphe 1 de l'article 36, au motif que «le comportement critiqué est le même» que celui visé par l'allégation de violation de l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 36. Ils font en outre valoir que la prétention allemande, fondée sur le droit général de la protection diplomatique, ne relève pas de la compétence de la Cour en vertu du protocole de signature facultative, parce que cette prétention «ne concerne pas l'interprétation ou l'application de la convention de Vienne».

La Cour ne retient pas les objections formulées par les Etats-Unis. En effet, le différend qui oppose les Parties sur le point de savoir si les alinéas a) et c) du paragraphe 1 de l'article 36 de la convention de Vienne ont été violés en l'espèce du fait de la violation de l'alinéa b) a trait à l'interprétation et à l'application de la convention. Il en est de même du différend sur le point de savoir si l'alinéa b) crée des droits pour les particuliers et si l'Allemagne a qualité pour faire valoir ces droits au nom de ses ressortissants. Ces différends entrent par suite dans les prévisions de l'article premier du protocole de signature facultative. Par ailleurs, la Cour ne peut accepter la thèse des Etats-Unis selon laquelle la demande de l'Allemagne fondée sur les droits individuels des frères LaGrand ne relève pas de sa compétence, au motif que la protection diplomatique serait une notion de droit international coutumier. Cela ne fait pas obstacle à ce qu'un Etat partie à un traité qui crée des droits pour les individus puisse prendre fait et cause pour l'un de ses ressortissants et mettre en mouvement l'action judiciaire internationale en faveur de ce ressortissant sur la base d'une clause attributive de compétence figurant dans un tel traité. La Cour en conclut qu'elle a dès lors compétence pour connaître dans son ensemble de la première conclusion de l'Allemagne.



troisième conclusion de l'Allemagne (par. 43-45)

Il n'est pas la compétence de la Cour pour connaître de la deuxième et de la troisième conclusion de l'Allemagne, la Cour observe que la troisième conclusion de l'Allemagne porte sur des questions qui découlent directement du différend opposant les Parties devant la Cour, à l'égard desquelles la Cour a déjà conclu qu'elle était compétente, et qui relèvent dès lors de l'article premier du protocole de signature facultative. A cet égard, la Cour réaffirme ce qu'elle a dit dans l'affaire de la Compétence en matière de pêcheries, lorsqu'elle a estimé qu'afin de considérer le différend sous tous ses aspects, elle pouvait aussi connaître d'une conclusion qui «se fonde sur des faits postérieurs au dépôt de la requête mais découlant directement de la question qui fait l'objet de cette requête. A ce titre, elle relève de la compétence de la Cour...» (Compétence en matière de pêcheries (République fédérale d'Allemagne c. Islande), fond, arrêt, C.I.J. Recueil 1974, p. 203, par. 72.) Lorsque la Cour a compétence pour trancher un différend, elle a également compétence pour se prononcer sur des conclusions la priant de constater qu'une ordonnance en indication de mesures rendue aux fins de préserver les droits des parties à ce différend n'a pas été exécutée.

- En ce qui concerne la quatrième conclusion de l'Allemagne (par. 46-48)

Les Etats-Unis contestent que la Cour soit compétente pour statuer sur la quatrième conclusion de l'Allemagne, dans la mesure où cette conclusion tend à l'obtention d'assurances et de garanties de non-répétition. Ils soulignent que la quatrième conclusion de l'Allemagne «va bien au-delà de toute mesure de réparation que la Cour peut ou devrait accorder, et qu'elle devrait par conséquent être rejetée. Le pouvoir qu'à la Cour de trancher des affaires...n'englobe pas celui d'ordonner à un Etat de fournir une «garantie» visant à conférer des droits additionnels à l'Etat requérant... [L]es Etats-Unis ne croient pas qu'il appartienne à la Cour ... d'imposer des obligations qui viennent s'ajouter à celles qu'ils ont acceptées lorsqu'ils ont ratifié la convention de Vienne ou qui diffèrent de celles-ci.» La Cour considère qu'un différend portant sur les voies de droit à mettre en oeuvre au titre d'une violation de la convention qu'invoque l'Allemagne est un différend concernant l'interprétation ou l'application de la convention et qui de ce fait relève de la compétence de la Cour. S'il est établi que la Cour a compétence pour connaître d'un différend portant sur une question déterminée, elle n'a pas besoin d'une base de compétence distincte pour examiner les remèdes demandés par une partie pour la violation en cause (Usine de Chorzów, C.P.J.I. série A n° 9, p. 22). La Cour a par suite compétence en l'espèce pour connaître de la quatrième conclusion de l'Allemagne.

Allemagne (par. 49-63)

ons en ce qui concerne la recevabilité des conclusions de l'Allemagne, pour divers motifs. Ils soutiennent d'abord que les deuxième, troisième et quatrième conclusions de l'Allemagne seraient irrecevables, motif pris de ce que l'Allemagne cherche à faire jouer à la Cour «le rôle d'une juridiction statuant en dernier degré d'appel sur des questions pénales soumises aux tribunaux internes», rôle qu'elle n'est pas habilitée à jouer. Ils font valoir que de nombreux arguments développés par l'Allemagne, en particulier ceux relatifs à la règle de la «carence procédurale», reviennent à demander à la Cour d'«examiner et de réparer... de prétendues violations du droit des Etats-Unis et des erreurs d'appréciation qui auraient été le fait de juges des Etats-Unis» à l'occasion d'affaires pénales portées devant des juridictions internes.

La Cour ne souscrit pas à cette argumentation. Elle observe que, par sa deuxième conclusion, l'Allemagne demande à la Cour d'interpréter la portée du paragraphe 2 de l'article 36 de la convention de Vienne ; que, par sa troisième conclusion, elle prie la Cour de dire que les Etats-Unis ont violé une ordonnance qu'elle a rendue conformément à l'article 41 de son Statut ; et que, par sa quatrième conclusion, l'Allemagne demande à la Cour de déterminer quels sont les remèdes à apporter aux violations alléguées de la convention. Même si l'Allemagne s'est longuement étendue sur la pratique des tribunaux américains relative à l'application de la convention, ces trois conclusions visent exclusivement à prier la Cour d'appliquer les règles pertinentes de droit international aux questions litigieuses opposant les Parties à l'instance. L'exercice de cette fonction, expressément prévue par l'article 38 de son Statut, ne fait pas de cette Cour une juridiction statuant en appel sur des questions pénales soumises aux tribunaux internes.

Les Etats-Unis soutiennent également que la troisième conclusion de l'Allemagne est irrecevable compte tenu des circonstances dans lesquelles celle-ci a introduit la présente instance devant la Cour. Ils font valoir que les agents consulaires allemands ont pris connaissance en 1992 des affaires relatives aux LaGrand, mais que c'est seulement le 22 février 1999, soit deux jours avant la date prévue pour l'exécution de Karl LaGrand, que l'Allemagne a soulevé la question du défaut de notification consulaire. L'Allemagne a ensuite saisi la Cour d'une requête introductive d'instance ainsi que d'une demande en indication de mesures conservatoires, dans la soirée du 2 mars 1999, après les heures normales de travail au Greffé, soit environ vingt-sept heures avant l'heure fixée pour l'exécution de Walter LaGrand. L'Allemagne reconnaît pour sa part que le retard d'un Etat demandeur peut rendre une requête irrecevable, mais soutient que le droit international ne fixe aucun délai spécifique

est sept jours seulement avant le dépôt de sa requête  
faits pertinents sur lesquels elle fonde son action, et en

particulier du fait que les autorités de l'Arizona avaient été au courant dès 1982 de la nationalité allemande des frères LaGrand.

La Cour reconnaît que l'Allemagne peut être critiquée pour la manière dont l'instance a été introduite et pour le moment choisi pour l'introduire. La Cour rappelle toutefois que, tout en étant consciente des conséquences de l'introduction de l'instance par l'Allemagne à une date si avancée, elle n'en a pas moins estimé approprié de rendre son ordonnance du 3 mars 1999, un préjudice irréparable semblant imminent. Dans ces conditions, la Cour estime que l'Allemagne est en droit de se plaindre aujourd'hui de la non-application, alléguée par elle, de ladite ordonnance par les Etats-Unis. En conséquence, la Cour conclut que la troisième conclusion de l'Allemagne est recevable.

Les Etats-Unis soutiennent aussi que la première conclusion de l'Allemagne, en tant qu'elle concerne son droit à exercer sa protection diplomatique à l'égard de ses ressortissants, est irrecevable parce que les frères LaGrand n'avaient pas épuisé les voies de recours internes. Ils font valoir que le manquement allégué concernait l'obligation d'informer les frères LaGrand de leur droit de communiquer avec leur consulat et qu'un tel manquement aurait pu facilement être réparé au stade du procès si la question avait été soulevée en temps opportun.

La Cour note qu'il n'est pas contesté que les frères LaGrand ont cherché à se prévaloir des dispositions de la convention de Vienne devant les tribunaux américains après avoir pris connaissance en 1992 du droit qu'ils tenaient de ladite convention ; il n'est pas davantage contesté qu'à cette époque la règle de la carence procédurale a fait que les LaGrand n'ont pu obtenir qu'il soit remédié à la violation de ce droit. Les avocats commis d'office pour les défendre n'ont pas soulevé cette question en temps voulu. Cependant les Etats-Unis ne sauraient se prévaloir aujourd'hui devant la Cour de cette circonstance pour faire obstacle à la recevabilité de la première conclusion de l'Allemagne, dès lors qu'ils avaient eux-mêmes failli à l'exécution de leur obligation, en vertu de la convention, d'informer les frères LaGrand.

Les Etats-Unis soutiennent également que les conclusions de l'Allemagne sont irrecevables au motif qu'elle cherche à faire appliquer par les Etats-Unis une norme différente de celle qui prévaut dans la pratique allemande.

La Cour considère qu'elle n'a pas à décider si l'argument en question des Etats-Unis, à supposer qu'il fût exact, rendrait les conclusions de l'Allemagne irrecevables. Elle estime que les éléments produits par les Etats-Unis ne permettent pas de conclure que la pratique de

elle demande l'application en l'espèce de la part des  
concernaient toutefois des peines relativement légères et  
ne constituent pas des preuves de la pratique que suit l'Allemagne lorsqu'une personne  
arrêtée, qui n'a pas été informée sans retard de ses droits, risque une peine sévère, comme  
cela a été le cas en l'espèce. La Cour considère que les remèdes à retenir en cas de violation  
de l'article 36 de la convention de Vienne ne sont pas nécessairement identiques dans toutes  
les situations. Si de simples excuses peuvent constituer un remède approprié dans certains  
cas, elles pourraient se révéler insuffisantes dans d'autres. Aussi la Cour estime-t-elle que ce  
motif d'irrecevabilité doit être rejeté.

Examen au fond des conclusions de l'Allemagne (par. 64-127)

Ayant établi qu'elle était compétente et que les conclusions de l'Allemagne étaient  
recevables, la Cour examinera maintenant au fond chacune des quatre conclusions en  
question.

· Première conclusion de l'Allemagne (par. 67-78)

La Cour commence par citer la première conclusion de l'Allemagne (voir ci-dessus, p. 1) et  
relève que les Etats-Unis ne contestent pas la principale demande de l'Allemagne et  
reconnaissent qu'ils ont violé l'obligation découlant de l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article  
36 de la convention «d'informer sans retard les frères LaGrand de leur droit de demander à ce  
que leurs arrestations et mises en détention soient notifiées à un poste consulaire allemand».

L'Allemagne prétend aussi que la violation par les Etats-Unis de l'alinéa b) du paragraphe 1  
de l'article 36 a entraîné par voie de conséquence celle des alinéas a) et c) du paragraphe 1 de  
l'article 36. Selon l'Allemagne, dès lors que l'obligation d'informer sans retard la personne  
arrêtée de son droit de contacter le consulat est méconnue, il s'ensuit que «les autres droits  
qu'énonce le paragraphe 1 de l'article 36 perdent en pratique toute pertinence, voire toute  
signification». Les Etats-Unis font valoir que, fondamentalement, l'Allemagne se plaint d'un  
seul et même comportement, à savoir le fait qu'ils n'ont pas informé les frères LaGrand,  
comme le prescrit l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 36. Ils contestent donc tout autre  
fondement aux demandes de l'Allemagne, selon lesquelles d'autres dispositions, telles que les  
alinéas a) et c) du paragraphe 1 de l'article 36 de la convention, auraient aussi été violées. Ils  
affirment que les allégations de l'Allemagne concernant les alinéas a) et c) du paragraphe 1  
de l'article 36 sont «particulièrement mal fondées», étant donné que les LaGrand ont pu  
communiquer librement avec les fonctionnaires consulaires après 1992 et l'ont effectivement  
fait. En réponse, l'Allemagne affirme qu'il est «courant qu'un seul et même comportement se  
traduise par plusieurs manquements à des obligations différentes». L'Allemagne soutient

entre la violation de l'article 36 et l'exécution finale de la convention, si elle avait pu exercer correctement ses droits en vertu de cette convention, elle aurait été en mesure d'intervenir à temps et de présenter, «de manière convaincante, un dossier de circonstances atténuantes», de sorte qu'il est «probable» que les frères LaGrand «auraient eu la vie sauve». De plus, elle soutient que, en raison de la doctrine de la carence procédurale et des conditions rigoureuses qu'impose le droit des Etats-Unis à celui qui cherche à prouver, après le verdict de culpabilité, que l'avocat était incompetent, son intervention à un stade postérieur à celui du procès ne pouvait pas «réparer le préjudice grave causé par les avocats commis d'office des LaGrand». Selon les Etats-Unis, ces arguments de l'Allemagne «relèvent de la spéculation» et ne résistent pas à l'analyse.

La Cour observe que la violation du seul alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 36 n'entraîne pas toujours nécessairement la violation des autres dispositions de cet article, mais la Cour est amenée à conclure que tel est le cas en l'espèce pour les raisons exposées ci-après. Le paragraphe 1 de l'article 36, relève la Cour, institue un régime dont les divers éléments sont interdépendants et qui est conçu pour faciliter la mise en oeuvre du système de protection consulaire. Le principe de base régissant la protection consulaire est énoncé dès l'abord : le droit de communication et d'accès (alinéa a) du paragraphe 1 de l'article 36). La disposition suivante précise les modalités selon lesquelles doivent s'effectuer la notification consulaire (alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 36). Enfin, l'alinéa c) du paragraphe 1 de l'article 36 énonce les mesures que les agents consulaires peuvent prendre pour fournir leur assistance aux ressortissants de leur pays détenus dans l'Etat de résidence. Il s'ensuit que, lorsque l'Etat d'envoi n'a pas connaissance de la détention de l'un de ses ressortissants, parce que l'Etat de résidence n'a pas effectué sans retard la notification consulaire requise, ce qui fut le cas en l'espèce entre 1982 et 1992, l'Etat d'envoi se trouve dans l'impossibilité pratique d'exercer, à toutes fins utiles, les droits que lui confère le paragraphe 1 de l'article 36.

L'Allemagne soutient ensuite que «la violation de l'article 36 par les Etats-Unis ne porte pas seulement atteinte [à ses] droits ... en tant qu'Etat partie à la convention, mais constitue également une violation des droits individuels des frères LaGrand». Agissant au titre de la protection diplomatique, elle demande également la condamnation des Etats-Unis sur ce terrain. Les Etats-Unis, pour leur part, s'interrogent sur ce que cette prétention supplémentaire relative à la protection diplomatique apporte au cas d'espèce et ils soutiennent qu'il n'y a rien de commun entre la présente affaire et les cas de protection diplomatique portant sur la défense par un Etat de réclamations d'ordre économique de ses ressortissants. Les Etats-Unis soutiennent en outre que ce sont les Etats et non les individus qui sont

convention de Vienne en matière de notification  
ent bénéficier de ces droits, du fait que les Etats sont  
autorisés à leur offrir une assistance consulaire. Ils affirment que le traitement qui doit être  
réservé aux individus aux termes de la convention est indissociablement lié au droit de l'Etat,  
agissant par l'intermédiaire de ses agents consulaires, de communiquer avec ses ressortissants  
<sup>3/4</sup> et découle de ce droit <sup>3/4</sup> et qu'il ne constitue ni un droit fondamental ni un droit de  
l'homme.

Compte tenu du libellé des dispositions du paragraphe 1 de l'article 36, la Cour conclut que  
le paragraphe 1 de l'article 36 crée des droits individuels qui, en vertu de l'article premier du  
protocole de signature facultative, peuvent être invoqués devant la Cour par l'Etat dont la  
personne détenue a la nationalité. En l'espèce, ces droits ont été violés.

- Deuxième conclusion de l'Allemagne (par. 79-91)

La Cour cite alors la deuxième conclusion de l'Allemagne (voir plus haut p. 1).

L'Allemagne soutient qu'aux termes du paragraphe 2 de l'article 36 de la convention de  
Vienne, «les Etats-Unis ont l'obligation de faire en sorte que leurs «lois et règlements  
[internes] ... permet[tent] la pleine réalisation des fins pour lesquelles les droits sont accordés  
en vertu du présent article» [et qu'ils] manquent à cette obligation en faisant observer des  
règles de droit interne qui rendent impossible l'invocation d'un moyen tiré de la violation du  
droit à la notification au consulat lors de la procédure consécutive à la déclaration de  
culpabilité d'un accusé ou d'un prévenu par un jury». L'Allemagne souligne que ce n'est pas  
la règle de la «carence procédurale» en tant que telle qui est en question dans la présente  
instance mais la manière dont elle a été appliquée en ce sens qu'elle «a privé les frères  
LaGrand de la possibilité de soulever, dans le cadre de procédures pénales devant les  
instances judiciaires des Etats-Unis, les moyens tirés de la violation de leur droit d'avertir  
leur consulat». Selon les Etats-Unis, «[l]a convention de Vienne n'oblige pas les Etats qui y  
sont parties à instituer dans leur droit interne un recours permettant aux particuliers  
d'invoquer dans des procédures pénales des griefs fondés sur la convention ... [s]i la  
convention n'impose aucune obligation d'accorder de telles mesures de réparation à des  
individus dans des poursuites pénales, la règle de la carence procédurale <sup>3/4</sup> qui exige de faire  
valoir le plus tôt possible et au moment approprié les moyens visant à obtenir de telles  
mesures de réparation <sup>3/4</sup> ne saurait par conséquent violer la convention».

La Cour cite le paragraphe 2 de l'article 36 de la convention de Vienne est ainsi libellé :  
«Les droits visés au paragraphe 1 du présent article doivent s'exercer dans le cadre des lois et  
règlements de l'Etat de résidence, étant entendu, toutefois, que ces lois et règlements doivent

pour lesquelles les droits sont accordés en vertu du... elle ne saurait retenir l'argument des Etats-Unis qui repose en partie sur l'hypothèse que le paragraphe 2 de l'article 36 ne s'applique qu'aux droits de l'Etat d'envoi et non à ceux de la personne mise en détention. Elle dit que le paragraphe 1 de l'article 36 crée des droits individuels pour les personnes détenues, en sus des droits accordés à l'Etat d'envoi, et que, par voie de conséquence, les «droits» visés au paragraphe 2 désignent non seulement les droits de l'Etat d'envoi, mais aussi ceux des personnes détenues. Elle souligne qu'en elle-même la règle de la carence procédurale ne viole pas l'article 36 de la convention de Vienne. Le problème se pose lorsque cette règle ne permet pas à une personne détenue de faire recours contre sa condamnation et sa peine en prétendant, sur la base du paragraphe 1 de l'article 36 de la convention, que les autorités nationales compétentes ne se seraient pas acquittées de leur obligation d'informer «sans retard» les autorités consulaires compétentes, empêchant par-là même cette personne de solliciter et d'obtenir l'assistance consulaire de l'Etat d'envoi. La Cour conclut que, dans les circonstances de la présente espèce, la règle de la carence procédurale a eu pour effet d'empêcher «la pleine réalisation des fins pour lesquelles les droits sont accordés en vertu du présent article» et a ainsi violé les dispositions du paragraphe 2 de l'article 36.

- Troisième conclusion de l'Allemagne (par. 92-116)
- La Cour cite ensuite la troisième conclusion de l'Allemagne, (voir plus haut p. 2) et observe que, dans son mémoire, l'Allemagne a soutenu que «[l]es mesures conservatoires indiquées par la Cour internationale de Justice [avaient] force obligatoire en vertu du droit établi par la Charte des Nations Unies et le Statut de la Cour». Elle relève qu'à l'appui de sa thèse l'Allemagne a développé plusieurs arguments en se référant au «principe de l'effet utile», aux «conditions de procédure pour l'adoption des mesures conservatoires», au caractère obligatoire des mesures conservatoires comme «conséquence nécessaire du caractère obligatoire de l'arrêt définitif», au «paragraphe 1 de l'article 94 de la Charte des Nations Unies», au «paragraphe 1 de l'article 41 du Statut de la Cour», ainsi qu'à la «pratique de la Cour». Les Etats-Unis soutiennent qu'ils «se sont conformés à l'ordonnance de la Cour du 3 mars, compte tenu des circonstances extraordinaires et inédites dans lesquelles ils ont été contraints d'agir». Les Etats-Unis précisent en outre que : «[d]eux éléments principaux réduisaient la capacité d'agir des Etats-Unis. Il y avait tout d'abord le délai extrêmement bref entre le prononcé de l'ordonnance de la Cour et l'heure fixée pour l'exécution de Walter LaGrand... Le deuxième obstacle était la nature même des Etats-Unis d'Amérique en tant que république fédérale au sein de laquelle les pouvoirs sont partagés.» Les Etats-Unis

e l'ordonnance de la Cour du 3 mars n'a pas créé s pour [eux]». Ils font valoir à cet égard que «[l]es termes employés par la Cour dans les passages clés de son ordonnance ne sont pas de ceux qui sont utilisés pour créer des obligations juridiques contraignantes» et que «[p]oint n'est ... besoin en l'espèce pour la Cour de trancher la question juridique difficile et controversée de savoir si ses ordonnances en indication de mesures conservatoires sont susceptibles de donner naissance à des obligations juridiques internationales si elles sont exprimées en des termes impératifs...» Ils n'en soutiennent pas moins que ces ordonnances ne peuvent avoir de tels effets et, à l'appui de cette thèse, développent des arguments portant sur «le libellé et la genèse du paragraphe 1 de l'article 41 du Statut de la Cour et de l'article 94 de la Charte des Nations Unies», la «pratique de la Cour et des Etats au regard de ces dispositions» ainsi que sur l'«autorité de la doctrine des publicistes». Enfin, les Etats-Unis exposent qu'en tout état de cause «[l]e dépôt au dernier moment de la requête par l'Allemagne, qui n'a laissé aucun temps pour réagir, a fait que les principes fondamentaux du règlement judiciaire n'ont pu être respectés dans le cas de l'ordonnance rendue le 3 mars par la Cour» et que «[d]ès lors, quelle que soit la conclusion à laquelle on puisse parvenir au sujet d'un principe général applicable aux mesures conservatoires, il serait à tout le moins anormal pour la Cour de voir dans l'ordonnance qui nous occupe en l'espèce une source d'obligations juridiques contraignantes».

La Cour observe que le différend existant à cet égard entre les Parties concerne essentiellement l'interprétation de l'article 41, qui a fait l'objet d'abondantes controverses doctrinales. Elle passe donc à l'interprétation de l'article 41 du Statut. Elle procède à cette interprétation conformément au droit international coutumier qui a trouvé son expression dans l'article 31 de la convention de Vienne de 1969 sur le droit des traités. Selon le paragraphe 1 de l'article 31, un traité doit être interprété de bonne foi suivant le sens ordinaire à attribuer à ses termes dans leur contexte et à la lumière de son objet et de son but.

Le texte français de l'article 41 se lit comme suit :

«1. La Cour a le pouvoir d'indiquer, si elle estime que les circonstances l'exigent, quelles mesures conservatoires du droit de chacun doivent être prises à titre provisoire.

2. En attendant l'arrêt définitif, l'indication de ces mesures est immédiatement notifiée aux parties et au Conseil de sécurité.» (C'est nous qui soulignons.)

La Cour note que, dans ce texte, les termes «indiquer» et «l'indication» peuvent être considérés comme neutres au regard du caractère obligatoire des mesures en question ; en revanche les mots «doivent être prises» ont un caractère impératif.



article 41 se lit comme suit :

to indicate, if it considers that circumstances so require, any provisional measures which ought to be taken, to preserve the respective rights of either party.

2. Pending the final decision, notice of the measures suggested shall forthwith be given to the parties and to the Security Council.» (C'est nous qui soulignons.)

Selon les Etats-Unis, l'emploi dans la version anglaise des verbes «indicate» au lieu de «order», «ought» au lieu de «must» ou «shall», et «suggested» au lieu de «ordered» impliquerait que les décisions prises au titre de l'article 41 ne revêtent pas un caractère obligatoire. On pourrait cependant faire valoir, compte tenu du fait que la version française a été en 1920 la version originelle, que des verbes tels que «indicate» et «ought» ont un sens qui est équivalent à «order» et «must» ou «shall».

Se trouvant en présence de deux textes qui ne sont pas en totale harmonie, la Cour note tout d'abord que, selon l'article 92 de la Charte, le Statut «fait partie intégrante» de la Charte. En vertu de l'article 111 de la Charte, les versions française et anglaise de celle-ci font «également foi». Il en va donc de même pour le Statut.

En cas de divergence entre des versions faisant foi du Statut, ni celui-ci ni la Charte n'indiquent la manière de procéder. En l'absence d'accord entre les parties à cet égard, il convient donc de se référer aux dispositions du paragraphe 4 de l'article 33 de la convention de Vienne sur le droit des traités qui, de l'avis de la Cour, reflète là encore le droit international coutumier. Aux termes de cette disposition, «lorsque la comparaison des textes authentiques fait apparaître une différence de sens que l'application des articles 31 et 32 ne permet pas d'éliminer, on adoptera le sens qui, compte tenu de l'objet et du but du traité, concilie le mieux ces textes». La Cour passe donc à l'examen de l'objet et du but du Statut, ainsi que du contexte de l'article 41 du Statut.

L'objet et le but du Statut sont de permettre à la Cour de remplir les fonctions qui lui sont dévolues par cet instrument, et en particulier de s'acquitter de sa mission fondamentale, qui est le règlement judiciaire des différends internationaux au moyen de décisions obligatoires conformément à l'article 59 du Statut. L'article 41, analysé dans le contexte du Statut, a pour but d'éviter que la Cour soit empêchée d'exercer ses fonctions du fait de l'atteinte portée aux droits respectifs des parties à un différend soumis à la Cour. Il ressort de l'objet et du but du Statut, ainsi que des termes de l'article 41 lus dans leur contexte, que le pouvoir d'indiquer des mesures conservatoires emporte le caractère obligatoire desdites mesures, dans la mesure où le pouvoir en question est fondé sur la nécessité, lorsque les circonstances l'exigent, de

que déterminés par la Cour dans son arrêt définitif, et prétendre que des mesures conservatoires indiquées en vertu de l'article 41 ne seraient pas obligatoires serait contraire à l'objet et au but de cette disposition. Un motif connexe qui va dans le sens du caractère obligatoire des ordonnances rendues au titre de l'article 41, et auquel la Cour attache de l'importance, est l'existence d'un principe que la Cour permanente de Justice internationale a déjà reconnu lorsqu'elle a évoqué le «principe universellement admis devant les juridictions internationales et consacré d'ailleurs dans maintes conventions ... d'après lequel les parties en cause doivent s'abstenir de toute mesure susceptible d'avoir une répercussion préjudiciable à l'exécution de la décision à intervenir et, en général, ne laisser procéder à aucun acte, de quelque nature qu'il soit, susceptible d'aggraver ou d'étendre le différend» (Compagnie d'électricité de Sofia et de Bulgarie, ordonnance du 5 décembre 1939, C.P.J.I. série A/B no 79, p. 199). La Cour n'estime pas nécessaire de faire appel aux travaux préparatoires relatifs au Statut qui, comme elle le fait néanmoins observer, ne s'opposent pas à la conclusion que les ordonnances rendues en vertu de l'article 41 ont force obligatoire.

La Cour examine enfin si l'article 94 de la Charte des Nations Unies s'oppose à ce qu'effet obligatoire soit reconnu aux ordonnances indiquant des mesures conservatoires. Cet article se lit comme suit :

«1. Chaque Membre des Nations Unies s'engage à se conformer à la décision de la Cour internationale de Justice dans tout litige auquel il est partie.

2. Si une partie à un litige ne satisfait pas aux obligations qui lui incombent en vertu d'un arrêt rendu par la Cour, l'autre partie peut recourir au Conseil de sécurité et celui-ci, s'il le juge nécessaire, peut faire des recommandations ou décider des mesures à prendre pour faire exécuter l'arrêt.»

La Cour relève que la question se pose de savoir quel sens doit être attribué aux mots «la décision de la Cour internationale de Justice» au paragraphe 1 de cet article ; elle note que ce libellé pourrait s'entendre comme visant non seulement les arrêts de la Cour, mais toute décision rendue par elle, et s'appliquant ainsi aux ordonnances en indication de mesures conservatoires. Ces mots pourraient aussi être interprétés comme désignant seulement les arrêts rendus par la Cour tels que visés au paragraphe 2 de l'article 94. A cet égard, l'utilisation faite aux articles 56 à 60 du Statut de la Cour des mots «décision» et «arrêt» n'ajoutent guère de clarté au débat. Dans la première interprétation du paragraphe 1 de l'article 94, celui-ci confirmerait le caractère obligatoire des mesures conservatoires ; dans la seconde, il ne s'opposerait nullement à ce que ce caractère obligatoire leur soit reconnu au

en conclut que l'article 94 de la Charte ne fait en tout  
ère obligatoire des ordonnances rendues au titre de

l'article 41. En définitive, aucune des sources d'interprétation mentionnées dans les articles pertinents de la convention de Vienne sur le droit des traités, y compris les travaux préparatoires, ne contredisent les conclusions tirées des termes de l'article 41 lus dans son contexte à la lumière de l'objet et du but du Statut. Ainsi, la Cour parvient à la conclusion que les ordonnances indiquant des mesures conservatoires au titre de l'article 41 ont un caractère obligatoire.

La Cour examine ensuite la question de savoir si les Etats-Unis se sont acquittés de l'obligation découlant pour eux de l'ordonnance du 3 mars 1999 (voir plus haut, p. 4). Après avoir examiné les mesures prises par les autorités des Etats-Unis (le département d'Etat, le Solicitor General des Etats-Unis, le gouverneur de l'Arizona et la Cour suprême des Etats-Unis), en ce qui concerne l'ordonnance du 3 mars 1999, la Cour conclut que les diverses autorités compétentes des Etats-Unis n'ont pas pris toutes les mesures qu'elles auraient pu prendre pour donner effet à l'ordonnance (voir le communiqué de presse 2001/16, p. 3).

La Cour relève finalement que, dans sa troisième conclusion, l'Allemagne demande seulement à la Cour de dire et juger que les Etats-Unis ont violé leur obligation juridique internationale de se conformer à l'ordonnance du 3 mars 1999 ; ladite conclusion ne contient pas d'autre demande au sujet de cette violation. De plus, la Cour souligne que les Etats-Unis étaient confrontés en l'espèce à de fortes contraintes de temps, résultant des conditions dans lesquelles l'Allemagne avait introduit l'instance. Elle relève également qu'à l'époque où les autorités des Etats-Unis ont pris leur décision la question du caractère obligatoire des ordonnances en indication de mesures conservatoires avait été abondamment discutée dans la doctrine, mais n'avait pas été tranchée par la jurisprudence. La Cour aurait pris ces facteurs en considération si la conclusion de l'Allemagne avait comporté une demande à fin d'indemnité.

· Quatrième conclusion de l'Allemagne (par. 117-127)

La Cour examine enfin la quatrième conclusion de l'Allemagne (voir plus haut, p. 2) et relève que l'Allemagne souligne que sa quatrième conclusion a été libellée «de façon à laisser aux Etats-Unis le choix des moyens propres à mettre en oeuvre les mesures [qui leur sont demandées]».

En réponse, les Etats-Unis exposent ce qui suit : «La quatrième conclusion de l'Allemagne est à l'évidence d'une nature complètement différente de celle des trois premières. Dans

ons, l'Allemagne demande à la Cour un prononcé obligation juridique internationale déterminée. Pareils prononcés sont au coeur même de la fonction de la Cour, représentant un aspect de la réparation. Contrairement, toutefois, à la forme de réparation demandée dans les trois premières conclusions, la demande d'assurances de non-répétition formulée dans la quatrième est sans précédent dans la jurisprudence de la Cour et outrepasserait sa compétence et son pouvoir en la présente affaire. Il est exceptionnel dans la pratique des Etats, même à titre d'engagement non juridique, et il serait parfaitement incongru pour la Cour d'exiger de telles assurances à propos de l'obligation d'informer énoncée dans la convention sur les relations consulaires, vu les autres circonstances de l'affaire.» Ils font valoir que «les autorités américaines s'emploient résolument à renforcer l'application des règles en matière de notification consulaire au niveau des Etats et au niveau local sur tout [leur] territoire ... afin de réduire les risques de voir se reproduire une situation comme celle» advenue en l'espèce. Les Etats-Unis font de surcroît observer que : «[q]uand bien même la Cour estimerait qu'en opposant la règle de la carence procédurale aux recours des LaGrand les Etats-Unis ont commis un deuxième acte internationalement illicite, elle devrait limiter ce prononcé à l'application qui a été faite de cette règle dans le cas particulier des LaGrand. Elle doit résister à l'invitation qui lui est faite de prescrire une assurance absolue couvrant l'application future par les Etats-Unis de leur droit interne dans toutes les affaires de ce genre. Imposer une telle obligation additionnelle aux Etats-Unis serait ... sans précédent dans la jurisprudence internationale et outrepasserait le pouvoir et la compétence de la Cour.»

La Cour relève que, dans sa quatrième conclusion, l'Allemagne veut obtenir plusieurs assurances. En premier lieu, elle veut obtenir des Etats-Unis une assurance pure et simple qu'ils ne répéteront pas leurs actes illicites. Cette demande ne précise pas les moyens à mettre en oeuvre pour assurer la non-répétition de tels actes. En outre, l'Allemagne cherche à obtenir des Etats-Unis que «pour toutes les affaires futures impliquant la détention de ressortissants allemands ou des actions pénales à leur encontre, le droit et la pratique internes des Etats-Unis ne feront pas obstacle à l'exercice effectif des droits prévus à l'article 36 de la convention de Vienne sur les relations consulaires». La Cour note que cette demande va plus loin, dans la mesure où, en se référant au droit des Etats-Unis, elle paraît appeler l'adoption de mesures spécifiques visant à empêcher que de tels actes illicites se reproduisent. L'Allemagne demande enfin que, «dans les cas où un accusé est passible de la peine de mort, cela entraîne pour les Etats-Unis l'obligation de prévoir le réexamen effectif des condamnations pénales entachées d'une violation des droits énoncés à l'article 36 de la

y porter remède». La Cour observe que cette demande  
ivement à ce que des mesures spécifiques soient prises

dans les cas où un accusé est passible de la peine de mort.

Concernant la demande, de caractère général, visant l'obtention d'une assurance de non répétition, la Cour relève que les Etats-Unis l'ont informée des «mesures importantes [qu'ils prennent] visant à empêcher que [cette violation de l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 36] se reproduise».

La Cour relève que les Etats-Unis ont reconnu, dans le cas des frères LaGrand, qu'ils avaient manqué à leurs obligations en matière de notification consulaire. Les Etats-Unis ont présenté des excuses à l'Allemagne pour ce manquement. La Cour considère cependant que des excuses ne suffisent pas en l'espèce, comme d'ailleurs chaque fois que des étrangers n'ont pas été avisés sans retard de leurs droits en vertu du paragraphe 1 de l'article 36 de la convention de Vienne et qu'ils ont fait l'objet d'une détention prolongée ou été condamnés à des peines sévères. A cet égard, la Cour a pris note du fait que, à tous les stades de la procédure, les Etats-Unis ont rappelé qu'ils mettaient en oeuvre un programme vaste et détaillé pour assurer le respect par les autorités compétentes, tant au niveau fédéral qu'au niveau des Etats et au niveau local, de leurs obligations résultant de l'article 36 de la convention de Vienne. Les Etats-Unis ont communiqué à la Cour des informations qu'ils jugent importantes sur leur programme. Or si, dans le cadre d'une instance, un Etat fait référence de manière répétée devant la Cour, comme l'ont fait les Etats-Unis, aux activités substantielles auxquelles il se livre aux fins de mettre en oeuvre certaines obligations découlant d'un traité, cela traduit un engagement de sa part de poursuivre les efforts entrepris à cet effet. Certes, le programme en cause ne peut fournir l'assurance qu'il n'y aura plus jamais de manquement des autorités des Etats-Unis à l'obligation de notification prévue à l'article 36 de la convention de Vienne. Mais aucun Etat ne pourrait fournir une telle garantie, et l'Allemagne ne cherche pas à l'obtenir. La Cour estime que l'engagement pris par les Etats-Unis d'assurer la mise en oeuvre des mesures spécifiques adoptées en exécution de leurs obligations au titre de l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 36 doit être considéré comme satisfaisant à la demande de l'Allemagne visant à obtenir une assurance générale de non-répétition.

La Cour passe à l'examen des autres assurances demandées par l'Allemagne dans sa quatrième conclusion. A cet égard, la Cour constate qu'elle peut établir la violation d'une obligation internationale. Si nécessaire, elle peut aussi constater qu'une loi interne a été la cause de cette violation. La Cour, en la présente instance, a conclu, lorsqu'elle a traité de la

de l'Allemagne, à la violation des obligations existant de Vienne. Mais elle n'a pas trouvé de loi américaine, de fond ou de procédure, qui, par nature, soit incompatible avec les obligations que la convention de Vienne impose aux Etats-Unis. En la présente instance, la violation du paragraphe 2 de l'article 36 a découlé des circonstances dans lesquelles a été appliquée la règle de la carence procédurale, et non de la règle elle-même. Cependant, la Cour estime à cet égard que si les Etats-Unis, en dépit de l'engagement visé ci-dessus, manquaient à leur obligation de notification consulaire au détriment de ressortissants allemands, des excuses ne suffiraient pas dans les cas où les intéressés auraient fait l'objet d'une détention prolongée ou été condamnés à des peines sévères. Dans le cas d'une telle condamnation, les Etats-Unis devraient permettre le réexamen et la révision du verdict de culpabilité et de la peine en tenant compte de la violation des droits prévus par la convention. Cette obligation peut être mise en œuvre de diverses façons. Le choix des moyens doit revenir aux Etats-Unis.

Le texte intégral du dispositif (par. 128) est le suivant :

«Par ces motifs,

La Cour,

1) Par quatorze voix contre une,

Dit qu'elle a compétence, sur la base de l'article premier du protocole de signature facultative concernant le règlement obligatoire des différends à la convention de Vienne sur les relations consulaires du 24 avril 1963, pour connaître de la requête déposée par la République fédérale d'Allemagne le 2 mars 1999 ;

pour : M. Guillaume, président ; M. Shi, vice-président ; MM. Oda, Bedjaoui, Ranjeva, Herczegh, Fleischhauer, Koroma, Vereshchetin, Mme Higgins, MM. Kooijmans, Rezek, Al-Khasawneh, Buergenthal ;

contre : M. Parra-Aranguren ;

2) a) Par treize voix contre deux,

Dit que la première conclusion de la République fédérale d'Allemagne est recevable ;

pour : M. Guillaume, président ; M. Shi, vice-président ; MM. Bedjaoui, Ranjeva, Herczegh, Fleischhauer, Koroma, Vereshchetin, Mme Higgins, MM. Kooijmans, Rezek, Al-Khasawneh, Buergenthal ;

contre : MM. Oda, Parra-Aranguren ;

b) Par quatorze voix contre une,

la République fédérale d'Allemagne est recevable ;  
i, vice-président ; MM. Bedjaoui, Ranjeva, Herczegh,  
Fleischhauer, Koroma, Vereshchetin, Mme Higgins, MM. Parra-Aranguren, Kooijmans,  
Rezek, Al-Khasawneh, Buergenthal ;

contre : M. Oda ;

c) Par douze voix contre trois,

Dit que la troisième conclusion de la République fédérale d'Allemagne est recevable ;  
pour : M. Guillaume, président ; M. Shi, vice-président ; MM. Bedjaoui, Ranjeva,  
Herczegh, Fleischhauer, Koroma, Vereshchetin, Mme Higgins, MM. Kooijmans, Rezek, Al-  
Khasawneh ;

contre : MM. Oda, Parra-Aranguren, Buergenthal ;

d) Par quatorze voix contre une,

Dit que la quatrième conclusion de la République fédérale d'Allemagne est recevable ;  
pour : M. Guillaume, président ; M. Shi, vice-président ; MM. Bedjaoui, Ranjeva,  
Herczegh, Fleischhauer, Koroma, Vereshchetin, Mme Higgins, MM. Parra-Aranguren,  
Kooijmans, Rezek, Al-Khasawneh, Buergenthal ;

contre : M. Oda ;

3) Par quatorze voix contre une,

Dit qu'en n'informant pas sans retard Karl et Walter LaGrand, après leur arrestation, des  
droits qui étaient les leurs en vertu de l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 36 de la  
convention et en privant de ce fait la République fédérale d'Allemagne de la possibilité de  
fournir aux intéressés, en temps opportun, l'assistance prévue par la convention, les Etats-  
Unis d'Amérique ont violé les obligations dont ils étaient tenus envers la République fédérale  
d'Allemagne et envers les frères LaGrand en vertu du paragraphe 1 de l'article 36 ;

pour : M. Guillaume, président ; M. Shi, vice-président ; MM. Bedjaoui, Ranjeva,  
Herczegh, Fleischhauer, Koroma, Vereshchetin, Mme Higgins, MM. Parra-Aranguren,  
Kooijmans, Rezek, Al-Khasawneh, Buergenthal ;

contre : M. Oda ;

4) Par quatorze voix contre une,

Dit qu'en ne permettant pas, à la lumière des droits reconnus par la convention, le réexamen  
et la révision des verdicts de culpabilité des frères LaGrand et de leurs peines, une fois  
constatées les violations rappelées au paragraphe 3) ci-dessus, les Etats-Unis d'Amérique ont  
violé l'obligation dont ils étaient tenus envers la République fédérale d'Allemagne et envers  
les frères LaGrand en vertu du paragraphe 2 de l'article 36 de la convention ;

M. Shi, vice-président ; MM. Bedjaoui, Ranjeva,  
Vereshchetin, Mme Higgins, MM. Parra-Aranguren,

Kooijmans, Rezek, Al-Khasawneh, Buergenthal ;

contre : M. Oda ;

5) Par treize voix contre deux,

Dit qu'en ne prenant pas toutes les mesures dont ils disposaient pour que Walter LaGrand ne soit pas exécuté tant que la Cour internationale de Justice n'aurait pas rendu sa décision définitive en l'affaire, les Etats-Unis d'Amérique ont violé l'obligation dont ils étaient tenus en vertu de l'ordonnance en indication de mesures conservatoires rendue par la Cour le 3 mars 1999 ;

pour : M. Guillaume, président ; M. Shi, vice-président ; MM. Bedjaoui, Ranjeva, Herczegh, Fleischhauer, Koroma, Vereshchetin, Mme Higgins, MM. Kooijmans, Rezek, Al-Khasawneh, Buergenthal ;

contre : MM. Oda, Parra-Aranguren ;

6) A l'unanimité,

Prend acte de l'engagement pris par les Etats-Unis d'Amérique d'assurer la mise en oeuvre des mesures spécifiques adoptées en exécution de leurs obligations au titre de l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 36 de la convention ; et dit que cet engagement doit être considéré comme satisfaisant à la demande de la République fédérale d'Allemagne visant à obtenir une assurance générale de non-répétition ;

7) Par quatorze voix contre une,

Dit que si des ressortissants allemands devaient néanmoins être condamnés à une peine sévère sans que les droits qu'ils tiennent de l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 36 de la convention aient été respectés, les Etats-Unis d'Amérique devront, en mettant en oeuvre les moyens de leur choix, permettre le réexamen et la révision du verdict de culpabilité et de la peine en tenant compte de la violation des droits prévus par la convention.

pour : M. Guillaume, président ; M. Shi, vice-président ; MM. Bedjaoui, Ranjeva, Herczegh, Fleischhauer, Koroma, Vereshchetin, Mme Higgins, MM. Parra-Aranguren, Kooijmans, Rezek, Al-Khasawneh, Buergenthal ;

contre : M. Oda.»



I. Guillaume, président de la Cour

Dans une brève déclaration, le président rappelle que l'alinéa 7) du dispositif de l'arrêt répond à certaines conclusions de l'Allemagne et statue de ce fait exclusivement sur les obligations des Etats-Unis dans le cas où des ressortissants allemands seraient condamnés à des peines sévères. L'alinéa 7) ne se prononce donc pas sur la situation des ressortissants d'autres pays ou sur celle de personnes condamnées à des peines n'ayant pas un caractère sévère. En vue cependant d'éviter toute ambiguïté, il convient de préciser qu'il ne saurait faire l'objet d'une interprétation a contrario.

Opinion individuelle de M. Shi, vice-président

M. Shi, vice-président, indique qu'il a beaucoup hésité à voter en faveur des paragraphes 3 et 4 du dispositif de l'arrêt (portant, quant au fond, sur les première et deuxième conclusions de l'Allemagne, respectivement), car il estime que les constatations de la Cour exposées dans ces deux paragraphes reposent sur une interprétation discutable de l'article 36 de la convention de Vienne. Tout en reconnaissant avec la Cour que les Etats-Unis ont violé leurs obligations à l'égard de l'Allemagne au titre du paragraphe 1 de cet article de la convention, il est loin d'être sûr que la Cour a raison de dire là que les Etats-Unis ont également violé leurs obligations à l'égard des frères LaGrand.

En concluant que l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 36 de la convention de Vienne crée des droits individuels la Cour se fonde sur la règle selon laquelle la question est tranchée si les mots dont il s'agit, pris dans leur sens naturel et ordinaire, se comprennent bien dans leur contexte, de sorte qu'il n'est pas nécessaire de recourir à d'autres méthodes d'interprétation. La Cour a toutefois dit auparavant que cette règle n'est pas absolue et que lorsqu'une telle méthode d'interprétation aboutit à un sens incompatible avec l'esprit, le but et le contexte de la clause ou de l'instrument dans lequel figurent les mots il est impossible de l'invoquer valablement. Un auteur l'a aussi indiqué, en ces termes : «Ce n'est pas la clarté dans l'abstrait qui doit être constatée mais la clarté dans des circonstances données et peu nombreuses sont les dispositions conventionnelles dont la clarté ne pourrait pas être mise en doute dans telles ou telles circonstances susceptibles de se présenter».

Le vice-président se demande s'il convient que la Cour insiste tellement sur la prétendue clarté du libellé de l'alinéa b) du paragraphe 1 de l'article 36. Il examine l'effet de la formulation retenue dans le titre de la convention de Vienne, dans son préambule, dans le texte introductif de l'article 36 et à l'article 5. Puis il entreprend une analyse assez détaillée des travaux préparatoires relatifs à l'article 36 de cette convention et constate qu'il n'est pas

rédaction de l'alinéa b) du paragraphe 1 de cet article  
e créer des droits individuels. Il considère que si on se

rappelle que les débats auxquels toute la conférence a donné lieu ont d'une manière générale été axés sur les fonctions consulaires et la possibilité de les remplir dans la pratique, il semble plus exact d'en conclure que la conférence n'a envisagé aucune création de droits individuels indépendants des droits des Etats.

Le vice-président ajoute que le dernier paragraphe du dispositif de l'arrêt revêt une importance particulière dans une affaire où la peine de mort a été infligée, étant donné qu'il s'agit là d'un châtement sévère et irréversible. M. Shi déclare qu'il convient donc de tout mettre en oeuvre pour éviter les injustices et les erreurs au niveau du verdict de culpabilité ou de la peine et que c'est cette considération qui l'a amené à voter en faveur de ce paragraphe.

Opinion dissidente de M. Oda

M. Oda a voté contre tous les points, à l'exception de deux, du dispositif de l'arrêt de la Cour en l'espèce parce qu'il a des objections relatives à l'affaire dans son ensemble. Il pense que la Cour fait là une erreur ultime qui vient s'ajouter à toutes celles qui ont été commises auparavant : premièrement par l'Allemagne, en tant que requérant ; deuxièmement, par les Etats-Unis, en tant que défendeur ; troisièmement, par la Cour elle-même.

M. Oda dit que l'Allemagne, dans sa requête introductive d'instance, a basé ses allégations sur les violations de la convention de Vienne sur les relations consulaires qui auraient été commises par les Etats-Unis. A son avis, cette approche diffère de celle que l'Allemagne a adoptée plus tard, qui se fonde sur l'allégation d'un différend entre elle-même et les Etats-Unis découlant de l'interprétation ou de l'application de ladite convention, allégation de laquelle la Cour serait compétente pour connaître en vertu du protocole facultatif annexé à la convention. Il pense qu'il s'agit en fait d'une affaire introduite par une requête unilatérale formée en se fondant sur une acceptation ultérieure de la juridiction de la Cour par l'Etat demandeur.

M. Oda fait valoir qu'à aucun moment pendant la période de près de deux décennies qui s'est écoulée entre l'arrestation et la condamnation des frères LaGrand et la soumission à la Cour d'une requête, ni l'Allemagne ni les Etats-Unis n'ont considéré qu'il existait entre eux un différend concernant l'interprétation ou l'application de la convention de Vienne. Il trouve surprenant qu'après un laps de temps aussi long, l'Allemagne ait déposé sa requête unilatéralement, comme elle l'a fait. En conséquence, ce n'est qu'une fois l'instance introduite par l'Allemagne que les Etats-Unis ont appris qu'un différend existait entre les deux pays. M. Oda craint que l'acceptation en l'espèce de la requête par la Cour n'amène à

idiction obligatoire de celle-ci, que ce soit en vertu de  
sifs joints à des traités multilatéraux, à retirer leur

acceptation.

M. Oda dit également que les Etats-Unis ont commis une erreur en n'apportant pas à la requête de l'Allemagne la réponse qui convenait. A son avis, les Etats-Unis auraient dû, préalablement au dépôt de leur contre-mémoire, présenter des exceptions à la compétence de la Cour en la présente affaire fondées sur des motifs analogues à ceux exposés ci-dessus.

M. Oda relève également que la Cour a commis une erreur en faisant droit à la demande de l'Allemagne en indication de mesures conservatoires présentée le 2 mars 1999 en même temps que la requête introductive d'instance. Bien que la Cour se soit trouvée dans une position délicate (l'exécution de Walter LaGrand aux Etats-Unis étant imminente), elle aurait dû s'en tenir au principe selon lequel des mesures conservatoires sont indiquées pour préserver les droits des Etats, et non des individus, qui sont sur le point d'être violés de façon irréparable. La Cour a donc commis une erreur en acceptant de rendre l'ordonnance en indication de mesures conservatoires.

Ayant recensé les erreurs accumulées et cerné leur incidence sur la présente affaire, M. Oda mentionne ensuite cinq questions qui influent sur sa conception de l'instance et signale les erreurs dont l'arrêt de la Cour lui paraît entaché. Premièrement, il fait observer que les Etats-Unis ont déjà admis qu'ils avaient violé la prescription de la convention de Vienne relative à la prompte notification des fonctions consulaires. Deuxièmement, il ne voit, dans le cas des LaGrand, aucun lien entre cette violation reconnue de la convention et la peine de mort infligée. Troisièmement, il considère que le non-respect éventuel de l'ordonnance du 3 mars 1999 n'a aucun rapport avec la violation alléguée de la convention. Quatrièmement, il rappelle que des droits égaux et un traitement égal doivent être accordés aux ressortissants de l'Etat d'en.



## Projet d'articles sur la protection diplomatique

2006

Nations Unies 2006

Texte adopté par la Commission du droit international à sa cinquante-huitième session, en 2006, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session. Le rapport, qui contient également des commentaires sur le projet d'articles, sera reproduit dans l'*Annuaire de la Commission du droit international, 2006*, vol. II(2).

## Protection Diplomatique

### PREMIÈRE PARTIE

#### DISPOSITIONS GÉNÉRALES

##### *Article premier*

##### *Définition et champ d'application*

Aux fins du présent projet d'articles, la protection diplomatique consiste en l'invocation par un État, par une action diplomatique ou d'autres moyens de règlement pacifique, de la responsabilité d'un autre État pour un préjudice causé par un fait internationalement illicite dudit État à une personne physique ou morale ayant la nationalité du premier État en vue de la mise en oeuvre de cette responsabilité.

##### *Article 2 Droit d'exercer la protection diplomatique*

Un État a le droit d'exercer la protection diplomatique conformément au présent projet d'articles.

### DEUXIÈME PARTIE

#### NATIONALITÉ

##### CHAPITRE PREMIER

##### PRINCIPES GÉNÉRAUX

##### *Article 3*

##### *Protection par l'État de nationalité*

1. L'État en droit d'exercer la protection diplomatique est l'État de nationalité.
2. Nonobstant le paragraphe 1, la protection diplomatique peut être exercée par un État à l'égard d'une personne qui n'a pas sa nationalité conformément au projet d'article 8.

##### CHAPITRE II

##### PERSONNES PHYSIQUES

##### *Article 4*

##### *État de nationalité d'une personne physique*

Aux fins de la protection diplomatique d'une personne physique, on entend par État de nationalité un État dont cette personne a acquis la nationalité, conformément au droit de cet État, par sa naissance, par filiation, par naturalisation, à la suite d'une succession d'États ou de toute autre manière non contraire au droit international.

#### Article 5

##### *Continuité de la nationalité d'une personne physique*

1. Un État est en droit d'exercer la protection diplomatique à l'égard d'une personne qui avait sa nationalité de manière continue depuis la date du préjudice jusqu'à la date de la présentation officielle de la réclamation. La continuité est présumée si cette nationalité existait à ces deux dates.
2. Nonobstant le paragraphe 1, un État peut exercer la protection diplomatique à l'égard d'une personne qui a sa nationalité à la date de la présentation officielle de la réclamation mais qui n'avait pas cette nationalité à la date du préjudice, à condition que la personne lésée ait eu la nationalité d'un État prédécesseur ou qu'elle ait perdu sa première nationalité et acquis, pour une raison sans rapport avec la présentation de la réclamation, la nationalité de l'État réclamant d'une manière non contraire au droit international.
3. Le nouvel État de nationalité n'exerce pas la protection diplomatique à l'égard d'une personne contre un État de nationalité antérieur de cette personne à raison d'un préjudice subi alors que celle-ci avait la nationalité de l'ancien État de nationalité et non du nouvel État de nationalité.
4. Un État n'est plus en droit d'exercer la protection diplomatique à l'égard d'une personne qui, après la date de la présentation officielle de la réclamation, acquiert la nationalité de l'État contre lequel la réclamation est faite.

#### Article 6

##### *Multiple nationalité et réclamation à l'encontre d'un État tiers*

1. Tout État dont une personne ayant une double ou multiple nationalité a la nationalité peut exercer la protection diplomatique à l'égard de cette personne à l'encontre d'un État dont elle n'a pas la nationalité.
2. Deux ou plusieurs États dont une personne ayant une double ou multiple nationalité a la nationalité peuvent exercer conjointement la protection diplomatique à l'égard de cette personne.

#### Article 7

##### *Multiple nationalité et réclamation à l'encontre d'un État de nationalité*

Un État de nationalité ne peut exercer la protection diplomatique à l'égard d'une personne contre un État dont cette personne a également la nationalité, à moins que la nationalité prépondérante de celle-ci soit celle du premier État en question tant à la date du préjudice qu'à la date de la présentation officielle de la réclamation.

Article 8

*apatrides et réfugiés*

1. Un État peut exercer la protection diplomatique à l'égard d'une personne apatride si celle-ci, à la date du préjudice et à la date de la présentation officielle de la réclamation, a sa résidence légale et habituelle sur son territoire.
2. Un État peut exercer la protection diplomatique à l'égard d'une personne à laquelle il reconnaît la qualité de réfugié, conformément aux critères internationalement acceptés, si cette personne, à la date du préjudice et à la date de la présentation officielle de la réclamation, a sa résidence légale et habituelle sur son territoire.
3. Le paragraphe 2 ne s'applique pas dans le cas d'un préjudice dû à un fait internationalement illicite commis par l'État de nationalité du réfugié.

CHAPITRE III

PERSONNES MORALES

Article 9

*État de nationalité d'une société*

Aux fins de la protection diplomatique d'une société, on entend par État de nationalité l'État sous la loi duquel cette société a été constituée. Néanmoins, lorsque la société est placée sous la direction de personnes ayant la nationalité d'un autre État ou d'autres États et n'exerce pas d'activités importantes dans l'État où elle a été constituée, et que le siège de l'administration et le contrôle financier de cette société sont tous deux situés dans un autre État, ce dernier est considéré comme l'État de nationalité.

Article 10

*Continuité de la nationalité d'une société*

1. Un État est en droit d'exercer sa protection diplomatique à l'égard d'une société qui avait sa nationalité, ou la nationalité d'un État prédécesseur, de manière continue depuis la date du préjudice jusqu'à la date de la présentation officielle de la réclamation. La continuité est présumée si cette nationalité existait à ces deux dates.
2. Un État n'est plus en droit d'exercer sa protection diplomatique à l'égard d'une société qui acquiert la nationalité de l'État contre lequel la réclamation est faite après la présentation de ladite réclamation.
3. Nonobstant le paragraphe 1, un État reste en droit d'exercer sa protection diplomatique à l'égard d'une société qui avait sa nationalité à la date du préjudice et qui, du fait de ce préjudice, a cessé d'exister d'après la loi de l'État où elle avait été constituée.

### Article 11

#### *Protection des actionnaires*

Un État de nationalité des actionnaires d'une société ne peut exercer sa protection diplomatique à l'égard desdits actionnaires lorsqu'un préjudice est causé à la société que :

- a) Si la société a cessé d'exister d'après la loi de l'État où elle s'est constituée pour un motif sans rapport avec le préjudice ; ou
- b) Si la société avait, à la date du préjudice, la nationalité de l'État qui est réputé en être responsable et si sa constitution dans cet État était une condition exigée par ce dernier pour qu'elle puisse exercer ses activités dans le même État.

### Article 12

#### *Atteinte directe aux droits des actionnaires*

Dans la mesure où un fait internationalement illicite d'un État porte directement atteinte aux droits des actionnaires en tant que tels, droits qui sont distincts de ceux de la société, l'État de nationalité desdits actionnaires est en droit d'exercer sa protection diplomatique à leur profit.

### Article 13

#### *Autres personnes morales*

Les principes énoncés dans le présent chapitre s'appliquent, le cas échéant, à la protection diplomatique de personnes morales autres que des sociétés.

## TROISIÈME PARTIE

## RECOURS INTERNES

### Article 14

#### *Épuisement des recours internes*

1. Un État ne peut présenter une réclamation internationale à raison d'un préjudice causé à une personne ayant sa nationalité ou à une autre personne visée dans le projet d'article 8 avant que la personne lésée ait, sous réserve du projet d'article 15, épuisé tous les recours internes.
2. Par «recours internes» on entend les recours ouverts à une personne lésée devant les autorités judiciaires ou administratives, ordinaires ou spéciales, de l'État prétendument responsable du préjudice.
3. Les recours internes doivent être épuisés lorsqu'une réclamation internationale ou une demande de jugement déclaratif lié à la réclamation est faite, principalement en raison d'un préjudice causé à une personne ayant la nationalité de l'État réclamant ou à une autre personne visée dans le projet d'article 8.



*Article 15*

*de l'épuisement des recours internes*

Les recours internes n'ont pas à être épuisés lorsque :

- a) Il n'y a pas de recours internes raisonnablement disponibles pour accorder une réparation efficace, ou les recours internes n'offrent aucune possibilité raisonnable d'obtenir une telle réparation ;
- b) L'administration du recours subit un retard abusif attribuable à l'État prétendument responsable ;
- c) Il n'y avait pas de lien pertinent entre la personne lésée et l'État prétendument responsable à la date du préjudice ;
- d) La personne lésée est manifestement empêchée d'exercer les recours internes ; ou
- e) L'État prétendument responsable a renoncé à exiger que les recours internes soient épuisés.

QUATRIÈME PARTIE  
DISPOSITIONS DIVERSES

*Article 16*

*Actions ou procédures autres que la protection diplomatique*

Les droits des États, des personnes physiques, des personnes morales ou d'autres entités d'engager en vertu du droit international des actions ou des procédures autres que la protection diplomatique en réparation du préjudice causé par un fait internationalement illicite ne sont pas affectés par le présent projet d'articles.

*Article 17*

*Règles spéciales du droit international*

Le présent projet d'articles ne s'applique que dans la mesure où il est compatible avec des règles spéciales du droit international, telles que des dispositions conventionnelles relatives à la protection des investissements.

*Article 18*

*Protection des équipages des navires*

Le droit qu'a l'État de nationalité des membres de l'équipage d'un navire d'exercer sa protection diplomatique n'est pas affecté par le droit qu'a l'État de nationalité d'un navire de demander réparation au bénéfice de ces membres d'équipage, quelle que soit leur nationalité, lorsqu'ils ont été lésés en raison d'un préjudice causé au navire par un fait internationalement illicite.

*Article 19*

*protection recommandée*

Un État en droit d'exercer sa protection diplomatique conformément au présent projet d'articles devrait :

- a) Prendre dûment en considération la possibilité d'exercer sa protection diplomatique, en particulier lorsqu'un préjudice important a été causé ;
- b) Tenir compte, autant que possible, des vues des personnes lésées quant au recours à la protection diplomatique et à la réparation à réclamer ; et
- c) Transférer à la personne lésée toute indemnisation pour le préjudice obtenue de l'État responsable, sous réserve de déductions raisonnables.



Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

# المراجع

## المراجع باللغة العربية

### 1. المؤلفات

#### أ. المؤلفات العامة

1. إبراهيم علي: الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير: المبادئ الكبرى و النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية. القاهرة، 1997.
2. أبو هيف علي صادق: القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.
3. بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة. 2004.
4. بن علي يحيى نورة: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004.
5. بوسلطان محمد: مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر و التوزيع.
6. الدقاق محمد السعيد: المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1978.
7. سرحان عبد العزيز: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار هومة للطباعة، الطبعة الأولى، 1987.
8. سعد الله عمر إسماعيل: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. الطبعة الثانية، 2004.
9. صدوق عمر: دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. الطبعة الثانية، 2003.
10. طبي عناني عبد العزيز: مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2003
11. عبد العال عكاشة محمد: الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، 1987
12. الغنيمي طلعت: الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1973.

13. الفار عبد الدايم محمد: الالتزام الدولي بحما:

أخطار التلوث، مطبعة القاهرة، 1980.

14. قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية- المحتويات

و الآليات، دار هومة، الجزائر، 2003.

### ب. المؤلفات الخاصة

1. ادريس بوكرا: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب،

الجزائر، 1990

2. بن عبيدة عبد الحفيظ: الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، دار

هومة، 2005.

3. بوزادة معمر: المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر.

4. خلف محمد: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، بنغازي، الطبعة الثانية،

1977.

5. سعد الله عمر إسماعيل: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر. 1991. الطبعة الأولى.

6. سناسني زهير: "الدليل العملي لدخول و إقامة الأجانب في الجزائر." دار الغرب للنشر و

التوزيع، وهران، 2006.

### 2. المقالات

1. بلعلي عبد الجليل: "السيادة و النظام الدولي الجديد." مجموعة أعمال الملتقى الدولي،

النظام الدولي الجديد و مصالح دول العلم الثالث، جامعة البليدة، 24-26 مايو 1993. ص.

203

2. بوسلطان محمد: "حق الشعوب في تقرير المصير دائم التطور." المؤتمر الدولي الثاني،

حقوق الشعوب، حقوق الإنسان. جامعة وهران، كلية الحقوق، 11-13 فبراير 1989.

3. بوسلطان محمد: "حفظ الأمن و السلم في العلم م  
الدولي، النظام الدولي الجديد و مصالح دول العلم الثالث، جامعة البليدة، 20-24 مايو  
1993.

4. بوسلطان محمد: "حماية الأمن و السلم من خلال نظام الأمم المتحدة - التطورات  
الحديثة." منشورات مركز التوثيق و البحوث الإدارية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر  
2001.

5. عباس النحاس محمد الأمين: "أزمة دارفور. بدايتها و تطوراتها." مجلة مستقبل العربي.  
فبراير 2005. ص. 70.

### 3. الوثائق

1. ميثاق الأمم المتحدة
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 المتضمن  
الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/118 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 المتضمن  
معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 5 جانفي  
2005، المتضمنة المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال  
المهاجرين و أفراد أسرهم. المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 18  
ديسمبر 1990
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 27 فبراير  
2005 التي تتضمن الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الذي يعدل و يتم  
قانون الجنسية.

### 4. الدراسات غير المنشورة (الأطروحات و الرسائل)

1. أوصديق فوزي: تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة. رسالة  
الدكتوراه. جامعة وهران. 1996.

2. بومدين محمد: القانون الدولي بين مبدأ عدم التد  
رسالة الدكتوراه. جامعة وهران. 2002.

3. عباس الطاهر: الجريمة الدولية واختصاص المحكمة الجنائية في متابعتها. رسالة  
ماجستير. جامعة وهران.

4. يوبي عبد القادر: مبدأ عدم التدخل وتدخل الإنساني ما بعد الحرب الباردة. رسالة  
ماجستير.

## المراجع باللغة الأجنبية

### 1. Ouvrages

1. ALEDO Louis-Antoine : Le droit international public, Dalloz, 2005.
2. BETTATI, Mario : Le droit d'ingérence. Odile Jacob Ed. 1996. 204 p.
3. BOWETT, D.W.: The law of international institutions. 3<sup>rd</sup> Stevens. (1975).
4. DAILLIER, Patrick & PELLET, Alain : Droit international public. 7<sup>ème</sup> édition L.G.D.J, 2002 p. 936
5. DEFAGES Philippe Moreau : Droit d'ingérence dans le monde post-2001. Sciences po, les presses, 2006.
6. DEFORFES, Philippe-Moreau : Droits d'ingérence dans le monde post 2001. Sciences po. Les presses. 1995
7. DEMANGE-BOST, Aurelie : Le droit d'ingérence ou la souveraineté d'Etats. 2001.
8. DUPUY Pierre-Marie : Droit international public. Dalloz, 7<sup>ème</sup> éd, 2004.
9. GIONDON, D.J : Use of force for the protection of nationals aboard: the Entebbé incident.
10. LILLICHE, Richard. B : Forcible self-help by states to protect human right (1967).
11. ROUSSEAU, Charles : Droit International public. Tome V. Les rapports conflictuels. Sivery éd, Paris, 1983.
12. SHAW, Malcom: International law. Penguin éd. (1977).
13. TRUYOLY-SERRA Antonio : L'expansion de la société internationale au XIX<sup>e</sup> et XX<sup>e</sup> siècles, in INRCADI. (1965)

pétence nationale dans le cadre de l'ONU et de  
(1965)

15. VINCENT, R.J : Nonintervention and international orders. (1974)
16. VIRALLY, Michel : Le rôle des principes dans le cadre de développement du droit international. in Mélanges offerts à P. Guggenheim. (1968)
17. WALDOCK, C.H.M: The regulation of use of force by individual states in international law. Hague Academy. (1952)

## 2. Articles

1. ALLIOT MARIE, Michèle : Allocution devant le conseil supérieur des français à l'étranger, le 01.09.2002, Ministère des affaires étrangères.
2. BENSEDRINE, Sihem : Ingérence ou le complot international visant à rouvrir le monopole des Etats arabes sur leurs sujets.
3. BIANCHERI, Franck : Côte d'Ivoire, la dernière intervention militaire française en Afrique." du 06.12.2004.
4. BRUNEL, Sylvie : Un gendarme humanitaire ? panoramiques, cinquante ans déjà...et alors l'ONU ?, 1994. n° 15
5. BUHLER, Pierre : Les Etats-Unis et le droit international.
6. BVERGENTHAL, Thomas : Déclarations du juge BVERGENTHAL.
7. COLSON, Bruno : Le Tiers-monde dans la pensée stratégique américaine. Economica et Institut de stratégie comparée. 1994.
8. CORTEM, Olivier : L'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international. du 04/06/1995.
9. CUSTERS, Raf: Le Congo à nouveau le théâtre d'une intervention militaire de l'union européenne, le 17/02/2006, in dymedia.be.
10. DE GUCH, Karel : Droit d'ingérence sur la bonne gouvernance en RD Congo.
11. DEROGUY, Jacques, COORMOEL, Hesi & HOCHE, Christian : Les secrets du commando de l'“Opération tonnerre.” in L'express du 12/07/1976.
12. DJEBRIL, Ly : L'action humanitaire dans le contexte des conflits du XX<sup>ème</sup> siècle, Revue IDARA n° 2/1999, p.125



loi de la force armée devant la cour internationale  
02.

<http://www.afri-ct.org>

14. FARMER, John & TALBOT, Chris : Menace de guerre civile et intervention française en Côte d'Ivoire, le 22.09.2000.

15. FONTAINE, Sandra : Rester ou partir ?, Jeune Afrique/L'intelligent n° 2195 du 2 février 2003, p. 96.

16. GARCIA, Thierry : Retour à la force et droit international, le 10/12/2003

17. JULLIARD, Jacques : La défaite du droit d'ingérence, le nouvel observateur du 11.09.2003, n° 2027.

18. KAMPA, Franck : Légitime défense et terrorisme international. Le poids des évolutions en cours, Le débat stratégique n° 71. CIRDES. Décembre 2003.

<http://www.ehess.fr/centres/cirpes/ds/ds71./legidef.html>

19. KOUCHNER, Bernard : La responsabilité de protéger. 06/2004.

20. KPATINDE, Francis : Retour sur les accords de Paris, Jeune Afrique/L'intelligent n° 2195 du 2 février 2003, p.64.

21. LAVENUE, Jean-Jacques : La compétence personnelle de l'Etat,  
<http://www.2.univ-lille2Fr.fr/droit/dipa/dipa3.html>

22. LEYMARIE, Philippe, "L'éternel retour des militaires français en Afrique." In Le Monde Diplomatique, novembre 2002, p. 24-25

23. LUKESO-PETO, Adelar : Raid sur Entebbe, in Afrique info du 05/12/1998.

24. NOW ROJEE, Benaifer : L'Afrique seule face à elle-même : Intervention régionale et droits humains publics, in Rapport mondial 2004 droit humain et conflits. Human Rights.

25. République Française, Ministère des Affaires Etrangères, le volet politico-militaire et le maintien de la paix, du 03/11/2005.

26. SOUDAN, François : Le sorcier blanc et le magicien noir, Jeune Afrique/L'intelligent n° 2195 du 2 février 2003, p. 54.

27. TALBOT, Chris : L'intervention française en Côte d'Ivoire bénéficie du soutien des Nations Unies, du 12.02.2003.

28. TCHENZETT, Martial : La légitime défense préventive, une hérésie à l'encontre du droit international, le 07/08/2003.

Tsagaris KONSTANTINES : Le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire de DEA. en droit international, université de Lille II, 2001.

#### **4. Textes juridiques**

1. Accord de Pretoria du 06.04.2005.
2. Accord du sommet d'Accra III sur la Côte d'Ivoire, du 29.06.2005.
3. Acte consitutif de l'Union africaine, adopté le 11.07.2000.
4. Conseil de Sécurité : résolution n° 1527 du 04.02.2004.
5. Conseil de Sécurité : résolution n° 1528 du 27.02.2004.
6. Conseil de Sécurité ; résolution n° 1313 du 4 août 2000.
7. Conseil de Sécurité ; résolution n° 22 du 09.04.1947 "Déroit de Corfou."
8. Conseil de Sécurité ; résolution n° 461 du 31.12.1979.
9. Cour Internationale de Justice : Affaire relative à la Convention de Vienne sur les relations consulaires (Allemagne et Etats-Unis) du 03.03.1999.
10. Cour Internationale de Justice : arrêt du 05 février 1970. Affaire de Barcelona traction.
11. Cour Internationale de Justice, arrêt du 06.04.1955 ; affaire Nottebohm.
12. Cour Internationale de Justice, arrêt du 24 mai 1980, affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran.
13. Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa cinquantième session du 27.10.1998.
14. Sommet de Libreville, Déclaration du conseil de paix et de sécurité de l'Union Africaine du 13.01.2005.
15. Traité sur l'Union européenne

# الفهرس

1	مقدمة
	القسم الأول
9	أسس و مبادئ التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج
12	الفصل الأول: المركز القانوني لرعايا الدولة في الخارج و الحق في الحماية
13	المبحث الأول: المركز القانوني للفرد في القانون الدولي العام
14	المطلب الأول: إشكالية الفرد باعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي
15	أ- المدرسة الواقعية
17	ب- المدرسة الوضعية
18	ج- المدرسة الحديثة
20	المطلب الثاني: مركز الرعايا الأجانب و سلطة الدولة في تحديده
23	أ- المركز القانوني للمهاجر
23	ب- حق الدولة في الإبعاد
24	المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي للدولة في القانون الدولي
25	أ- مجال تطبيق الاختصاص الشخصي للدولة
31	ب- نتائج تطبيق الاختصاص الشخصي للدولة
32	المبحث الثاني: الحق في الحماية لرعايا الدولة في الخارج
32	المطلب الأول: التفرقة بين الحصانة والحماية الدبلوماسية
33	أ. واجب الدولة ضمان حماية الأجانب المقيمين على أراضيها
34	ب- حق الدولة التدخل لحماية رعاياها عن طريق الحماية الدبلوماسية
36	المطلب الثاني: الحق في الحماية الدبلوماسية و القنصلية
36	أ- الحماية الدبلوماسية و فعاليتها
44	ب- الحماية القنصلية

المبحث الثالث: حق الدولة في إعانة نفسها عن طريق

48 المطلب الأول: تدخل الإنسانية أو التدخل من أجل إنقاذ وإجراء رعاية الدولة في الخارج

49 أ- تدخل الإنسانية

52 ب- الأسس القانونية لتدخل الإنسانية

53 ج- الدفاع الشرعي و تدخل الإنسانية

54 المطلب الثاني: حق التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر

54 أ- نشأة مبدأ جديد في القانون المعاصر

55 ب- أساس حق التدخل

60 الفصل الثاني: التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج و مبدأ عدم التدخل

60 المبحث الأول: ماهية التدخل و أشكاله

61 المطلب الأول: تعريف التدخل

62 المطلب الثاني: أشكال التدخل

63 أ- التدخل المباشر: التدخل العسكري المسلح

65 ب- التدخل غير المباشر

67 المبحث الثاني: التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج و علاقته مع مبدأ عدم التدخل

68 المطلب الأول: تطور مبدأ عدم التدخل كقاعدة أساسية في القانون الدولي

68 أ- المرحلة من 1648 إلى 1815

69 ب- المرحلة الثانية: من 1815 إلى الحرب العالمية الأولى

69 1. الحلف المقدس

70 2. النادي الأوروبي

71 3. النظرية الأمريكية حول مبدأ عدم التدخل (نظرية مونرو)

72 المطلب الثاني: اتفاقية حماية الرعايا في الخارج (Porter 1907)

74 المطلب الثالث: عدم التدخل بعد الحرب العالمية الأولى

75 أ- الثورة البلشفية ومبدأ عدم التدخل

76 ب- مبدأ عدم التدخل بعد الحرب العالمية الأولى

77 ج- تحريم اللجوء إلى القوة لحل النزاعات

- المبحث الثالث: مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة
- المطلب الأول: تحريم التدخل بموجب المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة
- 82 المطلب الثاني: حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل  
القسم الثاني
- 85 شرعية التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج
- 88 الفصل الأول: الدفاع الشرعي كأساس لشرعية التدخل
- 88 المبحث الأول: الدفاع الشرعي استثناء لمبدأ الامتناع عن الجوء لاستعمال القوة
- 88 المطلب الأول: الامتناع عن استعمال القوة في ميثاق الأمم المتحدة
- 89 أ- استعمال القوة أو التهديد بها
- 89 ب- استخدام القوة في العلاقات الدولية
- ج- استعمال القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول
- 90 أو على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة
- 91 المطلب الثاني: الدفاع الشرعي و حماية رعايا الدولة في الخارج
- 92 أ- أشكال الدفاع الشرعي
- 96 ب- الأسس القانونية لحق التدخل استنادا للمادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة
- 97 المطلب الثاني: الدفاع الشرعي استثناء لمبدأ الامتناع عن استعمال القوة
- 97 أ- استعمال القوة للدفاع عن النفس
- 99 ب- نظام الأمن الجماعي
- 102 المبحث الثاني: التدخلات المسلحة على أساس الدفاع الشرعي لحماية رعايا الدولة في الخارج
- 102 المطلب الأول: التدخل الإسرائيلي في أوغندا عام 1976 "مطار أوننتيبي"
- 102 أ- وقائع قضية أوننتيبي (أوغندا 1976)
- 104 ب- مواقف أعضاء مجلس الأمن حول القضية
- 110 ج- موقف الفقه من قضية مطار أوننتيبي Entebbe
- 112 المطلب الثاني: التدخل الأمريكي في إيران و غروندا بدعوى الدفاع الشرعي
- 112 أ- التدخل الأمريكي في طهران 1980
- 117 ب- التدخل الأمريكي في غروندا 1983

## المطلب الثالث: التدخلات الأوروبية في إفريقيا

- 118 أ- التدخل البلجيكي في الكونغو بمساعدة أميريك عام 1904
- 119 ب. التدخل الفرنسي في إقليم شابا في الزاير عام 1978
- 120 المبحث الثالث: العدوان و رعايا الدولة في الخارج
- 121 المطلب الأول: تعريف العدوان في القانون الدولي المعاصر
- 126 المطلب الثاني: آثار تحديد الاعتداء على رعايا الدولة في الخارج
- 131 الفصل الثاني: تبني المجموعة الدولية التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج أساس للشرعية
- 131 المبحث الأول: التدخل المحدود لحماية الرعايا
- 132 المطلب الأول: كيفية التدخل و من يقوم به
- 132 أ- كيفية التدخل
- 137 ب- شروط التدخل
- 137 ج- من يقوم به
- 139 المطلب الثاني: الحالات التي لا يقبل فيها هذا المبدأ و آثار تطبيقه
- 139 أ. الحالات التي لا يقبل فيها هذا المبدأ
- 140 ب. آثار تطبيق مبدأ التدخل المحدود
- 143 المبحث الثاني: قوات التدخل الإقليمي لحماية رعايا الدولة في الخارج
- 144 المطلب الأول: قوات التدخل الأوربي
- 144 أ- أساس إنشاء هذه القوات
- 145 ب- تدعيم الأمن الأوربي في كل أشكاله
- 150 ج- المتغيرات الخارجية للتدخل الأوربي
- 152 المطلب الثاني: القوات الإقليمية الإفريقية للتدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج
- 154 أ. التدخلات الإقليمية
- 155 ب. تدخلات المجموعة الاقتصادية للتنمية الاقتصادية لغرب إفريقيا
- 155 ج- التدخل في كوت ديفوار
- 157 د- التدخل في سيرا ليون و ليبيا

160

المبحث الثالث: شرعية التدخلات لحماية رعايا الدولة في

المطلب الأول: الفقه و الإجماع الدولي حول التدخل

160

أ. الفقه

163

ب. الإجماع الدولي حول التدخل

164

ج. الإجماع ما بين الدول و المنظمات الدولية

170

المطلب الثاني: المجتمع الدولي و شرعية التدخل

170

أ- الرأي العام و الإعلام والمنظمات غير الحكومية

172

ب- النقاش الداخلي داخل الدول

174

المطلب الثالث: التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج قاعدة عرفية دولية مستقلة بذاتها

174

أ- القاعدة العرفية الدولية

176

ب- القاعدة العرفية الدولية و التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج

180

الخاتمة

185

الملاحق

234

المراجع

242

الفهرس